بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : سامية عبد الوهاب سراج علي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير الآيات من خلال كتبه المطبوعة من بداية سورة آل عمران إلى نهاية سورة المائدة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٢٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الاسم : د . محمد عبد الله ولد كريم	الاسم : أ . د سليمان الصادق البيرة	الاسم : د . عبد الرحيم حمود الغامدي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د. مطر أحمد الزهراني

التوقيع :

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٦٢٤

٠٠٥٣٩٨

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

الدراسات العليا – الكتاب والسنة

المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير الآيات من خلال كتبه المطبوعة من بداية سورة آل عمران إلى نهاية سورة المائدة

رسالة ماجستير

إعداد الطالبة

سامية عبد الوهاب سراج علي

إشراف

الدكتور محمد عبد الله ولد كريم

١٤٢٤ هـ

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

موضـــوع البحـــث : المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام من كتبه المطبوعة من سورة آل عمران إلى نهاية سورة المائدة.

الدرجة العلمية : الماجستير

اسم الطالبة : سامية عبد الوهاب سراج علي .

المشرف على الرسالة : د . محمد عبد الله كريم .

المناقشان : أ د . سليمان الصادق البيرة ، د . عبد الرحيم حمود الغامدي

ملخص البحث : تكونت خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة تتلوها الفهارس الفنية .

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياري للموضوع ،ومنهجي في البحث .

أمـــا القسم الأول : ففيه تعريف التفسير والتأويل ، والفرق بينهما ، وعناية العلماء بآيات الأحكام ، ثم تعرضت لدراسة عصر الشـــافعي من النواحي السياسة ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعلمية ، ثم ترجمة لحياة الإمام الشافعي الشخصية ، والعلمية واهتمامه بالتفسير . أما القسم الثاني : فقد تضمن المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام من أول سورة آل عمران إلى نهايـــة ســـورة المائدة، وقد قسمت هذا القسم إلى ثلاثة فصول ، ففي الفصل الأول ذكرت الآيات التي تضمنتها سورة آل عمران،ووضعت لكل آية مبحثاً خاصاً بها وقد اشتملت على ثلاث وعشرين مبحثاً .

أما الفصل الثاني : ففيه سورة النساء وقد اشتملت على ثمانية وأربعين مبحثاً وأما الفصل الثالث ففيه سورة المائدة وقد اشتملت على أربعة وعشرين مبحثاً . وقد بلغت عدد المسائل في البحث ((مائة واثنتين وتسعين)) مسألة وبلغ ما يتعلق بالآيات (واحداً وثلاثون) متعلقاً وبلغت الفوائد المنثورة (مائة واثنتين وثلاثين) فائدة ولله الحمد والمنة .

وقد توصلت في الخاتمة إلى عدد من النتائج أهمها .

١- حرص الشريعة الإسلامية على معالجة قضايا المسلمين والناس أجمعين .

٢- إن تفســـير الإمـــام الشـــافعي لآيات الأحكام كان مستنداً على استقراء الآيات القرآنية ذات العلاقة بتفسير الآيات يســـردها ، ثم يتـــناولها بالتحليل ، معتمداً في هذا على اللغة العربية وأساليبها،وما أثر عن أرباب الفصاحة فيها ، ثم يستقرئ الأحاديث النبوية ذات العلاقة بالموضوع إما تبييناً وتوضيحاً للآيات من قِبَل أن وظيفة الرسول ﷺ هو البيان عن الله عز وجل، ثم يعـــرض الآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة الكرام لأنهم عاصروا فترة التشريع ففهمهم للنصوص أقرب ، وتفسيرهم لها أولى .

٣- يحلـــل النصـــوص القرآنية تحليلاً علمياً حسبما تقتضيه القواعد اللغوية والأصولية والأوجه المحتملة والتأويلات الممكنة مقرراً لها بطريقة موضوعية مجردة موضحاً أرجحها وأولاها بالأخذ والاعتبار ثم يبين الأسباب التي تجعله يأخذ بأحده ويترك ما عداها . ثم يأخذ في بناء الفروع التي تتفق مع الاحتمال الراجح وبه يكون تمام التحليل الموضوعي للآيات .

٤- لا يعـــتمد أسلوباً واحداً لعرض الأحكام والاستدلال ومناقشة المخالفين في الرأي بل يعتمد عدة أساليب فمن أسلوب خـــبري تقريـــري إلى أسلوب طلبي استفهامي ، أو تعجبي أو إنكاري وكثيراً ما يلجأ إلى أسلوب الحوار الهادئ المتدرج بطرح المسلمات للوصول إلى الإقناع فيما هو محل الخلاف .

٥- يعد الإمام الشافعي من الأئمة المتقدمين البارزين في استنباط الأحكام من آيات الأحكام ، ليس ذلك فحسب بل نجده يســـتنبط من الآيات القواعد الأصولية الفقهية التي اعتمد عليها من بعده في استنباط الأحكام كما استنبط من الآيات كثير من القواعد في مصطلح الحديث كالاحتجاج بخبر الواحد وغيره مما يدل على علو فهمه وإدراكه .

٦- التورع والاحتياط في التفسير بإلقاء العهدة على أهل العلم السابقين له والأمانة في نقل العلم ، واستعماله صيغة التمريض ، ولفظ والله تعالى أعلم عند إبداء رأيه .

٧- الاهتمام بالأسانيد في التفسير بالرواية ، من حيث الأمانة في ذكر السند والدقة في ذكر أسماء الرجال والرواة ، فكان يعدل بعض الرواة ، ويجرح بعضاً آخر وهذا يرجع إلى ما كان عليه من المعرفة بفنون الحديث وأحوال الرجال .

Abstract of Thesis

Title: What is transmitted from the Published Books by the Late Imam Al-Shafee on the Interpretation of the Qur'anic Verses on Al-Ahkam from the Beginning of Al-Imra'n Chapter to the End of Al-Maedah Chapter.
Degree : Master
Name of Student: Samiah Abdullah Wahab Siraj Ali (Mss)
Supervisor: Dr. Mohammad Abdul Karim
External / internal Examiners: Prof. Dr. Sulaiman Assadik Al-Beera & Dr. Abdul Raheem Himood Al-Ghamdi.
Composition: The research plan comprises introduction, two sections and conclusion followed by technical index.

The introduction included the importance of the topic, the reason for its selection and method adopted.

Section One: This covers the following:

Definition of interpretation and deriving and difference between them; attention given by scholars (ULAMA) to the verses of Ahkam (Rulings); study of political, social, economic and scientific aspects of Imam Al-Shafee era and biography of Imam Al-Shafee, shedding light on his personality and his concern with interpretation of the Holy Qur'an.

Section Two:

This deals with written material transmitted from Imam Al-Shafee of Akham verses, from the beginning of Imran chapter to the end of Al-Mae'dah chapter. This sections is further divided into three parts: (one, two and three).

Part One: In this part I mentioned 23 relevant verses of Al-Imran chapter, allocating sub-title for every verse.

Part Two: This includes the whole relevant verses of Al-Nisa, which to totaled, and were dealt with in separate 48 sub-titles.

Part Three: This is composed of the 24 relevant verses of Al-Maedah, each one of them is covered in a separate sub-title.

Of 192 issues dealt with in this study, only 31 concern verses of Ahkam. Furthermore, the benefits scattered in the study were 132.

Results:

In the conclusion, a number of results were considered, and the following are the most important:

1. Imam Al-Shafee projects the keenness of Islamic Sharia to deal with issues of both Muslims and non-Muslims.
2. Imam Al-Shafee based his interpretation of the Ahkam verses on the exploration and analysis of relevant Qur'anic verses utilizing Arabic language and its various styles as well as on what had been transmitted from orators, in addition to exploration of relevant prophet tradition (Hadith) for explanation of verses on the light of the fact that main function of the prophet was the elucidation of what Allah Almighty had revealed to him as well as exposition of what had been conveyed to us from illustrious companions of the prophet, who were alive during the period the Islamic legislation was first revealed and whose appreciation of Qur'anic texts was certainly near to Allah's will and whose interpretation of the verses should be given preference to ours.
3. Imam Al-Shafee analyzed Qur'anic texts scientifically as per language principles, Islamic foundation and possible aspects and consideration, deciding in an absolute logical manner which should be the most weighty and deserving adoption, indicating the reasons why he chose particular one, leaving the other, as well as considering the *FORO'* (minor tenets and rules) that conform to the weighty aspect with which logic analysis of the verses deemed complete.
4. Imam Al-Shafee did not use to adopt a single style for exposition of rules, provision of inference and discussion with people conflicting with him in opinion. Instead, he adopted various types of styles ranging from statements to either questions or exclamation. Furthermore, he frequently resorted to quiet gradual dialogue style by presenting the information taken for granted to achieve the desired persuasion on matters arising disputes.
5. Imam Al-Shafee is considered one of the prominent earlier Imams in deriving rules from Ahkam verses. Furthermore, we find that he took from Ahkam verses the jurisprudence foundation principles, upon which those came after him largely depended in extracting rules. Likewise, Imam Al-Shafee divided from the verses many principles he used in the terminologies of Hadith, such as considering the narration of only one person as argument, due to his high degree of appreciation of things.
6. Imam Al-Shafee gave much attention to piety and caution in interpretation of the verses by relying extensively on the experience and responsibility of earlier trustworthy Muslim scholars as well as to observation of due honesty in conveying Islamic knowledge and use of weak non-affirmative style, particularly the term "Allah alone knows the truth", when he put forward his own opinion.
7. Imam Al-Shafee paid due awareness to authentication in considering interpretation of the verses by RIWAYAH, especially the aspect of honesty in mentioning the authority of narration and in his correctness in numerating names of people particularly the narrators, whom he described some as trustworthy and others were not based on his knowledge of the types of Hadith and the moods of men.

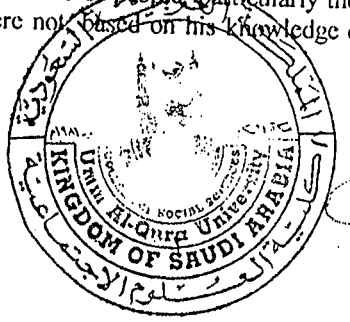

إهداء

إلى جميع من أضاء لي طريقي بعد الله تعالى (أساتذتي وأساتذاتي)

إلى كل باحث عن السعادة الحقيقية .

إلى كل طالب عِلم وباحث عن الأحكام الشرعية .

أهدي هذا البحث .

شكر و تقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً وأشكره على ما فتح به علي وعلمني ما لم أكن أعلم ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً .

انطلاقاً من قوله ﷺ : ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) [1] .

أتوجه بالشكر الجزيل لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله الـــذي هـــيأ لنا أسباب التعلم فوفر لنا كل ما يحتاجه المتعلم ، والباحث في ظلال مملكتنا الحبيبة .

- وإلى جامعة أم القرى ، ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة، على إتاحتها الفرصة لي لمواصلة دراستي العليا ، والتزود من معين العلم الشرعي .

- وإلى فضيلة أستاذيَّ الفاضلين سعادة الدكتور محمد عبد الله كريم ، وسعادة الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ — حفظهما الله ووفقهما لما يحب ويرضى — اللذان بذلا لي كل ما في وسعهما من التوجيه والإرشاد ، ووهبا لي من نفيس وقتهما الشيء الكثير ، وحلا ذلك كله بالمعاملة الحسنة ، ودماثة الخلق ، فجزاهما الله عني أحسن الجزاء ، وجعل ذلك في ميزان حسناتهما .

وإلى أســـتاذي الفاضلين ســـعادة الدكتور سليمـــان البيره ، وسعادة الدكتور عبد الرحـــيم الغـــامدي — حفظهما الله - على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإرشادي إلى ما فيه الخير والصلاح جزاهما الله خيراً وسدد أراءهما ووفقهما لما يحبه ويرضاه .

وإلى كل من أعانني برأي ، أو نصح ، أو إرشاد ، أو إعانة ،فله مني خالص الشكر والعرفان وجزى الله الكل عني خير الجزاء

---

[1] - رواه الإمـــام أحمـــد في مسنده : ٢ / ٢٥٨ . وأبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (في شكر المعروف) ٤ / ٢٥٥، والترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب (ما جـــاء في الشـــكر لمـــن أحسن إليك) وقال : هذا حديث حسن صحيح : ٣ / ٢٢٨ . والحديث صححـــه العلامـــة الألباني — رحمه الله — انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته : رقم ٧٧١٩ ، ٢ / ١٢٧٦ .

الرموز المستخدمة في الرسالة

القوسان المزهران ﴿ ﴾ للآيات القرانية .

القوسان المكرران (( )) للأحاديث المرفوعة .

القوسان ( ) للأحاديث الموقوفة والمقطوعة

المعقوفتان [ ] لنصوص الإمام الشافعي .

علامة التنصيص " " لغير نصوص الإمام الشافعي .

الرمز * للتعليقات الفقهية .

لفظ التقريب يعني تقريب التهذيب لابن حجر

لفظ الإرواء يعني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

الرمز بحرف ط للطبعة .

الرمز بحرف د للدكتور .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله المحمود بكل لسان ، المعبود في كل زمان ، الذي لا يخلو من علمه مكان ولا يشغله شأن عن شان ، جَلَّ عن الأشباه والأنداد ، وتنزَّه عن الصاحبة والأولاد أنزل كتبه على رسله ، فأظهر الحق وأزهق الباطل ، وأنزل القرآن رحمة للناس وخصَّ به أشرف خلقه وأفضلهم سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين ، الإمام الأقوم والرسول الأعظم للإنس والجن كافة سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره صلاة تبلغهم أعلى الجنان في دار الأمان .

وكما اصطفى – سبحانه – من خلقه لتبليغ رسالاته رسلاً كذلك اختص من خلقه أئمة أفذاذاً منَّ عليهم بعقول كبيرة جمعوا بها بين العلم والعمل والورع والتقوى ، فتفانوا في تفسير كتابه الكريم وبيان أحكامه الصالحة لبني الإنسان مدى الدهور والأزمان ، ومن أولئك الأئمة الكرام الإمام الأكبر والمجتهد الأعظم محمد بن إدريس الشافعي ، فقد استخرج من القرآن الكريم والحديث النبوي أدلة أحكام مذهبه ، وقد كان يحث على تعلم أحكام القرآن فقال : إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووفقه الله للقول والعمل بما علم فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة.

وإني – بتوفيق الله – قد استخرت الله في جمع المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير الآيات من كتبه المطبوعة والاستفادة من هذا الموروث استفادة صحيحة كاملة] وقد قيل : لولا تفسير العلماء ونقلهم آثار الأوائل لبطل أول العلم وضاع آخره .وقيل : لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر .

وقد تم اختيار مقدار البحث من قبل (قسم الكتاب والسنة) بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم لقرى وكلفت بدراسة تفسير الآيات من (بداية سورة آل عمران إلى نهاية سور المائدة) .

وقد بلغ عدد المسائل في البحث ((مائة واثنتين وتسعين)) مسألة وبلغ ما يتعلق بالآيات (واحداً وثلاثون) متعلقاً وبلغت الفوائد المنثورة (مائة واثنتين وثلاثين) فائدة ولله الحمد والمنة .

منهجي في البحث

١- جمعت آيات الأحكام التي فسرها الإمام الشافعي ، ثم رتبتها حسب ترتيب المصحف .

٢- رقمت الآيات التي وردت في البحث ترقيماً تسلسلياً في كل سورة على حدة مع وضع عناوين مناسبة لها .

٣- ذكرت آيات الأحكام التي ذكرها الشافعي ، ثم ذكرت تفسير الإمام الشافعي وأقواله في الأحكام المتعلقة بها مرتبة ذلك في مسائل، ثم وضعت عنواناً مناسباً لكل مسألة .

٤- إذا ذكر الإمام الشافعي الآية كاستشهاد أو استنباط أو في محاورة الخصم و لم يذكر تفسيراً للآية وضعت ذلك تحت عنوان فائدة ، وإذا ذكر الآية و لم يذكر تفسيرها وإنما ذكر حكماً متعلقاً بها وضعت ذلك تحت عنوان ما يتعلق بالآية .

٥- ذكرت في الهامش سبب نزول الآية ، وناسخها ، ومنسوخها لما لذلك من أثر كبير في فهم معنى الآية الكريمة .

٦- التزمت الأمانة العلمية في نقل النصوص حيث وضعت النصوص بين معكوفتين في بداية ونهاية الفقرة المنقولة من كلام الشافعي ثم أضع لها رقماً في هامش الصفحة يتم فيه التعريف بالمرجع

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف فذكرت اسم السورة ورقم الآية وخرجت الأحاديث النبوية ودرست أسانيدها ، وذكرت اسم المصدر ، والباب ، والجزء ورقم الصفحة ، ثم ذكرت درجة الحديث غالباً إذا لم يوجد في البخاري ومسلم .

٨- ترجمت لمعظم الأعلام ما عدا المشاهير من الصحابة، والتابعين، والأئمة البارزين من علماء الإسلام .

٩- ترجمت لرجال الإسناد في الأحاديث والآثار باختصار مبينة مكانته النقدية ، عند المحدثين ، واستندت إلى قول ابن حجر في تقريب التهذيب إذا كان الراوي مجمعاً على ثقته ، أو مجمعاً على ضعفه ، أما إذا كان مختلف فيه ذكرت أقوال أئمة الجرح والتعديل ثم رجحت بين الأقوال.

١٠- إذا كـــان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما .

١١- أمـــا إذا لم يكـــن في الصحيحين ومحكوماً عليه من قبل إمام من الأئمة الحفاظ الذين لهم الباع الطويل والقدم الراسخة في هذا المجال فأنقل حكم ذلك الإمام، و لم أخض في دراسة الأسانيد اللهم إلا بإضافة ما يعزز ذلك الحكم من إمام آخر .

١٢- قـــد يكون الحديث أو الأثر صحيحاً لذاته وسنده الوارد غير صحيح ، فـــأقول:الحكـــم على الإسناد ضعيف ، وإذا وجدت شاهداً أو متابعاً يقويه ذكرته .

١٣- اعـــتمدت عـــلى كتـــب اللغة ،والمعاجم اللغوية ، والفقهية في شرح الكلمات الغريبة ،و تحديد المصطلحات الفقهية .

١٤-علقت على المسائل الفقهية التي تحتاج إلى توضيح .

١٥-وضعت فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام، ثم أردفت ذلك بمراجع البحث والفهرس التفصيلي للبحث .

وقـــد بلـــغ عدد المسائل في البحث ((مائة واثنتين وتسعين)) مسألة وبلغ ما يتعلق بالآيـــات (واحداً وثلاثون) متعلقاً وبلغت الفوائد المنثورة (مائة واثنتين وثلاثين) فائدة ولله الحمد والمنة .

٠٠٥٢٩٨

البـــاب الأول
مدخل للدراسة
وفيه فصلان

الفصل الأول : التفسير حتى عصر الإمام الشافعي

الفصل الثاني : عصر الإمام الشافعي وحياته

الفصل الأول

التفسير حتى عصر الإمام الشافعي

المبحث الأول : التفسير والتأويل

أ ـ تعريف التفسير

ب ـ تعريف التأويل

ج - الفرق بين التفسير والتأويل

المبحث الثاني : عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام وأشهر الكتب التي عنيت بذلك قديماً وحديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم
الفصل الأول
التفسير والتأويل
أ ـ تعريف التفسير

التفسير في اللغة :

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية نجد أن الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه [1]، والفَسْرُ إظهار المعنى المعقول ومنه قيل لِمَا يُنْبِيءُ عنه البول تفسرة ، وَسُمِّيَ بها قارورة الماء ، والتفسير في المبالغة كالفسر والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها ، وفيما يختص بالتأويل ، ولهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها [2]

والفسر : البيان ، فالتفسير في اللغة الإيضاح والتبيين [3] قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا[4] ﴾ أي بياناً وتفصيلاً [5]

فسر الشيء يفسره بالكسر ويفسره بالضم فسر و فسره : أبانه ، والتفسير مثله، والفسر كشف المغطى ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل[6].

---

[1] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٥٠٤ تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية – إيران–

[2] – معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة الراغب الأصفهاني ، ص ٣٩٤

[3] – مجمل اللغة لابن فارس ٣ / ٧٢١ (تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة .

[4] – [الفرقان:٣٣]

[5] – تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، ١٩ / ١٦، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

[6] – لسان العرب لابن منظور ٥ / ٥٥

التفسير اصطلاحا :

اختلفت تعاريف العلماء في بيان معنى التفسير وكلها تدور حول معنى واحد ولعل أرجحها ما كتبه الإمام الزرقاني بأنه علم يبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراده بحسب الطاقة البشرية .

تحليل التعريف : –

والمراد بكلمة علم) المعارف التصورية . فعلم التفسير من قبيل التصورات ، لأن المقصود منه تصور معاني ألفاظه ، وذلك من قبيل التعاريف اللفظية ،والتفسير من قبيل التصديقات ، لأنه يتضمن حكماً على الألفاظ بأنها مفيدة لهذه المعاني التي تذكر بجانبها في التفسير .

(وخرج بقولنا : يبحث فيه عن أحوال القرآن) العلوم الباحثة عن أحوال غيره .

(وخرج بقولنا : من حيث دلالته على مراد الله تعالى) العلوم التي تبحث عن أحوال القرآن من جهة غير جهة دلالته ، كعلم القراءات فإنه يبحث عن أحوال القرآن من حيث ضبط ألفاظه ، وكيفية أدائها . ومثل علم الرسم العثماني فإنه يبحث عن أحوال القرآن الكريم من حيث كتابة ألفاظه .

وخرج بهذه الحيثية أيضاً المعارف التي تبحث عن أحوال القرآن من حيث أنه مخلوق أو غير مخلوق ، فإنها من علم الكلام ، وكذلك المعارف الباحثة عن أحوال القرآن من حيث حرمة قراءته على الجنب ونحوها . فإنها من علم الفقه .

(وقولنا بقدر الطاقة البشرية) لبيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسير عدم العلم بمعاني المتشابهات ولا عدم العلم بمراد الله في الواقع ونفس الأمر .[1]

---

[1] – مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٢ / ٣

ب ــ تعريف التأويل

التأويل لغة :

مأخوذ من أَوَّل الكلام وتَأَوَّله : دبَّرَه و قدَّره ، وأوَّله وتأوله : فسَّره .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ [1] ﴾ ؛ أي لم يكن معهم علم تأويله ، وهذا دليل على أن علم التأويل ينبغي أن ينظر فيه[2] .

قال ابن الأثير [3]:

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((اللَّهُمَ فَقِّهْهُ في الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيل[4])).

هو من آل الشيء يَؤُول إلى كذا أي رَجع وصار إليه .

والمراد بالتأويل : نَقْلُ ظاهرِ اللفظ عَنْ وَضْعِهِ الأصليِّ إلى ما يحتاج إلى دليلٍ لولاه ما تُرِكَ ظاهرُ اللفظ[5].

---

[1]- [يونس من الآية : ٣٩]

[2]- لسان العرب لابن منظور ١١ / ٣٣

[3]- ابــن الأثــير : هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي ، يكنى أبا السعادات ، ويلقب مجد الدين ، ويعرف بابن الأثير ، ولد سنة ٥٤٤هـــ كــان عالماً فاضلاً وسيداً كاملاً ، قد جمع بين علم العربية،والقرآن ،والنحو ، واللغــة، والحديث ، وكان شافعياً توفي سنة ٦٠٦هـــ . الأعلام لخير الدين الزركلي ٥ / ٢٧٢

[4] - الرواية أخرجها البخاري في كتاب الوضوء ، باب (وضع الماء عند الخلاء) بلفظ ((اللهم فقهه في الدين)) ولم يذكر أصحاب الصحيحين ((وعلمه التأويل)). ١/ ٦٦ ورواية ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) أخرجه الإمام أحمد ١/٥٣٣ ، والحاكم في مستدركه ، وقال هذا حديث صحيح و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي . ٣/ ٦١٥ .

[5] - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٨٠

قـــال الخـــازن[1]: ،، وأما التأويل فاشتقاقه من الأول وهو الرجوع إلى الأصل يقال أولته فآل أي صرفته فانصرف وهو رد الشيء إلى الغاية والمراد منه بـــيان غايته المقصودة منه فالتأويل بيان المعاني والوجوه المستنبطة الموافقة للفظ الآية[2]،، .

---

[1] – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي البغدادي المعروف بالخازن : ولد عام ٦٧٨هـــــ ، عالم بالتفسير والحديث من فقهاء الشافعية ، توفي ٧٤١هـــ . الأعلام لخير الدين الزركلي ٥/ ٥

[2] – تفســـير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين على بن محمد المعروف بالخازن : ١ / ١٠ .

الفرق بين التفسير والتأويل

قال الراغب الأصفهاني [1]: التفسير أعم من التأويل ، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ،والتأويل في المعاني ، كتأويل الرؤيا ، والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية ، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها [2]

وقال الدكتور محمد الذهبي : والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال : هو أن التفسير ما كان راجعاً إلى الرواية .

والتأويل ما كان راجعاً إلى الدراية ؛ وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان ، والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي وعلموا ما أحاط به من حوادث ووقائع ، وخالطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم .

وأما التأويل فملحوظ فيه ترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل .

والترجيح يعتمد على الاجتهاد ، ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب ، واستعمالها بحسب السياق ، ومعرفة الأساليب العربية ، واستنباط المعاني من كل ذلك [3].

---

[1] – الراغب الأصفهاني هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبوالقاسم (الأصفهاني) المعروف بالراغب : أديب،من الحكماء العلماء.من أهل (أصبهان) سكن بغداد ، توفي سنة ٥٠٢هـ . انظر البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروز آبادي منشورات وزارة الثقافة دمشق . ط ١٣٩٢ هـ . ص ٦٩ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٢ / ٢٩٧ ط . الأولى ١٣٨٤ هـ .

[2] – معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق :نديم مرعشلي (لبنان – بيروت مطبعة دار الفكر)

ص٤٠٢ ، ٤٠٣ .

[3] – التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ، (دار العلم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأول : . ١ / ٢٢

١- قلت : ولو أردنا أن نستقصي أقوال السلف وتفسيراتهم لِلَفْظِ التأويل لطال بنا المُقام ، ونكتفي في هذه العجالة ببيان مراد السلف بعامة بلفظ التأويل فنقول : أن لهذا اللفظ في عرف السلف معنيين :

أحدهما : تفسير الكلام وبيان معناه سواء أوافق ظاهره أم خالفه ، فيكون التأويل والتفسير بهذا المعنى متقاربَيْنِ أو مترادِفَيْنِ، وهذا الذي عناه ابن جرير في تفسيره عندما قال : القول في تأويل قول كذا وكذا ... واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ، ومراده التفسير[١].

الثاني : التأويل بمعنى الحقيقة الخارجية والأثر الواقعي المحسوس لمدلول الكلمة، وهو الذي تحدث به القرآن في كثير من الآيات ، فقد تكررت — كما مرَّ معنا — كلمة التأويل في القرآن في أكثر من عشرة مواضع ، وكان معناها في جميع استعمالاتها هو الأثر الواقعي لمدلول اللفظ المستعمل سواء كان ذلك في الماضي أم في المستقبل ، فمن المعلوم أنَّ الكلام ينقسم إلى نوعين : إنشاء ، وخبر .

فالتأويل استعمل في الإنشاء في تنفيذ الأوامر والنواهي ، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : ((كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن [٢])) يعني قوله تعالى:﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا [٣] ﴾.

ومن هنا قال السلف: إن السنة هي تأويل الأمر والنهي ، وقد استعمل التأويل في الخبر وهو نفس الحقيقة المخبَر عنها ، وهذا يشتمل إخبار الله عن أمور

---

[١] - ومنه قول الإمام أحمد في كتابه (الرد على الجهمية والزنادقة) بيان ما تأولت الجهمية من قول الله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة من الآية :٧] . فأبطل الله تلك التأويلات التي ذكرها ، وهو تفسيرها المراد بها ، انظر مختصر الصواعق المرسلة : ١ / ١٦ .

[٢] - الرواية رواها البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، (باب الدعاء في الركوع) ١ / ٢٧٤ .

[٣] - [النصر:٣]

الغيب كالقيامة وأحوالها والبعث ، ومن هذا الباب الكلام في الصفات، فهذا النوع لا يعلم حقيقته كَيْفاً وقَدْراً إلا الله ﷻ [1] .

---

[1] – انظر ابن تيمية وموقفه من التأويل : ص ١٣٢ ، وانظر في العقيـــدة الإسلامية لمحمود خفـــاجي : ص ٧٧ ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه للدكتور عبد الرحمن بن سليمان الرومي ص ٩ – ١١.

المبحث الثاني

عناية العلماء بآيات الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن خير ما صرفت فيه الجهود ، واشتغل به العلماء تعليماً وتفسيراً وتفهماً ودراسة واستنباطاً كتاب الله الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ [1] ﴾ فهو كتاب هداية، ودستور أمة هي خير أمة أخرجت للناس ، ولقد تكفل الله بحفظه فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ [2] ﴾ ويسر درسه كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ [3] ﴾ .

وإن من وسائل حفظه ،وتيسير درسه ،عناية جهابذة العلماء قديماً وحديثاً بتفسيره وإيضاح غامضه، وبيان محكمه ومتشابهه،والكشف عن أسراره،وذِكْرِ عجائبه،وحصر آياتِ الأحكامِ فيه لمعرفة الحلال والحرام ،والوقوف عند الأمر،والنهي، واستنباط حُكْمِ التشريع.

ولقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو المُبَيِّن للمراد بآيات القرآن الكريم عن الله عز وجل بموقع مكانته التي وضَعَه الله فيها؛ إذ أفترض على الناس طاعته وحرم معصيته وقرن الإيمان به عليه الصلاة والسلام مع الإيمان بالله تعالى.

فكان عليه الصلاة والسلام يوضح للصحابة الكرام ما صَعب عليهم فهمه من الآيات دون تخصيص لآيات الأحكام من غيرها ،إذ كان البيان منه عليه الصلاة قولاً وعملاً، كما كانت سيرته عليه الصلاة والسلام جميعها تطبيقاً وعملاً لآيات القران الكريم .

---

[1]- [فصلت:٤٢]

[2]- [الحجر:٩]

[3]- [القمر:١٧]

أما بعدو فاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد انتقلت مهمة التبليغ والتعليم إلى الصحابة الفضلاء الذين اخذوا هذا الدين كاملا عن الرسول ﷺ ، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، ودخل الفرس والروم وغيرهم من الأمم والأجناس في الإسلام مما أدى إلى اهتمام الصحابة بتفسير كتاب الله ، ومن أشهرهم المفسرين من الصحابة:

١ – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بن عبد المطلب ابن عم الرسول ومن أصحابه وهو الحبر والبحر في التفسير وكان ترجمان القرآن .

قال الذهبي : روي أنه لم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه ، قرأ عليه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والأعرج ، وعكرمة وتوفي في الطائف سنة ثمان وستين للهجرة وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات باني العلم وقد كف بصره في أواخر عمره .

٢ – عبد الله بن مسعود بن الحارث بن عاقل أبو عبد الرحمن الهذلي المكي صار من كبراء الأصحاب ، وأخذ القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حسن الهيئة طيب الرائحة موصوفا بالذكاء والفطنة وكان مقتدًى به في معاني القرآن توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة دفن بالبقيع .

٣ – عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنه كان عالماً زاهداً متورعاً وكاملاً في معاني القرآن ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة.

٤ – عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما أبو بكر الأسدي القرشي، كان عالما بالقرآن ومعانيه وكان كثير الصيام والصلاة وكان أشجع الناس وصاحب أنفة شديد البأس ، قتل بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين للهجرة.

٥ – عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السهمي القرشي روي عنه القرآن ومعانيه والأخبار أشياء كثيرة وكانت وفاته بمكة سنة ثمان وستين للهجرة .

٦ – أبي بن كعب رضي الله عنه بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار أبو المنذر الأنصاري المدني أخذ القرآن ومعانيه عن٢١

٦ - أبي بـــن كعـــب رضي الله عنه بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمـــرو ابن مالك بن النجار أبو المنذر الأنصاري المدني أخذ القرآن ومعانيه عن رسول الله ﷺ وكان سيد القراء ، توفي سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة .

٧ - زيد بن ثابت رضي الله عنه بن الضحاك بن زيد أبو خارجة الأنصاري الخـــزرجي المقريء الفرضي كاتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بالقرآن ومعانيه وكانت وفاته في سنة ثمان وأربعين من الهجرة .

٨ - أبـــو هريرة رضي الله عنه كان اسمه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أهل ورع وزهد شديد التحري في جميع الأمور كثير الاحتياط وكان عالماً بالقرآن ومعانيه توفي بمكة سنة سبع وخمسين من الهجرة.

٩ - أنـــس بـــن مالك رضي الله عنه بن النضر أبو حمزة الخزرجي ، خادم رسول الله وقد ارتحل إلى البصرة في زمان خلافة عمر رضي الله عنه وعلم الناس الفقـــه ومعاني القرآن وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين من الهجرة، وكان له ثمانين ولداً ذكوراً.

١٠ - جابـــر بن عبد الله الأنصاري، كان من مشاهير الصحابة كثير الرواية من القرآن ومعانيه وكانت وفاته في المدينة سنة تسع وتسعين من الهجرة [١] .

ومن أشهر المفسرين من التابعين :

١ - رفيع بن مهران البصري أبو العالية الرياحي التابعي ذكره الذهبي في طبقاته كان إماما في القرآن والتفسير والعلم والعمل ، وأخذ القراءة عرضا عن أبي وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم مات سنة تسعين من الهجرة .

٢- محمد بن كعب القُرَظِّي أبو حمزة أو أبو عبد الله ، ولد في حياة رسول الله روى عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وقد جلس للتحديث في المسجد فانهدم السقف وأهلكه مع أصحابه في سنة تسعين من الهجرة.

٣- سعيد بن جبير الأسدي ، الفقيه المحدث المفسر ، وكان أحـــد علمـــاء التابعين ، أخذ العلـــم عن عبد الله بن عبـــاس ، وعبد الله بن عمـــر رضي الله عنهمـــا، وقـــال بعضهـــم كـــان أعلـــم التابعـــين توفي

---

[١]- انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

سنة خمس وتسعين من الهجرة.

٤- الضحاك بن مزاحم الهلالي ، صاحب التفسير، مات بخراسان سنة اثنتين ومائة من الهجرة.

٥- مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب المخزومي المكي ، قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه ، وحدث عنه قتادة وعمرو بن دينار ، وأيوب ، ومنصور ، والأعمش ، وابن عون وغيرهم . قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد توفي سنة ثلاث ومائة من الهجرة.

٦- عكرمة أبو عبد الله البربري المدني الهاشمي مولى ابن عباس ، كان عبداً لعبد الله بن عباس رضي الله عنه فورثه ابنه علي بن عبد الله فباعه من خالد بن يزيد بأربعة الآف دينار، فأتى عكرمة علياً فقال : ما خير لك بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار فاستقاله خالد وأعتقه ، وكان يكنى أبا عبد الله عالما بالقرآن ومعانيه ، وتوفي سنة خمس ومائة من الهجرة.

٧- طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني ، كان رأسا في العلم والعمل من سادات التابعين ، وأدرك خمسين صحابيا ، وكان كاملا في الفقه ، والتفسير وكان مجاب الدعوة [١].

٨- عطاء بن أبي رباح ، من مولدي الجند ، نشأ بمكة ، وعلم الكتابة ، بها وكان مولى لبني فهر ، يكنى بأبي محمد وكان أسود وأعور وأفطس وكان عالما بالقرآن ومعانيه ، توفي سنة خمس عشرة ومائة من الهجرة .

٩- قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ أبو الخطاب ، أخذ القرآن ومعانيه وروى عن أنس بن مالك وعن غيرهم توفي سنة سبع عشرة ومائة

١٠- محمد بن سيرين الأنصاري ، التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا ، وقد توفي سنة عشرين ومائة من الهجرة .

١١- قيس بن مسلم الجدلي الكوفي ، روى عن سعيد بن جبير وعنه الثوري وشعبة وكان عالما في الرواية والقرآن توفي سنة عشرين ومائة .

١٢- السدي الكوفي المشهور المفسر كان عالما بالتفسير ، وكانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة.

---

[١] - انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢٢٢.

١٣- عبد الله بن أبي نجيح المكي ، المفسر صاحب مجاهد ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة من الهجرة.

١٤- الربيع بن أنس ، من أهل البصرة ومن بني بكر بن وائل ، قد لقي ابن عمر،وأنس بن مالك ، وجابر ، وهرب في زمن الحجاج ، ودخل مرو وسكن فيها ، وكانت وفاته في خلافة أبي جعفر سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة.

١٥- يربوع بن مالك ، ولد في ثمانين من الهجرة وله من التصنيفات رسائل وخطب وكتاب التفسير عن الحسن البصري وكتاب الرد على القدرية وكلام كثير في العدل والتوحيد وغير ذلك ولما حضرته الوفاة قال لصاحبه نزل بي الموت ولم أتأهب له ، ثم قال :(اللهم إنك تعلم أنه لم يسنح لي أمران في أحدهما رضى لك وفي الآخر هوى لي إلا اخترت رضاك على هواي فاغفر لي ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة من الهجرة ، وقيل اثنتين ، وقيل ثلاث ، وقيل ثمان وهو راجع من مكة بموضع يقال له مران .

١٦- النعمان بن ثابت الكوفي الإمام الأعظم أبو حنيفة ، ولد في سنة ثمانين ورأى أنساً وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته وتفقه على حماد بن سليمان وكان من الأذكياء جامعاً بين الفقه والعبادة والورع والسخاء وكان لا يقبل جوائز الولاة بل ينفق ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل الخز ، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وكان قد أدرك أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، وقد توفي سنة خمسين ومائة من الهجرة رحمة الله عليه رحمة واسعة [١] .

ثم تتابعت العناية بعد ذلك بتفسير القرآن الكريم إلى أن أُفردت علومه في مصنفات مختلفة ومن تلك المصنفات كتب تفسير آيات الأحكام ، وأ شهر الكتب التي ألفت فيه

---

[١] - انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ص ٦١ ، ١٠٤ ، التفسير والمفسرون للذهبي ١ / ١١٤ .

أولاً : كتب المتقدمين .

١- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن حجر السعدي المتوفى سنة ٢٤٤ هـ

٢- أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق الأسدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢ هـ .

٣- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥ هـ .

٤- أحكام القـرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ .

٥- كتاب أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي إلا أن كتابه هذا لم تنعم به أعين الباحثين والعلماء ، ولذلك فقد قام الإمام البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ بتتبع تفسير الإمام الشافعي لآيات الأحكام من مواضع متفرقة من كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، وجمعها في كتاب واحد [١] ولكنه كان جمعاً مختصراً ناقصاً .

٦- كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي : أحمد بن علي الحنفي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات .

٧- كتاب أحكام القرآن للإمام علي بن محمد بن علي البرستاني الشافعي المعروف بإلكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ، وهو مطبوع أربع مجلدات .

٨- كتاب أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، وهو مطبوع في أربع مجلدات .

---

[١] - صرح البيهقي بذلك في آخر مناقب الشافعي له : ٢ / ٢٦٨ تحقيق السيد أحمد الصقر ، ط : الأولى ١٣٩١ هـ دار النصر للطباعة . وكتاب الأحكام مطبوع في مجلد بجزأين تحقيق : الشيخ عبد الغني عبد الحالق . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٠ هـ . وصرح في مقدمته بأنه جمعها من كتبه . انظر ١ / ١٩ .

٨- كتاب أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، وهو مطبوع في أربع مجلدات .

٩- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ . وهو مطبوع في عشر مجلدات [١].

ثانياً : كتب المتأخرين

١ – كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام تأليف السيد أبي الطيب محمد صديق خان، وهو مطبوع في مجلد واحد .

٢- كتاب تفسير آيات الأحكام لفضيلة الأستاذ محمد علي السايس . وهو مطبوع في مجلد واحد وهي الطبعة القديمة أما الطبعة الحديثة فهي مطبوعة في مجلدين وأشرف على تنقيحها وتصحيحها الأستاذ عبد اللطيف السبكي ، والأستاذ محمد إبراهيم كرسون .

٣ – روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ : محمد علي الصابوني . وهو مطبوع في مجلدين .

[١]- انظر طبقات المفسرين للداودي : ٢ / ٦٩ – ٧٠ .

الفصل الثاني
حياة الإمام الشافعي
المبحث الأول :
عصره من الناحية السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية والعلمية

الفصل الثاني

حياة الإمام الشافعي

المبحث الأول : عصره من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والعلمية

أولاً : الناحية السياسة

توفي رسول الله ﷺ وليس يؤثر عنه خبر مكشوف فيمن يتولى خلافة المسلمين بعده ، فمال الجمهور الإسلامي إلى مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقبل وفاته عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم استخلف عثمان بن عفان بعد منا ظرات طويلة بين رجال الشورى الذين عهد إليهم عمر رضي الله عنه باختيار الخليفة من بعده وبعد استشهاده بدأت الفتن تموج في الأمة الإسلامية في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، وأصبحت الأمة الإسلامية متعددة المذاهب ، فحاول الإمام الجليل علي بن أبي طالب ﷺ القضاء على الفتن لاستتباب الأمن والحفاظ على أرواح المسلمين إلى أن قتل رحمه الله تعالى ، وتولى بعده الخلافة ابنه الحسن ﷺ الذي تنازل عنها لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ وبذلك انتهى عصر عهد الخلفاء الراشدين ، وبدأ عصر الدولة الأموية عام ٤١ هـ واستمر الحكم لبني أمية مدة ٩١ عاماً ، وقد اتخذوا من دمشق عاصمة لهم.

وفي عام ١٣٢هـ سقطت الدولة الأموية ، وقامت الدولة العباسية على يد أبي العباس السفاح ، واتخذ من العراق مقراً لخلافته وبعد وفاته تولى الخلافة ، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي المنصور سنة ١٣٦ هـ إلى سنة ١٥٨ هـ و في عصر هذا الخليفة ولد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عام ١٥٠ هـ ، وعاش أربعاً وخمسين عاماً في ظل الدولة العباسية ، معاصراً خمسة من الخلفاء العباسيين إلى أن توفي الإمام الشافعي في خلافة المأمون عام ٢٠٤ هـ [١].

---

[١] – انظر الجوهر الثمين : ١٠٥ – ١١٠ ، وانظر حضارة الإسلام في دار السلام لجميل نخلة مدور : ص٩٣ ط ١٩٢٢ القاهرة .

وقد اتسمت هذه الفترة التي عاش فيها الشافعي بالاستقرار السياسي فقد كانت السلطة في هذه الفترة في أيدي خلفاء تزدان بهم الممالك من رجال الإدارة والحرب مع ما يتصفون به أخلاق فاضلة وسياسة ناجحة في اتصالهم الوثيق بجماهير الناس فعظمت هيبة الدولة في الداخل والخارج .

ولقد اتسعت رقعة المملكة الإسلامية في عصر الشافعي فهي من الأندلس غرباً إلى الممالك التي تصاقب الصين شرقاً ، وقد اتخذ أبو جعفر ا لمنصور بغداد مقراً لحكمـــه، وحرص على تحصينها وتقوية وسائل الدفاع عنها ، واهتم بها اهتماماً بالغاً حتى أصبحت من أمهات المدن الإسلامية ، بل والعالمية في العصر العباسي الأول ، ومركـــز العـــلم والـــثقافة ، وأهم مراكز النشاط التجاري في العالم ، وكثرت ثروتها وازدهرت في عهد الخليفة هارون الرشيد ، وتجلى ذلك في بلوغ العمران بها غايته حتى قيل أن تعدادهم زاد على مليون ونصف نسمة [1]، إلا أن مديـــنة بغـــداد لم تنعم بالازدهار مدة طويلة بل تعرضت بعد عامين من وفاة الرشيد إلى التخريب والتدمير لخلاف نشب بين الأمين والمأمون - ابني الرشيد – الـــذي ما لبث أن تطور إلى حرب بين الأخوين ، وحاصرت قوات المأمون بغداد واشتبكت مع قوات الأمين وانتصرت عليه ، وقتل الأمين في سنة ١٩٨ هـــــ ، ومع ذلك لم يكن لهذه الأحداث – والله تعالى أعلم – تأثير على حياة الإمام الشافعي فقد كان متفرغاً للعلم منكباً على الدراسة و لم يكن له أي صلة بالحياة السياسية [2].

ثانياً : الحالة الاقتصادية في عصر الشافعي

أ –: الثروة الزراعية

عاش الإمام الشافعي فقيراً يتيماً بمكة مع أن بغداد كانت ترفل في رخاء،وانبساط،لخصوبة أراضي العراق ووفرة المياه بها ، واهتمام الخلفاء بتنمية

---

[1] – تاريخ الإسلام السياسي : لحسن إبراهيم حسن ٢ / ٣٧١ ، وانظر حضارة الإسلام في دار السلام لجميل نخلة المدور : ص ٩٣ .

[2] – انظر مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي: ط ١٣٤٦ هـــ القاهرة ٢ / ١٦٦ .

الثروات الزراعية ، كإقامة المصارف وتشييد القناطر ، وشق الترع ، والعمل على تحسين زراعة الأرض وتنمية مواردها لتكثر البقاع الخصبة وتزداد فيها المزارع والبساتين ، ومن ثم كثر الإنتاج الزراعي ، ورخصت الأسعار ، وعم الرخاء [١] .

ب : *التقدم الصناعي*

اهتم العباسيون بتحسين الصناعات في بغداد وتيسير أمرها فاشتهرت البصرة بصناعة الصابون ، وانتاج أنواع الزيوت ، كما ازدهرت صناعةالورق ، والخزف ، والزجاج ، والأدوات الحديدية والخشبية [٢]، وازدهرت صناعة حياكة الثياب ، والمنسوجات الحريرية ، والقطنية ، والأقمشة بأنواعها ، كما تقدمت صناعة البسط المصنوعة من القطن والكتان [٣].

كما ظهر فن الصناعة على المباني ، فكان على الجدران والسقوف نقوش في رسم ملون ، وعلى دائر الأبواب كتابة من الزجاج الملون ويحيطونها بخشب أسود من الأبنوس وغيره ، ويعلق الصناع رسوماً من النحاس تمثل غصوناً وثماراً وأزهاراً إلى غير ذلك من الأشكال التي تؤكد براعة الصانع وذوقه الفني ودقته ومهارته [٤].

ج : *النشاط التجاري*

نظراً للتقدم الزراعي ، والصناعي فقد نشطت الحركة التجارية في الأسواق واهتم الخلفاء العباسيون بتنظيم الأسواق ، وتوفير الحوانيت وتهيئتها بحيث لا يختلط قوم بقوم ولا تجارة بتجارة ، ولا يباع صنف مع غير صنف ، كما قاموا بتيسير الطرق البرية والبحرية فكان لذلك الأثر البعيد في ترقية التجارة [٥].

---

[١] – انظر تاريخ العراق الاقتصادي لعبد العزيز الدوري : ص ٥٣ ، وانظر العالم الإسلامي في العصر العباسي : ١٩٩ – ٢٠٠ ، وانظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١ / ١٠٠.

[٢] – انظر المرجع السابق لعبد العزيز الدوري : ص ٩٣ .

[٣] – حضارة الإسلام في دار السلام لعبد العزيز الدوري : ص ٩٥ .

[٤] – المصدر السابق : ص ٢٦ .

[٥] – انظر البلدان لليعقوبي : ص ٢٣٠ ، وانظر تاريخ الإسلام للدكتور حسن : ٢ / ٣١٩

ثالثاً : الناحية الاجتماعية في عصر الشافعي :

نظراً لاتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة فإن المدن الإسلامية كانت تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونبط ، وكانت بغداد موطن الحكم ، وحاضرة العالم الإسلامي تموج بأمشاجٍ مختلفة من أجناس متباينة الأرومة ، مختلفة الجرثومة ، وكانت الوفود تجيء إليها من كل بقاع العالم الإسلامي ، وكل يحمل حضارة جنسه في أطواء نفسه ، ومكامن حسه ، كما شكل أهل الذمة في بغداد عنصراً هاماً من عناصر المجتمع ، وكانت معاملة الخلفاء لهم بالعدل والتسامح والكرم ، وكانت الأديرة المسيحية منتشرة في جميع أنحاء بغداد ويقيم فيها النصارى شعائرهم الدينية في أمن وطمأنينة ، وإن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة تكثر فيه الأحداث الاجتماعية التي كان لكل حادثة حكمها في الشرع مما أدى إلى توسيع عقل الفقهاء وصقل مواهبهم لاستخراج المسائل والتوسع فيها ، كل ذلك كان له الأثر الكبير في حياة و ثقافة الشافعي [1] .

رابعاً : الناحية العلمية في حياة الشافعي

امتاز العصر العباسي بميزات كان لها الأثر الكبير في إحياء العلوم ، ونهضة الفكر الإسلامي، واقتباس العلماء من فلسفة اليونان ، وآداب الفرس ، وعلم الهند ومن هذه الميزات ما يلي :

١- هدوء الحياة واستقرارها ، وانتظام الميزان الاقتصادي وهدوء حركات التوسع والفتوح [2] .

٢- انتشار الكتاتيب لتثقيف الصبيان ثقافة عامة فيحفظون القرآن الكريم ويتعلمون الكتابة والحساب ، ويتقاضى المعلم أجراً على عمله ، و لم يكن الطالب يتفرغ للدراسة إنما يعمل ويدرس في نفس الوقت [1] .

---

[1] - انظر الفهرست لابن النديم : ص ١٧٤ .

[2] - انظر موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي : ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ . بتصرف ط الخامسة ١٩٧٤ م ، مطبعة السنة المحمدية .

٢- انتشـــار الكتاتيـــب لتثقيف الصبيان ثقافة عامة فيحفظون القرآن الكريم ويتعـــلمون الكـــتابة والحســـاب ، ويتقاضى المعلم أجراً على عمله ، ولم يكن الطالب يتفرغ للدراسة إنما يعمل ويدرس في نفس الوقت [١] .

٣- حلقات الدروس التي كانت تعقد في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، وبالمســـاجد في الأقطار الإسلامية كالعراق ومصر والأندلس وغيرها ، كان لها أكبر الأثر في اتساع نطاق حركة العلم ، ومن أشهر العلماء في مكة المكرمة : العلامـــة المحـــدث سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وداود بن عبد الـــرحمن العطار ، وفضيل بن عياض وغيرهم الذين لازمهم الشافعي — رحمهم الله تعالى— وأخذ عنهم الكثير من السنة النبوية ، وما يتعلق بتفسير الآيات [٢] .

٤- العطايـــا الجـــزيلة من الخلفاء للعلماء المتخصصين ، مما أدى إلى رحيل العلماء واتصالهم بالخلفاء الذين كانوا يعقدون المناظرات في مجالسهم [٣] .

٥- اســـتخدام الـــورق فقد كان الناس يكتبون في الجلود والرق حتى ولي الفضـــل بن يحي البرمكي الوزارة فأدخل صناعة الورق ، وتقدم فن الوراقة في بغـــداد ويقصـــد به نسخ الكتب وتجليدها ، وكل ما يتعلق بإخراج الكتاب ، وكان الوراقون يبيعون هذه الكتـــب في دكاكينهم [٤] .

٦- العناية باقتناء المكتبات التي كانت تمتليء بالكتب والمحابر ، وارتبط ذلك بظهـــور الحـــركة العلمية في بغداد ، وازداد عدد الكتب والمصنفات ، ولذلك ظهـــرت مكتـــبة كبيرة في بغداد سميت بيت الحكمة ، التي ضمت الكثير من الكتـــب بلغـــات متعددة منها العربية ، والفارسية ، واليونانية ، والسريانية ، وبعض اللغات الهندية.

٧- نشـــطت في عصـــر الشافعي حركة الترجمة وتولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع ، وزخرت اللغة العربية بأرسال من الأفكار اليونانية من عدة

---

[١] - العرب انتصاراتهم وأمجاد الإسلام لأنتوني نثنج ، ترجمة راشد البراوي : ص ١٧٤ .

[٢] - انظر العالم الإسلامي في العصر العباسي لحسن أحمد محمود : ٢٥٨ . بتصرف ، وانظر مناقب الشافعي للرازي : ص ١٦ .

[٣] - انظر الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ١ / ٩٩ .

[٤] - انظر البلدان لليعقوبي : ص ٢٣٥ .

طـــرق ، جاءتها من طريق الفرس الذين كانوا متأثرين باليونانية ، وجاءتها من طريق السريان الذين كانوا أعظم ناقلي فلسفة اليونان في ذلك الإبان . وجاءتها من اليونانية نفسها فإن بعض الموالي يجيد اليونانية والعربية ، فنقل إليها طرائف مـــن أفكارهـــا ، فجاءت الفلسفة اليونانية أحياناً خالصة ، وأحياناً لابسة ثوباً فارســـياً ، وأحياناً مرتدية بمسوح يهودية ومسيحية عن طريق السريان ، ومما لا شك فيه أن هذا كله كان له الأثر الكبير في ثقافة الإمام الشافعي يرحمه الله[1] .

[1] – الشافعي حياته وعصره للأستاذ محمد أبو زهرة : ص ٤٧ .

المبحث الثاني : حياته الشخصية

أ ـ نسبه
ب- نشأته

المبحث الثاني : حياته الشخصية

كان الإمام الشافعي حسن الخلق ، عظيم العقل ، مهيباً، فصيحاً [1]، يشع البريق من عينيه بصفاء الود لمن يراه ، على الرغم مما يثقل جفنيه من آثار السهر ، وطول التأمل ، وإعمال الفكر ، وكثرة التجوال بروحه وجسده ، بحثاً عن حقائق الشريعة،كان ملء السمع والبصر حتى سجل فقهه في كتب التراث ، وتناقلت سيرته الأجيال ، مشى في دروب الحياة المختلفة ، غلفته هالة مدح وشكر وثناء

لقب بخطيب العلماء ،وناصر الحديث [2]، وقاضي الشريعة [3] .

قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – : (إن الله يقيض للناس في رأس كل مئة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب قال فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي) [4].

---

[1] – إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي : ص ١٨٤ .

[2] – انظر توالي التأسيس : ص ٤٦ وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٠ / ٥ .

[3] – انظر شخصيات إسلامية لعبد الرحمن الشرقاوي : ص ١٢٣.

[4] – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب (ما يذكر في قرن المائة) ٤ / ١٠٩ قال الشيخ محمد آبادي : قال أحمد بن حنبل : في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله وهو عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي .

وقال ابن عدي سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول سمعت أصحابنا يقولون كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية محمد بن إدريس الشافعي

وقد سبق أحمد و من تابعه إلى عدِّ عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى الزهري .

قال الحافظ بن حجر وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١ / ٣٠١ – ٣٠٣ .

أ — نسبه

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي المولد نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب [1].

و جدهم السائب المطلبي فكان من كبراء من حضر بدراً مع الجاهلية فأُسِر يومئذ وكان يُشَبَّه بالنبي صلى الله عليه وسلم ووالدته هي الشفاء بنت أرقم بن نضلة ونضلة هو أخو عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم فيقال إنه بعد أن فدى نفسه أسلم ، وابنه شافع له رؤيةوهو معدود في صغارالصحابة[2]وولده عثمان تابعي [3].

وأمه من الأزد ، وتكنى بأم حبيبة الأزدية [4] حاذقة ، فاطنة ، فقد روي عنها أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى مع رجل ، فأراد القاضي أن يُفَرِّق بين المرأتين، فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : قال تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة من الآية:٢٨٢] فرجع القاضي لها في ذلك .

قال ابن حجر : وهذا فرع غريب واستنباط قوي [5] .

قال الحافظ بن حجر وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١ / ٣٠١ — ٣٠٣ .

[1] – انظر التاريخ الكبير للإمام البخاري : ١ / ٤٢ .

[2] – انظر أسدالغابةفي معرفة الصحابة لابن الأثير : ٢ / ٤١١ .

[3] – انظر أسد الغابة : ٢ / ٢٢٥ ، وتاريخ بغداد ٢ / ٥٨ ، والإصابة : ٣ / ٦٠ — ٦١، وتوالي التأسيس : ص ٤٥ .

[4] – انظر توالي التأسيس لابن حجر : ص ٤٥ .

[5] – انظر توالي التأسيس لابن حجر : ص ٤٦ .

مولده : ولد الإمام الشافعي بفلسطين في منطقة غزة سنة ١٥٠ هـ ، وحملته أمه إلى عسقلان[١] .

ب – *نشأته* :

١ – نشأ الإمام الشافعي يتيماً فقد مات أبوه إدريس شاباً فتربى في حجر أمه ، التي ظللته بجناح الحب ، والحنان ، والرفق ، والرعاية ، فكانت نعم الأم في بذلها وتضحيتها وتوجيهها ، رأت بثاقب رأيها أنْ يلحق بأهله فتحولت به إلى مكة المكرمة وهو ابن عامين ، ليتغذى بكل ما لذ وطاب من العلوم الشرعية ، والآداب، والفنون ، فكان لها ما أرادت ، وحقق الله لها أمنيتها ، وحقق الله بابنها خيراً كثيراً للأمة الإسلامية، فجزاها الله خير الجزاء .

٢ – سكن بمكة ، وكان يغادرها عند رحلاته إلى الأقطار المتنائية في سبيل الحصول على العلم ، لكنه لم يعد إليها في آخر حياته إذ وافاه أجله المحتوم وهو في مصر ، وأوصى أن يتصدق بمسكنه بمكة على جيرانه [٢] تأسياً بقول الرسول ﷺ في الإحسان إلى الجيران ومن ذلك قوله ﷺ مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) [٣] .

٣ – كان يلبس الملابس التي قلَّ ثمنهـــا ابتعاداً عن رفاهية هذه الدنيا الفانية [٤] .

١ – له ثلاث زوجات وهنَّ :

أ – حمدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وهي أم أولاده ، محمد المكنى أبو عثمان ، وفاطمة ، وزينب [٥] .

ب– امرأة من قريش تزوجها الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – بمـــكة[٦] .

---

[١] – انظـــر مناقب الشافعي للإمام البيهقي : ١ / ٧١ ، وانظر توالي التأسيس لابن حجر : ص ٤٩ .

[٢] – انظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ص ٢٤ ، ٢٥ ، وحلية الأولياء : ٩ / ٧٣ .

[٣] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : باب (الوصاءة بالجار) ٥ / ٢٢٣٩ .

[٤] – انظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٢٨٤ ، توالي التأسيس : ص ٦٧ – ٦٨ .

[٥] – انظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٣٠٦ .

[٦] – انظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ص ٣١٢ .

ج- امرأة زهـــرية بنت أبي زرارة الزهري ، لكنه طلقها بعد أن دخل بها[1].

٢- كان للإمام الشافعي ثلاث جوار ، وأربع عبيد[2].

---

[1] - انظر حلية الأولياء : ٩ / ١٤٢ .

[2] - انظر مناقب الشافعي : ٢ / ٣٠٨ ــ ٣٠٩ .

المبحث الثالث : حياته العلمية

أ ـ المرحلة الأولى :
من الطفولة إلى الشباب

ب- المرحلة الثانية :
من الشباب إلى الكهولة والوفاة .

المبحث الثالث

حياته العلمية

المرحلة الأولى لحياة الشافعي العلمية : من الطفولة إلى الشباب

١- نشأ الإمام الشافعي بمكة فقيراً يتيماً ، ألحقته أمه بالكتاب و لم تجد أجر المعلم. فكان المعلم يقصر في تعليمه ، إلا أن المعلم كلما علم الصبيان شيئاً يتلقف ذلك الكلام . ثم إذا قام المعلم من مكانه أخذ الشافعي يعلم الصبيان تلك الأشياء ، فنظر المعلم فرأى الشافعي يكفيه من الصبيان أكثر من الأجرة التي يطمع بها فترك طلب الأجرة ، واستمر الإمام الشافعي يتعلم القرآن ، وأتم حفظه و لم يتجاوز عمره سبع سنين [١] على يد شيخه إسماعيل بن قسطنطين[٢] ، وكان يكتب في الأكتاف والعظام وكان يذهب إلى الديوان فيستوهب الظهور فيكتب فيها [٣] .

٢- وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، وأدرك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، أنه لا يمكن لأحد أن يفهم معاني القرآن الكريم وأحكامه، وأسراره ، إلا إذا كان ضليعاً في اللغة العربية، لأن القرآن أنزل بلسان عربيٍ مبين ، فخرج من مكة ليلازم هُذَيْلاً في البادية — وكانت أفصح العرب — يتعلم كلامها ، ويأخذ طبعها ، فأتقن الشعر والأدب إتقاناً تاماً [٤].

٣- ثم رجع إلى متابعة دروسه في الفقه والتفسير والحديث في المسجد الحرام على أيدي شيوخه، فأخذ العلم عن كثير من الشيوخ وقد عدهم الحافظ ابن

---

[١] - انظر مناقب الشافعي للإمام الرازي : ص ٩ .

[٢] - إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين ، أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكي المقريء المعروف بالقسط مُقريء أهل مكة في زمانه توفي سنة ١٧٠ هـ . معرفة القراء الكبار للذهبي : ١ / ١٤١ ، ١٤٤ .

[٣] - انظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤ ، ٢٥ ، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٩٥

[٤] - انظر معجم الأدباء لياقوت : ١٧ / ٢٨٤ ، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٩٥ ، ٢٨٢ ، ١٠٢.

حجـــر بتسعة وسبعين شيخاً ورتبهم على حروف الهجاء [1] وسأذكر من هؤلاء الشيوخ من أكثر عنهم الإمام الشافعي عند تفسيره لآيات الأحكام وهم

أ - مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، كان أبيض مليحاً فلقب بالزنجي على الضد من بياضه ، كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر إمام في الفقه والعلم ، توفي سنة ١٨٠ هـــ [2].

ب – سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، كان إماماً عالماً ثبتاً حجة ، مجمعاً على صحة حديثه وروايته ، توفي بمكة سنة ١٩٨ هـــ [3].

ج – سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي الفقيه مات قبل المائتين [4].

المرحلة الثانية : من حياته العلمية : من الشباب إلى الكهولة والوفاة .

١- ارتحل الشافعي إلى المدينة المنورة لطلب العلم وهو ابن نيف وعشرين ســـنة، فلازم الإمام مالك بن أنس [5] يأخذ عنه الفقه ، والحديث ، فحمل عنه الموطـــأ عرضه من حفظه وقيل من حفظه لأكثره ، ولازمه إلى أن مات الإمام مالك رحمة الله عليهما ورضوانه [6] .

٢- ثم ارتحل إلى اليمن لطلب الرزق ، والعمل ، والتكسب ، فعمل عملاً يخـــتص بالجـــباية [7]، وقام بواجبه بما يرضي الله فارتفع ذكره وعلا قدره ، ولم ينشغل الإمام الشافعي بالعمل عن العلم بل كان له شيوخه في اليمن أيضاً.

---

[1]- انظر توالي التأسيس للقاضي : ص ٦٢ – ٧١ . ط الأولى ١٤٠٦ هـــ ، دار الكتب العلمية

[2]- انظر تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢ / ٩٣ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي : ٧ / ١٨٨ .

[3]- انظر وفيات الأعيان : ٢ / ٣٩١ ، تاريخ بغداد : ٩ / ١٨٤ .

[4]- انظر العقد الثمين : ٤ / ٥٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٢٦ .

[5]- مـــالك بـــن أنـــس بن مالك بن أبي عمار الأصبحي الحميري المدني الفقيه أحد أعلام الإســـلام وإمام دار الهجرة ، كان ثقة عالماً مهيباً حجة، مات سنة عام ١٧٩ هـــ . انظر الإنتقاء : ص ٤١-٤٢

[6] – مناقب الشافعي للرازي : ص ١٨ ، والشافعي لأبي زهرة : ص ٢٠ .

[7] – انظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٠٦ .

٣- ثم ارتحل إلى بغداد فأخذ عن محمد بن الحسن [١] فقيه العراق ، وتلميذ الإمام أبي حنيفة ولازمه وحمل عنه وقر بعير وعن إسماعيل بن علية[٢] ، وعبد الوهاب الثقفي [٣] ، وخلق كثير .

ثم ارتحل إلى مصر ومكث فيها يؤلف كتبه الجديدة ، ويعقد جلسات درسه للتعليم والإستفادة ، وكانت دروسه تدور حول الحديث ، والفقه، والتفسير والعروض والشعر [٤].

٤- صنف التصانيف ودون العلم ورد على الأئمة مبتعا الأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه وبَعُدَ صيته وتكاثر عليه الطلبة .

٥- تلاميذه

للإمام الشافعي تلاميذ لا يحصون ومِنْ أشهرهم :

أ - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،كان فقيهاً عالماً عابداً ، في حفظ الآثار الجبل العظيم ، وفي العلل والتعليل البحر العميم ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، ومات سنة ٢٤١ هـ[٥].

ب - أبو علي حسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وأشهرهم بانتياب مجلسه وأحفظهم لمذهبه ، كان إماماً جليلاً جمع بين الفقه والحديث ، توفي سنة ٢٥٦ هـ [٦].

---

[١]- محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم ، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأى. انظر تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ - ١٨٠ .

[٢]- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة . انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٨ .

[٣]- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن أبي القاص الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة، تغير بأخرة .قال صاحب الميزان : ما ضر تغير حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير . انظر ميزان الإعتدال للذهبي ٢ / ٦٨١

[٤] - انظر توالي التأسيس : ٦٢ .

[٥] - انظر حلية الأولياء : ٩ / ١٦٢ ، ١٦٤ .

[٦]- انظر وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٢ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢ / ٧٧ ، الانتقاء : ص ١٠٦

ج – أبو محمد : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المُرَادي مولاهم المصري، راوي كتب الإمام الشافعي على الصدق والاتقان توفي سنة ٢٧٠ هـ [١].

د – أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ،كان عالماً زاهداً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة ، مات سنة ٢٦٤ هـ [٢] .

هـ – عبد لله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدي : كان من الفقهاء المحدثين النبلاء الثقات والحفاظ المأمونين توفي سنة ٢١٩ هـ [٣].

و– أبو الوليد : موسى بن أبي الجارود المكي ، كان مفتي أهل مكة ، ديناً إماماً ورعاً حافظاً فقيهاً [٤].

ز – أبوموسى : يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي [٥] المصري ، كان ورعاً علامة في معرفة الصحيح والسقيم من علم الأخبار توفي سنة ٢٦٤ هـ [٦].

كتبه وآثاره :

قال الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – للشافعي : إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية .

وقال يحي بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه حين عرض عليه كتاب الرسالة: ما رأيت أعقل ولا أفقه منه .

وقال الجاحظ [١] في مدح كتب الإمام الشافعي – رحمه الله – : " نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر أحسن تأليفاً من المطّلبي كأن فاه نظم دراً إلى در [٢]"

---

[١] – انظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٣٥٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٨٩ .

[٢]– انظر وفيات الأعيان : ٢١٧ – ٢١٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ٢١ .

[٣]– انظر الانتقاء : ص ١٠٤ ، شذرات الذهب ٢ / ٤٥ .

[٤]– انظر تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٢٠ ، مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٣٢٧ .

[٥]– الصدفي : بفتح الصاد والدال المهملتين وفي آخره فاء : هذه النسبة إلى الصدِف بكسر الدال ، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر . انظر اللباب : ٢ / ٢٣٦ .

[٦] – وفيات الأعيان : ٧ / ٢٤٩– ٢٥٣ .

قـــال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - " ألف الشافعي رحمه الله كتباً كثيرة ، بعضها كتبه بنفسه وقرأها على الناس ، أو قرؤوها عليه ، وبعضها أملاها إملاء ، وإحصـــاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثير منها ، فألف في مكة وألف في بغداد وألف في مصر [٣]" .

ومن مؤلفاته :

١-كتاب المبسوط [٤].

٢-كتاب منافع القرآن وهو أول كتاب ألف في فضائل القرآن [٥].

٣-كتاب الصلاة [٦].

٤-كتاب تعظيم قدر الصلاة [٧].

٥-كتاب السنة مع القرآن . [٨]

٦-كتاب الظاهر من علم القرآن [٩].

٧-كتاب أحكام القرآن : قال الربيع عنه : " لما أراد الإمام الشافعي أن يصنف أحكام القرآن : قرأ القرآن مائة مرة " . قال القزويني : " أظنه غير درسه الذي كان يدرسه [١٠]"

٨ -الرسالة القديمة ، وقد كتبها الإمام الشافعي - رحمه الله - استجابة لطلب عبد الرحمن بن مهدي ، إذ كتب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - وهو شاب

---

[١]- عمـــــرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ : ولد سنة ١٦٣ هـــ ، من كبار أئمة الأدب ، توفي سنة ٢٥٥ هـــ . انظر لسان العرب : ٧ / ٤٣٧ ، الأعلام: ٥ / ٧٤ .

[٢]- مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٦١ .

[٣]- مقدمة الشيخ أحمد شاكر للرسالة : ص ٩ .

[٤]- مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٤٢ .

[٥] - كشف الظنون : ٢ / ٦٧٠ .

[٦]- انظر الرسالة : ص ٢٤٥ .

[٧]- كشف الظنون : ١ / ٣٥٠ .

[٨]- الرسالة للشافعي : ص ٢٢٣ .

[٩]- انظر اختلف الحديث للشافعي المطبوع بآخر الأم بعد مختصر المزني : ص ٤٨٣ .

[١٠]- مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٤٤ .

أن يضـــع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة [1].

٩- الرســـالة الجديـــدة : قال الإمام البيهقي : " ثم إن الشافعي – رحمه الله – حـــين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية أعاد تصنيف الرسالة ، وفي كل واحـــد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغنى عنه أهل العلم [2] " . وأخرج البيهقي بسنده عن فوران قال : " قسمت كتب أبي عبد الله يعني - أحمد بن حنـــبل – بـــين ولديه صالح وعبد الله فوجدت فيها رسالتي الشافعي العراقية والمصـــرية [3].وهذا يفيد على أنهما كتابان ألف أحدهما في العراق وآخرهما في مصر .

١٠- كـــتاب الأم ، ويضـــم ما يزيد على مائة كتاب ذكره البيهقي في كتاب مناقـــب الشافعي [4]، قال الشيخ أحمد شاكر عنه :" وهو الذي جمع فيه الربيع بعـــض كتب الشافعي وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب،وما فاته سماعـــه بيَّن ذلك ، وما وجده بخط الشافعي و لم يسمعه بيّنه أيضاً ، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤن كتاب الأم " .

والكتاب مطبوع في مصر وبيروت .

ومن الكتب التي طبعت مع الأم في طبعتيه ما يلي :

١١ - كتاب جماع العلم ، لكنه طبع مستقلاً بتحقيق الأستاذ العلامة أحمد محمد شـــاكر عـــام ١٣٥٩هـــ . كما طبع عام ١٤٠٥هـــ بتحقيق:محمد أحمد عبد العزيز زيدان .

١٢ - كتاب إبطال الاستحسان .

١٣ -كتاب بيان فرض الله عز وجل .

١٤ - كتاب صفة الأمر والنهي .

١٥ - كتاب اختلاف مالك والشافعي .

---

[1]- المصدر السابق : ١ / ٢٣٠ .

[2]- المصدر السابق : ١ / ٢٣٤ .

[3]- المصدر السابق : ١ / ٢٣٥ .

[4]- المصدر السابق : ١ / ٢٤٧- ٢٥٤ .

١٦ - كتاب اختلاف العراقيين .

١٧ - كتاب الرد على محمد بن الحسن .

١٨ - كتاب علي وعبد الله .

١٩ - كتاب سير الأوزاعي . وصرح فؤاد سزكين بأن هذه الكتب جمعت في كتاب الأم [١].

٢٠ - كتاب اختلاف الحديث . طبع مع الأم بهامش الجزء السابع من طبعته المصرية، كمل طبع مع مختصر المزني من طبعة الأم البيروتية ، ويشملهما المجلد الخامس .

٢١ - كتاب فضائل قريش [٢].

٢٢ - كتاب السنن : رواية حرملة بن يحيى ،وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني[٣]، وقد حققه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي باسم " السنن المأثورة " كما ذكره بروكلمان وفؤاد سزكين [٤] .

وفاته

قال المزني :دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت:يا أبا عبد الله كيف أصبحت ؟رفع رأسه وقال:أصبحت من الدنيا راحلاً ولإخواني مفارقاً ولسوء عملي ملاقياًوعلى الله وارداًما أدري روحي تصير إلى جنة فأهنيها أو إلى نار فأعزيها ثم بكى وأنشأ يقول :

[وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي *
جَعَلْتُ رَجَائِي دُوْنَ عَفْوِكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ *
بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا
فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ *
تَجُوْدُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا

---

[١]-أنظر مناقب الشافعي للبيهقي :١/٢٤٦-٢٤٧،وتاريخ التراث العربي : ٢/١٧٠-١٧١

[٢]- المصدر السابق للبيهقي :١/٢٤٧.

[٣]- المصدر السابق للبيهقي : ١ / ٢٥٥ ، ٢٨٦ ، وتوالي التأسيس : ٧٨ .

[٤]- انظر تاريخ الأدب العربي : ٣ / ٢٩٦ ، تاريخ التراث العربي : ٢ / ١٧١ .

فَإِنْ تَنْتَقِمْ مِنِّي فَلَسْتُ بِآيسٍ *
وَلَوْ دَخَلَتْ نَفْسِي بِجُرْمِي جَهَنَّمَا
وَلَوْلاَكَ لَمْ يَغْوِ بِإِبْلِيسَ عَابِدٌ *
فَكَيْفَ وَقَدْ أَغْوَى صَفِيَّكَ آدَمَا
وَإِنِّي لآتِي الذَّنْبَ أَعْرِفُ قَدْرَهُ *
وَأَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَعْفُو تَرَحُّمَا] [1]

قال الربيع بن سليمان : دخلت على الشافعي وهو مريض فسألني عن أصحابنا فقلت: إنهم يتكلمون فقال : ما ناظرت أحداً قَطُّ على الغلبة وبودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب يعني كتبه على أنْ لا يُنْسَبَ إليَّ منه شيء قال هذا يوم الأحد ومات يوم الخميس وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين وله نيف وخمسُوْن سنة [2].

توفي الشافعي وبقي علمه وفقهه يتناقله الأجيال قال ﷺ : ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلاثٍ :وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ)) [3].

---

[1]- ديوان الشافعي جمعه وحققه ، د . اميل بديع يعقوب ص ١٢٨ —١٣٠ .

[2] - انظر سير أعلام النبلاء ١٠ / ٧٥ — ٧٦ .

[3] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ٣/ ١٢٥٥ .

الباب الثاني
الفصل الأول
سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

القراءة في الركعة الأخيرة من المغرب

قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ [1] ﴾

ما يتعلق بالآية :

"قال تعالى مخبرا عن عباده المؤمنين الراسخين في العلم أنهم دعوا ربهم قائلين :

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ [2] ﴾ أي لا تملها عن الهدى بعد إذ أقمتها عليه ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ الذين يتبعون ما تشابه من القرآن ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم ودينك القويم وهب لنا من لدنك رحمة تثبت بها قلوبنا وتجمع بها شملنا وتزيدنا بها إيمانا وإيقانا إنك أنت الوهاب [3]".

وقد اختلف الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى في القراءة بها بعد الفاتحة في الركعة الأخيرة من المغرب وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أثراً عن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق يرحمه الله تعالى أنه كان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأخيرة من المغرب قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ

---

[1] - [آل عمران:٨]

[2] - [آل عمران:٨]

[3] - انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٩ .

هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ وقد قال الإمام الشافعي في ذلك:

١- [أخبرنا مالك[١] عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك[٢] أن عبادة بن نسي[٣] أخبره أنه سمع قيساً[٤] يقول : اخبرني أبو عبد الله الصنابحي[٥] (أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾)[٦] .

---

[١] - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ،أبو عبد الله المدني ، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة. التقريب : ٢ / ٥٦٥ .

[٢] - أبو عبيد : قيل اسمه عبد الملك ، وقيل حي ، وقيل حيي ، وقيل حُويٌّ بن أبي عمر ، ثقة ، توفي بعد المائة . تقريب التهذيب ٢ / ٧٤٣ .

[٣] - عبادة بن نسي الكندي أبو عمرو الشامي الأردني ، قاضي طبرية ، ثقة توفي سنة ١١٨ هـ. انظر تقريب التهذيب ١ / ٢٧٥ .تهذيب التهذيب ١ / ١٨٠ - ١٨١ .

[٤] - قيس بن الحارث : يقال ابن حارثه الكندي ، ويقال المذحجي ، ويقال الغامدي الأزدي الحمصي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ٢/ ٤٨٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٥٢٢ .

[٥] - أبو عبد الله الصنابحي : هو عبد الرحمن بن عُسيْلة ، أبو عبد الله الصنابحي، من كبار التابعين،ثقة. قال الخطيب البغدادي : وهم يعقوب بن سفيان في كتاب التاريخ في تفريقه بين أبي عبد الله الصنابحي وبين عبد الرحمن بن عسيلة فأفرد لكل منهما ترجمة وهو رجل واحد وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال : عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي . انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٣٩ ١٤٠، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي: ١ / ٢٧٩ ، التقريب ١ / ٣٤٤.

[٦] - رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب (القراءة في المغرب والعشاء) =

٢- قلت للشافعي[١] : فإنا نكره القراءة في الركعتين الآخرتين والركعة الأخرى بشيء غير أم القرآن فهل تستحبه أنت ؟

٣- فقال :نعم .

٤- وقال لي الشافعي : فكيف تكرهونه وقد رويتموه عن أبي بكر ؟

وروى ابن عيينه[٢] عن عمر بن عبد العزيز[٣] أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به[٤].

٥- قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقد أخبرنا مالك[٥] عن نافع[٦] عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة[٧] .

= ١ / ٧٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه باب (القراءة في المغرب) ٢ / ١٠٩ ،والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب (من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين) ٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

قال الإمام الدار قطني : هو صحيح . انظر العلل للدار قطني : ١ / ٢٥٩ – ٢٦٠ .

[١] – القائل هنا هو الربيع بن سليمان عندما طلب من الإمام الشافعي أن يبين له ما اختلف فيه مع الإمام مالك . انظر الأم ١ / ٩٥ –٩٦ .

[٢] – ابن عيينه : سفيان بن عيينه بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة . التقريب ١ / ٢١٧ .

[٣] – عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ، ولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، توفي عام ١٠١هـ . التقريب ١ / ٤٣١ .

[٤] – البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب (من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين) ٢ / ٦٣.

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك أبا بكر الصديق ﷺ .

[٥] – سبقت ترجمته

[٦] – نافع أبو عبد الله المدني، عن مولاه عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ،وعائشة ،وعنه أيوب،ومالك ، من أئمة التابعين ، ثقة ، ثبت ، مشهور . تقريب التهذيب ١ / ٥٥٩

[٧] – رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب (القراءة في المغرب والعشاء) ١/٧٩ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة ، باب (من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين) ٢/٦٤.

الحكم على الإسناد : صحيح إلى ابن عمر .

فقلت للشافعي : فهذا أيضاً مما نكرهه .

فقال : أرويتم مع ابن عمر ، عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى فكيف كرهتم هذا وخالفتموهما معاً ؟

فقلت للشافعي : أتستحب أنت هذا ؟

قال : نعم وأفعله] [1] * .

الحكم على الإسناد : صحيح إلى ابن عمر .

[1] - كتاب اختلاف مالك والشافعي : موسوعة الإمام الشافعي ، الكتاب الأم سلسلة مصنفات الإمام المطلبي ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : الدكتور أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة . ١٤ / ٤٧٠ .

* - روي عن مكحول أنه قال : والله ما كانت قراءة لكنها كانت دعاء فدل على أن صحة ما قيل أن القراءة في الأخريين إنما هي دعاء وتسبيح لا كالقراءة في الأوليين ومثل هذا القول لا يقال استنباطا بالرأي بل توقيفا محضاً فلا يصح خلافه وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال التسبيح أحب إلي في الركعتين الأخريين وكذلك كان الثوري يقول . وأما أبو حنيفة وأصحابه فيذهبون إلى أن القراءة فيهما أحب إليهم من التسبيح فيهما . انظر الحجة لمحمدبن الحسن ١ / ١٠٦ - ١٠٨ ، معتصر المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى الحنفي . بلا ط ، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي : ١/٤١.

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - ماقاله ابن عبد البر : قراءة ابن عمر في كل ركعة بأم القرآن وسورة من المباح الجائز ، وأما قول أبي بكر في الركعة الثالثة من المغرب : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران:٨] فإنما هو ضرب من القنوت والدعاء ؛ لما كان فيه من أمر أهل الردة .

وقال الزرقاني : حديث ابن عمر لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرها عن أبي قتادة (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويطول في الأولى مالا يطول في الثانية وهكذا في العصر)

انظر الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق - بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م : ٤ / ١٣٩ ، ١٤٧ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ١ /١٦٥.

المبحث الثاني

الشهوة [1]

قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [2] ﴾

ما يتعلق بالآية

"إن الله تعالى جعل من طبيعة البشر ومما فطرهم عليه حب هذه المشتهيات المذكورة في هذه الآية ، وأول هذه المشتهيات النساء فحبهن لا يعلوه حب شيء آخر من متاع الحياة الدنيا .فهن مطمع النظر ، وموضع الرغبة ، وسكن النفس ، ومنتهى الأنس . وحب الرجل للمرأة أقوى من حبها له لأن السبب لهذا الحب هو داعية النسل لا قصده والداعية في الرجل أقوى وأشد ، والمراد بحب النساء في الآية حب الزوجية الذي يكون بين المرأة والرجل فذكر أقوى طرفيه لأن قصد التمتع فيه أظهر [3]".

وقد ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران:١٤] أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ

---

[1] - الشهوة في اللغة : اشتياق النفس إلى الشيء . المصباح المنير للعالم أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان ، ط ١٩٩٠ م : ص ١٢٤ .

الشهوة في الاصطلاح : نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه ، وقال ابن الكمال : حركة النفس طلباً للملائم . معجم المصطلحات الفقهية ٢ / ٣٤٦ .

[2] - [آل عمران:١٤]

[3] - تفسير المنار للشيخ رشيد رضا : ٢ / ٢٣٨ بتصرف .

مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ [1] ﴾ مبيناً أن الشهوة موجودة في الرجل كما هي في المرأة فقال يرحمه الله:

١- [والرجل يدخل في بعض أمره في معنى (الأيامى [2]) الذين على الأولياء أن يُـنْكِحُوهُن إذا كـان مـولاً بالغاً يحتاج إلى النكاح ويقدر بالمال ، فعلى وليه إنكاحـه *، فلو كانت الآية والسنة في المرأة خاصة ، لزم ذلك عندي الرجل ؛ لأن معـنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلقَ فيها من الشهوة وخَوْفِ الفتـنة ، وذلك في الرجل مذكور في الكتاب ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾] [3] .

٢ – وزاد في موضع آخر فقال : [ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جُعلت في أكثر الخلق ، فإن الله ﷻ يقـول : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ [3] ﴾. أو بعـارض ذهـاب الشهوة من كِبَرٍ أو غيره ، فلا أرى بأساً أن يدع النكاح ، بل أحب ذلك ، وأن يتخلى لعبادة الله] [4] . *

---

[1] - [النور:٣٢]

[2] - الأيامى جمع أيم ، والأيم يوصف به الذكر والأنثى يقال : رجل أيم وامرأة أيم وأيمة إذا لم يكن لها زوج . انظر تفسير الطبري ١٨ / ١٢٥ .

* - قـال الـنووي : يجوز لولي الصبي أن يزوجه إذا كان الصبي غير بالغ ، وإذا كان الابن بالغاً فليس للأب عليه ولاية في نكاحه ، وإن زوجه بغير إذنه ، كان النكاح باطلاً ؛ لأن البالغ هو الذي يتولى العقد . انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧ /٣٥٢ ، ٣٥٤

[3] – الأم للإمام الشافعي : ١٠ / ٤١٩

[3] - [آل عمران:١٤]

* - الناس في النكاح على ثلاثة أضرب

أ – منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه اعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح .

ب – الثاني من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم =

= قـــال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة ، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خـــير هـــذه الأمة أكثرها نساء ، وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لي طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور ، قال أحمد في رواية المروذي : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء وقال من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد أتم أمره .

ج - القسم الثالث : من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ففيه وجهان :

أحدهما: يستحب له النكاح .

الثاني : التخلي له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويضر بها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها .

انظر المجموع شرح المهذب : ١٧ / ٢٨٥ — ٢٨٧ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤ - ٥

المبحث الثالث

الدين الحق

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ [1] ﴾

المسألة الأولى : المرتد عن الإسلام

قال ﷺ : ((من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة)) [2]

الإسلام هو دين الله الذي ارتضاه لعباده ، ولم يرتض لهم سواه وقد استدل الإمام الشافعي بالآية السابقة الذكر على أن الله لا يقبل من عباده غير الإسلام، وهو دين الله الذي شرعه لنفسه ، وبعث به رسله ودل عليه أولياءه ، لا يقبل غيره ولا يجزي إلا به فمن دخل فيه ثم ارتد عنه يقتل .

وفي ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى :

١ – [ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء ، استتيب ؛ فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب قتل ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ [3] ﴾

---

[1] – [آل عمران:١٩]

[2] – جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ،باب (ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات) ٣/ ١٥٠١ .

[3] – [البقرة من الآية :٢١٧]

٢- أخبرنا الثقة من أصحابنا[١]، عن حماد[٢]، عن يحيي بن سعيد[٣]، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[٤]، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس))[٥]

٣- أخبرنا سفيان بن عيينة[٦]، عن أيوب بن أبي تميمة[٧]، عن عكرمة[٨]، قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً رضي الله تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة، قال :

---

[١] - الثقة هنا لعله الإمام أحمد بن حنبل لقول الإمام السخاوي إذا قال الإمام الشافعي :عن الثقة وذكر أحداً من العراقيين، وهنا ذكر حماد بن زيد البصري، فهو أحمد بن حنبل. انظرمناقب الشافعي للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر ٢ / ٣١٥، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤١٧هـ –١٩٩٦ م : ١ / ٣٤٠.

[٢] - حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١٧٩هـ. التقريب ١ / ١٣٧.

[٣] - يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت مات سنة ١٤٣هـ. التقريب ٢ /٦٥٩.

[٤] - أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري، أبو أمامة، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ١٠٠ هـ، وله تسعون سنة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ١ / ١٨١.

[٥] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى : (إن النفس بالنفس، والعين بالعين). ٦ / ٢٥٢١.
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المحاربين والمرتدين، باب (ما يباح به دم المسلم) ٣ / ١٣٠٢.
الحكم على الإسناد : يتوقف الحكم على الإسناد هنا على معرفة الثقة فإن كان أحمد بن حنبل فلا شك في صحته.

[٦] - تقدمت ترجمته وهو : ثقة.

[٧] - أيوب بن أبي تميمة كيسان السُّخْتِياني، أبو بكر البصري، ثقة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر : ١ / ٤١٣ – ٤١٥، التقريب ١ / ٦٣.

[٨] - عكرمة، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت. التقريب ١ / ٤٠٨

لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من بدل دينه فاقتلوه)) و لم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله)) [1]

٤- أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم [2]، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : ((من غير دينه فاضربوا عنقه)) [3] .

٥- قال الشافعي : حديث يحيى بن سعيد ثابت و لم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد ؛ لأنه منقطع ولا الحديث قبله .

قال : ومعنى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ((كفر بعد إيمان)) ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام ، وذلك أنَّ من بدَّلَ غير الإسلام ، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنما خرج من باطل إلى باطل ، ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق ؛ لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة ، وعلى خلافه النار ، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ [4] ﴾

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ [5] ﴾

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب (لا يعذب بعذاب الله). ٦ / ٢٥٣٧.

[2] – زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله ،أبو أسامة ، المدني ، ثقة ، عالم، وكان يرسل . التقريب ١ / ١٨٩ .

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب (لا يعذب بعذاب الله). ٦ / ٢٥٣٧.

الحكم على الإسناد : نص الشافعي على انقطاعه وهو كذلك ؛ لإن زيد بن أسلم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم والرواية في الصحيح .

[4] – [آل عمران من الآية :١٩]

[5] – [آل عمران:٨٥]

وقال : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ [1] ﴾][2] .*

---

[1] - [البقرة:١٣٢]

[2] - الأم : ٣/ ٣٣٠

*- اختلف العلماء فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء : لا يتعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة الفقهاء والمشهور عن الشافعى ،إلا أن الشافعي رحمه الله قال : إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه .

و إذا ارتد الرجل المسلم إلى الكفر ، سواء كان المسلم مولوداً على الإسلام ، أو كان كافراً فأسلم ، أو صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما ، وجب قتله واختلف العلماء في وجوب استتابته ، فذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد وأنه يقتل في الحال مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)) يعني والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفى؛ولأن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من دون أن يدعى ، قالوا : وإنما شرعت الدعوى لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة وأما من خرج عن بصيرة فلا ، وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب نقله عنهما الطحاوي .

وقال مالك والنووي : وجب قتله بعد الاستتابة ؛ لأن الأغلب من حدوث الردة وجود شبهة ، فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها ، وفي الأمر باستتابته قبل قتله قولان :

١ – أنها مستحبة ، وهو اختيار أبي هريرة ، ومذهب أبي حنيفة ، لأنه لو قتل قبل الإستتابة لم يضمنه القاتل ، ولو كانت الإستتابة واجبة ، لضمنه ، فدل على استحبابها .

٢ – أنها واجبة لقول عمر (يستتاب المرتد ثلاثاً ، فإن تاب ، ترك وإن أبى قتل)) ، ولأنها في حق المرتد ، كحكم إبلاغ الدعوة إلى أهل الحرب ، وإبلاغها واجبة .

انظر نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٧–٨ المغني لإبن قدامة ٩ / ١٧ – ١٨ ، التمهيد لابن عبد البر: ٥ / ٣٠٥ – ٣١٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٣ – ٣٤٤ ، سبل السلام ٣ / ٢٦٥، المجموع شرح المهذب للنووي : ٢٠ / ٣٨٠ – ٣٨١ بتصرف .

المسألة الثانية : نسخ شريعة أهل الكتاب

يحكم الله في عباده بما يشاء فيحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ويبيح ما يشاء ويحظر ما يشاء وهو الذي يحكم ما يريد لا معقب لحكمه ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ويختبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ فيأمر بالشيء لما فيه من المصلحة التي يعلمها تعالى ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى فالطاعة كل الطاعة في امتثال أمره واتباع رسله في تصديق ما أخبروا وامتثال ما أمروا وترك ما عنه زجروا ، وليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى لأنه يحكم ما يشاء كما يشاء كما أنه يفعل ما يريد وقد وقع النسخ في كتب الله المتقدمة وشرائعه الماضية ، وقد وردت البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم والأمر باتباعه وجوب متابعته عليه الصلاة والسلام وأنه لا يقبل عمل إلا على شريعته ؛ لأنه جاء بكتاب هو آخر الكتب عهداً بالله تبارك وتعالى، وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ أثناء حديثه عن ذبائح أهل الكتاب لأنهم حَرَّمُوا بعض الأشياء في الذبائح ، وعندما جاء الإسلام نسخ شريعة أهل الكتاب وأحل هذه الأشياء وأمر من دخل من أهل الكتاب في الإسلام باتباع دين الإسلام فيما يحل ويحرم لأن الله لا يقبل من عباده إلا دين الإسلام وفي ذلك قال الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى:

١- [قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ

قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ [1] ﴾ وقال عز ذكره :

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا [2] ﴾

٢- قال الشافعي : يعني - والله تعالى أعلم - طيبات كانت أحلت لهم.

٣- وقال عز وجل : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ [3] ﴾

٤- قال الشافعي : الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن ، فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل — اليهود خاصة وغيرهم عامة محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً صلى الله عليه وسلم ففرض الإيمان به، وأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أنَّ طاعته طاعته وأن دينه دين الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله ، وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافراً به، فقال : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ [4] ﴾ فكان هذا في القرآن][3]

---

[1] - [آل عمران:٩٣]

[2] - [النساء من الآية :١٦٠]

[3] - [الأنعام:١٤٦]

[4] - [آل عمران:١٩]

[3] — الأم : ٥/ ٥٣٧

المبحث الرابع

محاسبة النفس

قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ [1] ﴾

ما يتعلق بالآية

"يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشر كما قال تعالى :﴿ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ [2] ﴾ فما رأى من أعماله حسناً سره ذلك وأفرحه،وما رأى من قبيح ساءه وغصَّه ، وود لو أنه تبرأ منه وكان بينهما أمد بعيد ،كما يقول لشيطانه الذي كان مقروناً به في الدنيا وهو الذي جرأه على فعل السوء قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ [3] ﴾ ثم قال تعالى مؤكداً ومهدداً ومتوعداً ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ [4] ﴾ أي يخوفكم عقابه ثم قال جل جلاله مرجياً لعباده لئلا ييئسوا من رحمته ويقنطوا من لطفه ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾

---

[1] - [آل عمران:٣٠]

[2] - [القيامة:١٣]

[3] - [الزخرف:٣٨]

[4] - [آل عمران من الآية : ٣٠]

قال الحسن البصري: من رأفته بهم حذرهم نفسه وقال غيره أي رحيم بخلقه يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم وأن يتبعوا رسوله الكريم [1]"وقد ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ أثناء وصيته لنفسه وجماعة من سمع وصيته فوعظ بها وبين ضرورة الاستعداد لذلك اليوم وكيفية الاستعداد له . فقال يرحمه الله :-

١-[إنه يوصي نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله عز وجل في كتابه،ثم على لسان نبيه ﷺ وتحريم ما حرم الله في الكتاب ، ثم في السنة ،وأن لا يجاوز من ذلك إلى غيره ، وأن مجاوزته ترك رضا الله وترك ما خالف الكتاب والسنة وهما من المحدثات ، المحافظة على أداء فرائض الله عزَّ وجل في القول والعمل، والكف عن محارمه خوفاً لله ، وكثرة ذكر الوقوف بين يديه ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ ، وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله ؛ فإنه لم يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع، وإنما جعلها دار عمل ، وجعل الآخرة دار قرارٍ وجزاءٍ فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعف الله جل ثناؤه ، وأن لا يخال أحداً إلا أحداً خاله لله ممن يفعل الخلة في الله تبارك وتعالى ، ويرجى منه إفادةُ علم في دين وحسن أدَبٍ في الدنيا ، وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى الله تعالى ذكره في الخلاص من شر نفسه فيه، ويمسك عن الإسراف من قول أو فعل في أمر لا يلزمه ،وأن يخلص النية لله عز وجل فيما قال وعمل ، وأنَّ الله تعالى يكفيه مما سواه ، ولا يكفي منه شيء غيره] [2].

---

[1] - تفسير ابن كثير : ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

[2] - الأم : ٨ / ٣٤٨ ، وانظر الرسالة : ص (١٨)

المبحث الخامس

اصطفاء الأنبياء

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [1] ﴾

ما يتعلق بالآية

ذكر الإمام الشافعي الآيتين السابقتين في كتاب الجزية[2] ليبين إن الله اجتبى آدم ونوحاًوآل إبراهيم وآل عمران لدينهم الذي كانوا عليه لأنهم كانوا أهل الإسلام ، ففضلهم الله على العالمين بالنبوة على الناس كلهم لأنهم كانوا هم الأنبياء الأتقياء المطيعين لربهم ،وجعل ذريَّتهم ذرية دين بعضها دين بعض وكلمتهم واحدة وملتهم واحدة في توحيد الله وطاعته وقد أخبر الله عز وجل أنه اختار دين من ذكرنا على سائر الأديان التي خالفته ، وأوجب على من خالفه الجزية وفي ذلك قال : [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ

---

[1] - [آل عمران:٣٣، ٣٤]

[2] - الجـزية عقـد بين المسلمين وغيرهم يترتب عليه إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبلادهم وأعراضهم ، فلا يجوز استباحتها بعد انعقاد العقد، ما بذلوا الجزية للمسلمين .

والجـزية نوعان ؛ جزية صلحية وهي التي توضع بالتراضي والصلح ، وجزية عنوية فرضية وهي التي يضعها الإمام عند غلبة المسلمين على الكفار ، وأقل الجزية دينار ، ولا جزية على المجنون ، ولا الصبي، ولا المرأة ، ولا الشيخ ، ولا الزَّمِن .

انظـر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ / ٢٤٨) ، كشاف القناع (٣ / ٩٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٤٤٤) فما بعدها .

﴿ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [1] ﴾ خلق الله تعالى الخلق لعبادته ثم أبان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه فقال تبارك اسمه : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ [2] ﴾ فجعل النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفيائه دون عباده بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم ثم ذكر من خاصته صفوته ، فقال جل وعز : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ [3] ﴾ فخص آدم ونوحاً بإعادة ذكر اصطفائهما وذكر إبراهيم فقال جل ثناؤه : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا [4] ﴾ وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا [5] ﴾ ثم أنعم الله عز وجل على آل إبراهيم وعمران في الأمم فقال تبارك وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [6] ﴾ ثم اصطفى الله عز وجل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم بصفة فضيلته من فضيلة من اتبعه به فقال عز وجل :

---

[1] - [الذاريات:٥٦]

[2] - [البقرة من الآية:٢١٣]

[3] - [آل عمران من الآية:٣٣]

[4] - [النساء من الآية :١٢٥]

[5] - [مريم:٥٤]

[6] - [آل عمران:٣٣، ٣٤]

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا [1] ﴾ وقال لأمته : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ [2] ﴾ ففضيلتهم بكينونتهم من أمته دون أمم الأنبياء ثم أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ [3] ﴾ وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ [4] ﴾ وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين وأنه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال عز وجل : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ [5] ﴾ وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ [6] ﴾] [1].

---

[1] - [الفتح من الآية :٢٩]

[2] - [آل عمران من الآية: ١١٠]

[3] - [المائدة من الآية:١٩]

[4] - [الجمعة من الآية:٢]

[5] - [الأحزاب من الآية :٤٠]

[6] - [الصف:٩]

المبحث السادس

المراد بالحصور

قال تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ [1] ﴾

المسألة الأولى : معنى الحصور [2]

---

[1] - [آل عمران:٣٩]

[2] - الحَصُور : الذي لا يأتي النساء إما من العُنَّة وَإما من العِفَة والإجتهاد في إزالة الشهوة . والثاني أظهر في الآية، لأن بذلك يستحق المحمدة . انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني : ص ١١٩ .

أقوال العلماء في الحصور :

روي عن ابن مسعود وابن عباس في الحصور : الذي لا يأتي النساء .

وعن أبي العالية والربيع بن أنس هو : الذي لا يولد له ولا ماء له .

وقال آخرون : أنه كان هيوباً أو لا ذكر له قال القاضي عياض في كتابه الشفاء : اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان حصوراً ليس كما قاله بعضهم : إنه كان هيوباً أولا ذكر له بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا : هذه نقيصة وعيب ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب أي لا يأتيها كأنه حصور عنها .

وقيل : مانعاً نفسه من الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص وإنما الفضل في كونها موجودة ثم يمنعها إما بمجاهدة كعيسى أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام ثم هي في حق من قدر عليها وقام بالواجب فيها و لم تشغله عن ربه درجة عليا وهي درجة نبينا صلى الله عليه وسلم الذي لم يشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة بتحصينهن وقيامه عليهن وإكسابه لهن وهدايته إياهن بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو وإن كانت من حظوظ دنيا غيره فقال: حبب إلي من دنياكم هذا لفظه والمقصود أنه مدح ليحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء بل معناه كما قاله هو وغيره أنه حصور من الفواحش والقاذورات ولا يمنع ذلك =

بين الإمام الشافعي معنى الحصور واستدل بالآية على أن النكاح مندوب لمن كان محتاجاً إليه فقال يرحمه الله : [وذكر الله عبداً أكرمه ، قال : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ والحصور الذي لا يأتي النساء و لم يندبه إلى نكاح ، فدلَّ ذلك ـ والله أعلم ـ على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممَّن يكون مُحْصِّناً له عن المحارم ، والمعاني التي في النكاح ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [1] ﴾][2] .

= من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال : هب لي من لدنك ذرية طيبة كأنه قال: ولداً له ذرية ونسل وعقب والله سبحانه وتعالى أعلم . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٧٣-٧٤

[1] - [المؤمنون :٥ -٦]

[2] - الأم للإمام الشافعي : ١٠ / ٤٩٣

المبحث السابع

القرعة

قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ [1] ﴾

المسألة الأولى : مشروعية القرعة *

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن أصل القرعة موجود في كتاب الله عزَّ وجل ، وفي سنة رسوله ﷺ وقال في ذلك :

١- [قد ذكر الله جلَّ وعزَّ القرعة في كتابه في موضعيْنِ ، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي ﷺ ؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ

---

[1] ـ [آل عمران:٤٤]

* - القرعة أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة وهى سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنه ، ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه ، وردوا الأحاديث الواردة فيها وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال : القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة وقال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ ، وقال ابن المنذر : واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها .

وصفة القرعة عند الشافعي ومن قال بها: أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم ثم يجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطى عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فإذا أخرج اسم رجل أعطى الجزء الذي أقرع عليه . انظر الجامع لأحكام القرآن : ٤ / ٨٢ ، المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٨٩ .

ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ [1] ﴾ ،وقال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ [2] ﴾

قال الشافعي : وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس ، فقالوا : إنما وقف لِرَاكب فيه لا نعرفه ، فَيقْرَعُ ، فَأَيُّكُمْ خرج سهمه أُلْقِيَ . فخرج سهم يُونُسَ فَأُلْقِيَ،فألتقمه الحوت كما قال الله تبارك وتعالى ، ثم تداركه بعفوه جلَّ وعزَّ][3].

٣- وزاد في موضع آخر فقال : [وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم ؛ لأن حال الركبان كانت مستوية ، وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئا لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيئا كان يلزمه، فهو يثبت على بعض حقا، ويُبَيِّنُ في بعض أنه بريء منه ،كما كان في الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم .

٤- وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه ؛ وذلك أنه أقرع بين مماليك أعتقوا معا فجعل العتق تاماً لثلثهم وأسقط عن ثلثيهم بالقرعة ؛ وذلك أن المعتق في مرضه أعتق ماله ومال غيره ، فجاز عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم العتق في ثلثه ولم يُبَعِّضْه كما يُجْمَعُ القسم بين أهل المواريث ولا يُبَعَّضُ عليهم .

وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر فلما كان السفر كان مترلة يضيق فيها الخروج بكُلِّهنَّ فأقرع بينهنَّ فأيتهن خرج سهمها

---

[1]- [الصافات :١٣٩ -١٤١]

[2]- [آل عمران:٤٤]

[3] - الأم ١٠ / ١٨٢ .

خرج بها معه[1] وسقط حق غيرها في غيبته بها فإذا حضر عاد للقسم لغيرها و لم يحسب عليها أيام سفرها .

٥- أخبرنا عمي محمد بن شافع [2]، عن ابن شهاب [3]، عن عبيد الله [4]، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها)) [5].

٦- فلما كان المعروف للنساء الرافق بالنساء أن يخرج بواحدة منهن ، فهن في مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن ، فإذا خرج سهم واحدة ، كان السفر لها

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشهادات ، باب (تعديل النساء بعضهن بعضاً) ٢ / ٩١٦ .

[2] ـ محمد بن علي بن شافع بن السائب المطلبي المكي ، وثقه الشافعي .
التقريب ٢ / ٥٤١

[3] - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه ، متفق على جلالته وإتقانه . التقـــريـــب ٢ / ٥٥٢ .

[4] - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ثقة ، ثبت ، فقيه .
التقريب ١ / ٣٧٧ .

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب (تعديل النساء بعضهن بعضاً) ٢ / ٩٤٢،والإمام مسلم باب (في حديث الإفك وقبول توبة القاذف) ٤ / ٢١٣٠ .
الحكم على الإسناد : صحيح .

- حديث عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها) الحديث قد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقال مرة : يقرع للحديث وقال مرة يسافر بأوفقهن له في السفر ، واحتج أبو حنيفة بـــأن قال : إن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مما لو تراضـــوا عليه دون قرعة لجاز، قال ابن العربي : وهذا ضعيف لأن القرعة إنما فائدتها اســـتخراج الحكم الخفى عند التشاح فأما ما يخرجه التراضي فيه فباب آخر ولا يصح لأحد أن يقول: أن إن القرعة يجري مع موضع التراضي فإنها لا تكون أبداً مع التراضي وإنمـــا تكون فيما يتشاح الناس فيه ويضن به . انظر الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٨٢، التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٢٦٦ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٣١١ – ٣١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٠٣ .

دُونَهنَّ، وكان هذا في معنى القرعة في مريم وقرعة يُونس حين استوت الحقوق أُقْرِع لتنفرد واحدة دون الجميع .

٧-وكذلك قسم خيبر[١] فكان أربعة أخماسها لمن حضر ، ثم أقرع فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله ، وانقطع منه حق غيره ، وانقطع حقه عن غيره .

٨- أخبرنا ابن عيينة[٢] عن إسماعيل بن أمية[٣] عن يزيد بن يزيد بن جابر[٤] عن مكحول[٥] عن ابن المسيب ((أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة))[٦]

---

[١] - خيبر : بلاد تبعد عن المدينة المنورة ١٦٥ كيلو متر شمالاً على طريق الشام ، وقد فتحها النبي ﷺ سنة سبع وقيل سنة ثمان للهجرة . انظر معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ص ١٠٩ .

[٢] - هو سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي ، ثقة ثبت. التقريب ١ / ٤٩ .

[٤] - يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ثقة فقيه . التقريب ٢ / ٦٧٧

[٥] - مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور . ا التقريب ٢ /٦٠٢

[٦] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب (الرجل يعتق رقيقه عند الموت) من طريق مكحول مصرحاً بالسماع ٩ / ١٥٩ ، والبيهقي في سننه باب (عتق العبيد لا يخرجون من الثلث) ١٠ / ٢٨٦ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

٩- أخبرنا عبد الوهاب [١] ، عن أيوب، عن رجل ، عن أبي المهلب [٢] ، عن عمران بن حصين [٣] ((أن رجلاً من الأنصار ؛ إمَّا قَالَ أوصى عندَ مَوتِه فأعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم . وإمَّا قال : أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً شديداً ،ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاءٍ فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعةً)) [٤].

١٠- أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من أعتق شركاً له في عبد ...)) [٥] فذكر الحديث .

---

[١] - عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن أبي القاص الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة، تغير بأخرة .

قال صاحب الميزان : ما ضر تغير حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير .

انظر ميزان الإعتدال للذهبي ٢ / ٦٨١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، تقريب التهذيب ١ /٣٧٢، وانظر الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال: ص ٣١٦ ، ٣١٧

[٢] - أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة قال النسائي : فيما قرأت بخطه أبو المهلب عمرو بن معاوية وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقال غيره : اسمه معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل النضر بن عمرو روى عن أبي بن كعب وتميم الداري وسمرة بن جندب س وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين ، ثقة .انظر التقريب : ٢ / ٧٧٠ ، معرفة الثقات للعجلي : ٢ / ٤٢٨ ، تهذيب الكمال ٣٤ / ٣٢٩ ، الكاشف ٢ / ٤٦٥ .

[٣] - عمران بن حصين بن عبيد بن عبد نهم الخزاعي الكعبي ، يكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ، كان من فضلاء الصحابة مات سنة ٥٢ هـ . أسد الغابة ٣ / ٤٠٨ .

[٤] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب (من أعتق شركا له في عبد) ٣ / ١٢٨٨ .

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه راو مبهم والرواية في الصحيح .

[٥] - أخرجه البخاري في صحيحه باب (إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من أعتق شركا له في عبد كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ)) ٢ /٨٩٢.

١١- أ خبرنا ابن أبي فديك[١] ، عن ابن أبي ذئب [٢]، عن أبي الزناد[٣] ، أن عمر بن عبدالعزيز [٤]- رضي الله تعالى عنه — (قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير ، فاستشار عمر رجالا منهم ؛ خارجة بن زيد بن ثابت[٥]، فأقرع بينهم) [٦].

١٢- قال أبو الزناد : وحدثني رجل ، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم .

١٣ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)) [٧]

---

[١] - هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك بالفاء مصغر الديلي مولاهم المدني ، أبو إسماعيل صدوق، مات سنة مائتين على الصحيح . انظر تقريب التهذيب : ٢ / ٥٠٣

[٢] - هو محمد بن عبدالرحمن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي،العامري أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل . انظر التقريب ٢ / ٥٣٥ .

[٣] - أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه. تقريب التهذيب ١ / ٢٨٧ .

[٤] - سبقت ترجمته ص٥١ .

[٥] - خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني ، أحد الفقهاء ، من كبار العلماء إلا أنه قليل الحديث. انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٩١ .

[٦] - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه ، كان ثبتاً ، عابداً ، فاضلاً . تقريب التهذيب : ١ / ١٩٤ .

[٧] - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق ، باب (إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) ٢ / ٨٩٢.

١٤ – أخبرنا ابن عيينة[١] عن عمرو بن دينار[٢] عن سالم بن عبد الله[٣] عن أبيه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ؛ فإن كان موسراً فإنَّه يُقَوَّمُ عليه بأعلى القيمَةِ ويَعْتِقُ)) وربما قال: ((قيمة لا وكس فيها ولا شطط))[٤]

١٥ – أخبرنا ابن أبي فديك[٥] ، عن ابن أبي ذئب[٦]، عن أبي الزناد[٧] أن رجلاً أعتق ثلث رقيقه ، فأقرع بينهم أبان بن عثمان[٨] .

١٧ – أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٩] أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا لم يكن له مال غيرهم ، فأمر أبان بن عثمان بذلك

---

[١] – هو سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة

[٢] – عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت .
التقريب : ١ /٤٣٩ .

[٣] – سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٤] – أخرجه أبو داود في سننه باب (فيمن روى أنه لا يستسعي) ٤ / ٢٥ ، والإمام أحمد في مسنده ٢ / ١١ ، والنسائي في سننه الكبرى باب (ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه) ٣ / ١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٠٦ .
الحكم على الإسناد : صحيح .

[٥] – هو محمد بن إسماعيل : تقدمت ترجمته وهو صدوق .

[٦] – هو محمد بن عبد الرحمن : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٧] – هو عبد الله بن ذكوان : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٨] – أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الله ، مدني ثقة .
التقريب : ١ / ٢٤ .

[٩] – ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي .
التقريب : ١ / ١٧٢.

الرقيق فقسموا أثلاثا ، ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم الميت فيعْتقُ فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتَقَ [1].

١٧ - قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت .

١٨- قال الشافعي وبهذا كله نأخذ][2]*.

---

[1] - أخـــرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب (من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم) ٢ / ٧٧٤ ، والبيهقي في سننه باب (عتق العبيد لا يخرجون من الثلث) ١٠ / ٢٨٦ .

[2] - انظر الأم : ١٠ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ١٣ / ٥٤٣ — ٥٤٥ .

* - قال العلماء : القرعة معمولاً بها في شرع من قبلنا وجاءت في شرعنا .

قال ابن العربي وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن :

الأول : ((كـــان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)) رواه البخاري انظر الصحيح مع الفتح ٥ / ٢٩٣ .

الثاني: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه أن رجلا أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة)) أخرجه البخاري ومسلم .

الثالـــث : أن رجلـــين اختصما إليه في مواريث قد درست فقال : ((اذهبا وتوخيا الحق واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه)) رواه أحمد ، وأبو داود بإسناد ضعيف .

فهـــذه ثـــلاث مواطن وهي القسم في النكاح والعتق والقسمة وجريان القرعة فيها لرفع الإشـــكال وحسم داء التشهي . واختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات في الغزو على قولين ؛ الصحيح منهما الإقراع ؛ وبه قال فقهاء الأمصار وذلك أن السفر بجميعهن لا يمكن واختيار واحدة منهن إيثار فلم يبق إلا القرعة . وكذلك في مسألة الأعبد الستة ؛ فإن كل اثنين منهما ثلث ، وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت ، وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعاً ؛ فلم يبقى إلا القرعة . وكذلك التشاجر إذا وقع في أعيان المواريث لم يميز الحق إلا القرعة ، فصارت أصلا في تعيين المستحق إذا أشكل.

قال القرطبي : والحق عندي أن تجري في كل مشكل فذلك أبين لها وأقوى لفصل الحكم فـــيها ، وأجـــلى لرفع الإشكال عنها ؛ ولذلك قلنا : إن القرعة بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الإماء في العتق . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥ / ١١٢ — ١١٣ .

المسألة الثانية : أسباب الاقتراع على كفالة مريم

بين الإمام الشافعي الأسباب التي أدت إلى الاقتراع على كفالة مريم فقال :

١-فأمـــا مـــريم فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها أن يكونوا سواءً في كفالتها؛ لأنه إنما يُقَارِع مَنْ يُدْلِي بحق فيما يُقَارِع .

٢-ولا يَعْدُون إذا كان أرفق بها وأجمل أن تكون عند واحد ، لا يتداولها كلُّهم مُـــدَّةً مُدَّةً ويكونوا يَقْسِموا كفالتها . فهذا أشبه معناها عندنا – والله أعلم – فاقـــترعوا أيُّهُم يتولى كفالتها دون صاحبه ، أو تكونُ يدافعوها لئلا يلزم مؤنة كفالتها واحد دون أصحابه ، وأيهما كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم ويخلو منها من بقي] [١] .

٣- وزاد في موضـــع آخر فقال [ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحُّوا على كفالتها،وهو أشبه – والله تعالى أعلم –

١- أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيُّهم تلزمه ، فإذا رضي مَنْ شح على كفالـــتها أن يمونها ، لم يُكلِّف غيره أن يُعطيه من مؤنتها شيئاً برضاه بالتطوع إخراج ذلك من ماله.

٢- قـــال : وأي المعنـــيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه ، وتخلِّصُ له ما يرغَبُ فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله] [٢] .

المسألة الرابعة : الحكمة من كفالة الواحد للسيدة مريم عليها السلام

بين الإمام الشافعي الحكمة من كفالة الواحد للسيدة مريم عليها السلام فقال في ذلك :

١- [فلما كان أن تكون عند كلِّ واحد منهم أرفق بها لأنها لو صُيِّرَتْ عندَ كلِّ واحد يوماً أو أكثر وعند غيره مثل ذلك ، كان أشبه أن يكون أضَرَّ بها من قِـــبَلِ أنَّ الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما في مصلحتها ؛ للعـــلم بأخلاقها وما تقبل وما ترُدُّ وما يحسن به اغْتِذَاؤُها ، فكلُّ من اعتنف [٣]

---

[١] – الأم : ١٠ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

[٢] – الأم : ١٣ / ٥٤٢ .

[٣] – اعتنف : ابتدأ . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ٣٠٩ .

كفالتها كفَلَها غير خابر بما يصلحها ،ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره .

٢- ولـــه وجه آخر يصح ؛ وذلك أن ولاية واحدٍ إذا كانت صبية غير ممتنعة ممّـــا يمتـــنع مـــنه من عقَلَ بستْرِ ما ينبغي ستره ،كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة .

٣- قـــال : ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤْنَتهَا بالحِصَصِ ، كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومُؤْنَتُها على من عليه مُؤْنَتُها] [١] .

[١] - الأم : ١٣ / ٥٤١ – ٥٤٢ .

المبحث الثامن

التحذير من طاعة غير الله

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1]

ما يتعلق بالآية

أورد الإمام الشافعي رحمه الله قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ استدلالاً بها على أن الله تعالى ألزم بني إسرائيل اتباع دين الإسلام وطاعة رسوله محمد ﷺ في إحلال ما أحل الله عز وجل من الأطعمة وتحريم ما حرم الله عز وجل فبين أن كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ، وأن هناك طيبات كانت أحلت لهم وبسبب ظلمهم حرم الله عليهم هذه الطيبات من الطعام واستمر تحريمها إلى أن بعث الله ﷻ محمداً ﷺ وأمر من بقي منهم بإتباع أمره وعدم اتباع الأرباب من دون الله كالأحبار والرهبان في تحليل أو تحريم شيء فإن أعرضوا عما دعوا إليه يجب تركهم وإشهادهم على أننا مسلمون متصفون بدين الإسلام منقادون لحكمه في قتالهم حتى يعطوا الجزية[2] .

---

[1] - [آل عمران:٦٤]

[2] - انظر الأم للإمام الشافعي ٥ / ٥٣٦ ، ٥٣٧

المبحث التاسع

عظة من أراد أداء اليمين

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [1] ﴾

المسألة الأولى : التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من الوعظ فيها

أورد الإمام الشافعي هذه الآية ليبين أنها الآية تتلى على من يحلف على العظيم من الدم والجراح في المسجد لمن كان ببلد غير مكة والمدينة ليتعظ بها* .

فقال رحمه الله تعالى : [ومن كان ببلد غير مكة والمدينة أُحلف على عشرين ديناراً ، أو على العظيم من الدم والجراح بعد العصر في مسجد ذلك البلد ، ويتلى عليه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾] [2] .

وزاد في موضع آخر فقال رحمه الله تعالى : [أخبرنا عبد الله بن المؤمل [3] عن ابن

---

[1] - [آل عمران:٧٧]

• - قال العلماء : يستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة ويقرأ عليه الآية والأخبار ، وقد وردت أحاديث كثيرة في الوعيد على من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة)) فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال : ((وإن كان قضيباً من أراك)) ١ / ١٣٢ ، و سميت اليمين الغموس غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار .

انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤ / ١١٢ – ١١٣ ، تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٨٣ .

[2] - الأم : ١٣ / ٣١٣ .

[3] - عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي العابدي المدني ، ويقال المكي ، توفي سنة ١٦٠هـ .

قال النسائي : ضعيف ، وقال العقيلي : لايتابع على كثير من حديثه ، قال الهيثمي : وثقه ابن حبان وضعفه أحمد وغيره. وقال ابن حجر : ضعيف الحديث .

الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص ٦٧ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ /٣٠٢ ،

أبي مليكة [1]، قال : (كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما ، فكتب إليّ أن احْبِسْهُمَا بعد العصر ، ثم اقرأ عليهما : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ففعلتُ فاعترفت) [2] [3].

مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ١٤٩ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٢٨ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٢ / ٣١٩ ، التقريب ١ / ٣١٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٠٢ .

[1] – عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة: زهير ، التيمي ، المدني ، ثقة فقيه . التقريب : ١ / ٣٠٠ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) . الصحيح مع الفتح ٨ / ٢١٤ .

الحكم على الإسناد : ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل ، والرواية في الصحيح .

[3] – الأم للإمام الشافعي : ١٣ / ٣١٤ ، ٣٢٣ .

المبحث العاشر

تبديل أهل الكتاب للتوراة والإنجيل

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [1] ﴾

فائدة

ذكر الإمام الشافعي هذه الآية أثناء حديثه عن أصناف الناس وعباداتهم قبل بعثة النبي ﷺ، وذكر منهم أهل الكتاب فقال في ذلك :

[أهل كتاب بدلوا من أحكامه التي ، وكفروا بالله ، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم ، فخلطوه بحَقِّ الله الذي أَنْزَلَ إليهم،فذكر تبارك وتعالى من كفرهم ، فقال : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾] [2] .

وزاد في موضع آخر مبيناً عدم جواز إنفاذ وصية أهل الكتاب إذا أوصوا بكتابة التوراة والإنجيل فقال :

[ولو أوصى النصراني أن يكتب بثلث ماله الإنجيل والتوراة لدَرْسٍ لم تَجُزِ الوصية لأن الله عز وجل قد ذكر تَبْديلَهم منها ، فقال :

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ [3] ﴾ .

---

[1] - [آل عمران:٧٨]

[2] - الرسالة للإمام الشافعي ٨ ، ٩

[3] - [البقرة:٧٩]

وقال : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾] [1]

[1] - الأم ٩ / ١٨٥ .

المبحث الحادي عشر

أهمية الإسلام وفرائضه

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ [1] ﴾

فائدة

ذكر الإمام الشافعي الآية السابقة الذكر في أثر عن عكرمة ليبين أن اليهود ادعوا بأنهم مسلمون فأمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يطالبهم بأداء فريضة الحج فرفضوا وفي ذلك قال الشافعي يرحمه الله تعالى:[أخبرنا سفيان بن عيينة [2]، عن ابن أبي نجيح [3]، عن عكرمة [4]، قال : لما نزلت ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال الله تعالى لنبيه فحجُّهم . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : حجُّوا . فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا) [5]][6].

---

[1] - [آل عمران:٨٥]

[2] - سفيان بن عيينة تقدمت ترجمته : وهو ثقة .

[3] - ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي ، مولى الأخنس بن شريق ، ثقة توفي سنة ١٣١هـ .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ /٩٥٤ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين : ١٢٤/١ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٢٦

[4] - عكرمة البربري أبو عبد الله المدني تقدمت ترجمته وهو : ثقة

[5] - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره : ٣ / ٤٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ، باب (اثبات فرض الحج) ٤ / ٣٢،وفي معرفة السنن والآثار له ، كتاب المناسك ، باب (إثبات فرض الحج) ٧ / ٨،٧.

الحكم على الإسناد : صحيح .

[6] - الأم ٥ / ٥ - ٦

المبحث الثاني عشر

الأمر بالإنفاق من أحب الأشياء إلى المنفق

قال تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ [1] ﴾

المسألة الأولى : وجوب إنفاق المال في وجوه الخير

ذكر الإمام الشافعي هذه الآية ،وآيات أُخر ليحث الناس على وجوب إعطاء المال والطعام في وجوه الخير فقال رحمه الله : [وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما فقال : قال تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ [2] ﴾ ،**وقال :** ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [3] ﴾ **وقال :** ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ [4] ﴾ **وقال:** ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ [5] ﴾ **وقال :** ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ فإذا جاز هذا للأجنبيين وذوي القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فإذا كان محموداً على هذا كان محموداً أن يعطيه ولده ويستحب له أن يسوي بين أولاده لئلا يقصر واحد منهم في بره فإن القراب تنفس بعضها بعضاً ما لم تنفس البعادة[6] قال الربيع : يريد البعداء] [1] .

---

[1] - [آل عمران:٩٢]

[2] - [البقرة من الآية :١٧٧]

[3] - [الإنسان:٨]

[4] - [التوبة من الآية :١٢١]

[5] - [البقرة من الآية:٢٧١]

[6] - أراد أن ذوي القـــرابة يحسد بعضهم بعضاً بعكس الأباعد . أنظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري : ١/ ٢٦٢ .

المبحث الثالث عشر

ذبائح بني إسرائيل

قال تعالى : ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ [٢] ﴾ [٣]

فائدة :

ذكر الإمام الشافعي هذه الآية ليستدل بها على إباحة ذبائح أهل الكتاب ومن ذلك ما حرموه على أنفسهم من أكل لحوم الإبل وألبانها لأن الله أحل لهم كل الطيبات ولم يحرم عليهم شيئاً منها من قبل أن تنزل التوراة ، إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من غير تحريم الله ذلك عليه ، فإنه كان حراماً عليهم بتحريم أبيهم إسرائيل من غير أن يحرمه الله عليهم في تنزيل ولا بوحي قبل التوراة ، وقد أكل النبي ﷺ لحوم الإبل وشرب ألبانها فدل ذلك على إحلالها لأمته ولبني إسرائيل [٤].

---

[١] - مختلف الحديث للإمام الشافعي ١ / ١٥٩

[٢] - [آل عمران:٩٣]

[٣] - سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا على ملة إبراهيم ، فقالت اليهود : كيف و أنت تأكل لحوم الإبل وتشرب ألبانها ؟ فقال : كان ذلك حلاً لإبراهيم فقالوا كل شيء نحرمه نحن فانه كان محرماً على نوح و إبراهيم حتى انتهى إلينا ، فأنزل الله عز وجل تكذيباً لهم : ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ .... ﴾ الآية تكذيباً لهم قاله أبو روق وابن السائب. انظر أسباب النزول للواحدي ، ص ١١٨ .

زاد المسير ١ /٤٢٢

[٤] - انظر الأم : ٥ / ٥٣٦

المبحث الرابع عشر

الحج[1]

قال تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ [2] ﴾

المسألة الأولى : – إثبات فرض الحج

بين الإمام الشافعي أن أصل إثبات فريضة الحج في الكتاب والسنة فقال :

١- [أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى ، ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر الله الحج في غير موضع من كتابه ، فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام : قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ [3] ﴾ ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ [4] ﴾ مع ماذكر به الحج .

والآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه ، قال الله جلّ ذكره :

---

[1] – الحج لغة : القصد إلى الشيء المعظم ، وفي الشرع : قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة . مختار الصحاح للجوهري ١ / ٥٢ ، مختصر كتاب التعريفات للجرجاني : ص ٤٦ ، مغني المحتاج للشربيني :١/ ٤٦٠ .

[2] – [آل عمران:٩٧]

[3] – [الحج:٢٧]

[4] – [المائدة من الآية :٢]

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾][1] .

٢ - وزاد في موضع آخر وفرض الله الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبي ﷺ: ((أن السبيل الزاد والمركب))[2] ، وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه ، وما سَنَّ ، وما يتقى المحرم من لُبْسِ الثِيَابِ والطِّيبِ ، وأعمال الحج سِوَاها ، من عرفة والرَّمي والحلاق والطواف ، وما سوى ذلك] [3].

المسألة الثانية : فرض الحج على البالغ

بين الإمام الشافعي ثبوت فرض الحج على البالغين دون الأطفال فقال :

١ — [عمَّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلاً .

٢ — فإن قال قائل : فلِمَ لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلاً ممَّن عليه فرض الحج ؟

٣ — قيل : الاستدلال بالكتاب والسنة؛قال الله جل ذكره: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ ﴾[4] يعني

---

[1] - كتاب الأم للإمام الشافعي ٥/٥

[2] - أخرجه الترمذي كتاب الحج ، باب (ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة) ٢ / ١٧٧ ،وابن ماجة في سننه ، كتاب الحج ، باب (ما يوجب الحج) : ١٠٢٧ : ٢ / ٩٦٧ . والدار قطني في سننه: كتاب الحج ٢ / ٢١٥ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب (بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله) ٤ / ٣٢٧ .

قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ووافقه الألباني .

انظر تلخيص الحبير ،كتاب الحج : ٢ / ٢٢١ ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٩/٣ — ١٠ ، تحفة المحتاج لابن الملقن : ٢ / ١٣٣ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ٣ / ٣٧٤ ، الإرواء : ٤ / ١٦٠ — ١٦٧ .

[3] - الرسالة ص ١٩٧

[4] - [النور:٥٩]

الذيـــن أمرهم بالاستئذان من البالغين ، فأخبر أنهم إنما عليهم الفرض في إيذانهم في الاستئذان إذا بلغوا .

٤- وقال الله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا [1] ﴾ فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه.

٥ - وفـــرض الله الجهاد في كتابه ، ثم أكد اليقين فأُتِيَ بعبد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد وأبوه حريصٌ على جهاده ، وهو ابن أرْبعَ عشرة سنة ، فرده رسول الله ﷺ عام أحد ثمَّ أجازه رسول الله ﷺ حين بلغ خمس عشرة سنة عام الخندق [2] ، ورســـول الله ﷺ المُبَيِّنُ عن الله ما أنزل جملا من إرادته جل شأنه ، فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين ، وصنع ذلك رسول الله ﷺ عام أحد مع ابن عمر ببضعة عشر رجلاً في كلهم مثل سنه .

٦- فـــالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلُّها وإن كان سفيهاً ، وكذلك الحدود ، فإذا حج بالغاً عاقلاً أجزأ عنه ، ولم يكن عليه أن يعود لحجَّةٍ أخرى إذا صار رشيداً .

٧ — وكذلك المرأة البالغة .

٨ — قال : وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوباً على عقله ؛ لإن الفرائض على من عقـــلها ؛ وذلك أنَّ الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه في غير آيةٍ من كتاب الله ، ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة ، وكذلك الحدود .

٩ — ودلّت سنة رسول الله ﷺ من ذلك على ما دل عليه كتاب الله ، قال رسول الله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق ، والـــنائم حتى يستيقظ)) [3] فإن كان يجِن ويفيقُ ، فعليه الحج، فإذا حجَّ مفيقاً أجزأ عنه، وإن حج في حال جنونه لم يُجْزِ عنه الحج .

---

[1] - [النساء:٦]

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب (بلوغ الصبيان وشهادتهم) ٢ / ٩٤٨ .

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب (لا يرجم المجنون والمجنونة) ٥ / ٢٠١٩

١٠ – وعلى ولي السفيه البالغ أن يتكارى له ويمونه في حجة ، لأنه واجب عليه ، ولا يضيع السفيه من الفرائض شيئاً ، وكذلك ولي السفيهة البالغة .

١١– ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة، ثم عاش بعدها بالغاً ، لم يحج ، لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام ، وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه ، وكان في معنى من صلى فريضة قبل أن تجب فيه في هذا الموضع، فسيكون بها متطوعاً كما يكون بالصلاة متطوعاً ، ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا ، وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ، ولو أذن للمملوك بالحج ، أو أحجه سيِّده ، كان حجه تطوعاً لا يجزي عنه من حجة الإسلام إن عتَقَ ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعدما ثبتت عليه فريضة الحج .

١٢ – قال : ولو حجَّ كافر بالغ ، ثم أسلم ، لم تُجزِ عنه حَجَّةَ الإسلام؛ لأنه لا يكتب له عمل يؤدِّي فرضاً في بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله،فإذا أسلم وجب عليه الحج][1].

المسألة الثالثة : حج العبد

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى أحكام الحج بالنسبة للعبد فقال:

١–[أخبرنا سعيد بن سالم [2]عن مالك بن مغول[3] عن أبي السفر[4]قال: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول

---

[1] – الأم للإمام الشافعي ٥ / ٥ – ٩ .

[2] – سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي ، خراساني الأصل ويقال كوفي ، سكن مكة قال الرازي : هو عندي إلى الصدق ماهو ، وقال ابن عدي : قال يحي بن معين : سعيد القداح ليس به بأس ، قال ابن حجر : صدوق يهم رُميَّ بالإرجاء ، وكان فقيهاً .
الجرح والتعديل ٤ / ٣١ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣ / ٣٩٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٠٦ .

[3] – مالك بن مِغْوَل – بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو – الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت . التقريب ٢ / ٥٦٧ .

[4] – سعيد بن يُحْمِد – بضم الياء التحتانية وكسر الميم – وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد ، أبو السَّفَر – بفتح المهملة والفاء – الهمداني الثوري ، الكوفي ، ثقة . التقريب ١ / ٢١٤.

لكم إيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج)[1] .

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب (القسامة في الجاهلية) عن مطرف قال : سمعت أبا السفر يقول : سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول : يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم ، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس . قال ابن عباس : (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه) ٣ / ١٣٩٧ .

قال ابن حجر في الفتح : قول ابن عباس : (أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج) هذه الزيادة حذفها البخاري عمداً لعدم تعلقها بالترجمة . الفتح مع الصحيح ٧ / ١٥٩ .

الحكم على الإسناد : حسن لأن فيه سعيد بن سالم صدوق والرواية في الصحيح .

٢-أخبرنا مسلم بن خالد [١]، وسعيد بن سالم [٢]، عن ابن جريج [٣]، عن عطاء [٤]، قال (وتقضى حجَّةُ العبد عنه حتى يعتق ، فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه)[٥].

٣ - قال الشافعي : هذا كما قال عطاء في العبد إن شاء الله،ومن لم يبلغ ، وقد بيَّن معنى قوله وقول ابن عباس عندنا هكذا ، وقوله : فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن يحجَّ إذا عتق ، ويدل على

---

[١] - مسلم بن خالد بن فروة ، ويقال ابن جرجرة المخزومي مولاهم أبو خالد الزنجي ، قال ابن سعد : كان كثير الغلط والخطأ في حديثه ، وقال الرازي : ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر ، وقال عثمان الدارمي:عن ابن معين ثقة لم ينكروا عليه حديثه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة .
وقال السيوطي : قال ابن حبان : كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك مات سنة ١٧٩هـ ، وقيل ١٨٠هـ .
قال ابن حجر : صدوق كثير الأوهام .
طبقات ابن سعد : ٥ / ٤٩٩ ، الجرح والتعديل : ٨/ ١٣٨ ، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢ / ١١٦ تقريب التهذيب : ٢ / ٥٨١.

[٢] - سعيد بن سالم القداح تقدمت ترجمته : وهو صدوق يهم .

[٣] - ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبوالوليد، المكي ، الفقيه ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، ولكنه كان يدلس ويرسل .
طبقات ابن سعد ٥ / ٤٩١ ، ٤٩٢ ، الكاشف للذهبي ٢ / ١٨٥ ، تقريب التهذيب ١/٣٦٦ .

[٤] - عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . انظر طبقات ابن سعد ٢ / ٣٨٦ ،٥ / ٤٦٩ ، التقريب ١ / ٤٠١
باقي رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم .

[٥] - أخرجه البيهقي في معرفة الآثار والسنن ، كتاب المناسك ، باب (ما ورد في حج الصبي والمملوك) ٧ / ٣٤١ .
الحكم على الإسناد : حسن لأن فيه مسلم بن خالد وقد قال عنه ابن معين لم ينكروا عليه حديثه عن ابن جريج عن عطاء .

الحج على أحد إلا مرة ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فذكره مرة ، و لم يردد ذكره مرة أخرى] [1]

٤ – أخـــبرنا مسلم [2] وسعيد [3] ، عن ابن جريج [4] أنَّه قال لعطاء [5] (أرأيت إن حج العبد تطوعاً يأذن له سيده بحج ، لا أجر نفسه ولا حج به أهله يخدمهم ؟ قال : سمعنا أنَّه إذا عتق حجَّ، لابد) [6] .

٥ – أخبرنا مسلم [7] وسعيد [8] ، عن ابن جريج [9] ، عن ابن طاووس [10] ، أن أباه [11] كان يقول : (تقضى حجَّة الصغير عنه حتى يعقل ، فإذا عقل وجبت عليه حجة لابدَّ منها ، والعبد كذلك أيضاً).

---

[1] – انظر كتاب الأم ٥ / ٢٧٠

[2] – مسلم بن خالد تقدمت ترجمته : وهو صدوق كثير الأوهام .

[3] – سعيد بن سالم القداح تقدمت ترجمته : وهو صدوق يهم .

[4] – هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدمت ترجمته : وهو ثقة .

[5] – تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[6] – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب المناسك ، باب (ما ورد في حج الصبي والمملوك) ٧ / ٣٤١

الحكـــم على الإسناد : ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره لأن سعيداً صدوق يهم تابعه مسلم بن خالد وقد قال فيه ابن معين : ثقة في حديثه عن ابن جريج ، عن عطاء .

[7] – مسلم بن خالد تقدمت ترجمته : وهو صدوق كثير الأوهام .

[8] – سعيد بن سالم القداح تقدمت ترجمته : وهو صدوق يهم .

[9] – هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدمت ترجمته : وهو ثقة .

[10] – ابن طاوُس هو عبد الله بن طاوُس بن كيسان اليماني ، أبو محمد الأبناوي ، ثقة ، فاضل ، عابد. تقريب التهذيب ١ /٢٩٥

[11] – طاوُس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، وقيل اسمه ذكوان وطاوُس لقب ، ثقة ، فقيه ، فاضل . تقريب التهذيب ١ / ٢٦٢

٦ – وأخبرنا ابن جريج أنّ قولهم هذا عن ابن عباس [١].

٧ – قال الشافعي : وقولهم : إذا عقل الصبي . إذا احتلم ، والله أعلم . ويروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول[٢] ، فيجتمع المملوك ،وغير البالغين ، والعبد ، في هذا المعنى ، ويفترقان فيما أصاب كلٌّ واحدٍ منهما في حجه] [٣].

المسألة الرابعة : الاستطاعة بنفسه أو غيره

بين الإمام الشافعي المقصود بالاستطاعة والأحكام المتعلقة بها فقال:

١-[ولما أمر رسول الله ﷺ الخثعمية[٤] بالحج عن أبيها ، دلت سنَّة رسول الله ﷺ أنّ قول الله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ على معنيين

أحدهما : أن يستطيعه بنفسه وماله .

والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض ؛ كبر أو سقم أو فطرة خلْقَةٍ ، لايقدر معها على الثبوت على المركب ، ويكون من يُطيعُه إذا أمره بالحج عنه ، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شيء ، فيجب عليه أن يعْطِي إذا وجد ، أو يأمر إن أُطِيعَ ، وهذه إحدى الإستطاعتين .

٢ – وسواء في هذا الرجل يَسْلَمُ ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبي يبلغ كذلك ، ويجب عليه إن قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر ، وكان

---

[١] – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب المناسك ، باب (ما ورد في حج الصبي والمملوك) ٧ / ٣٤١

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد .

[٢] – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب المناسك ، باب (ما ورد في حج الصبي والمملوك) ٧ / ٣٤٢ .

[٣] – الأم للشافعي ٥ / ١٦ ، ١٧

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحج ، باب (وجوب الحج وفضله) الصحيح مع الفتح : ٣ / ٣٧٨ .

واجـــداً له أو لمركب غيره وإن لم يثبت على غيره ، أن يركب المحمل ، أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب .

٣ - وإن كـــان واحدٌ من هؤلاء لا يجد مطيعاً ولا مالاً ، فهو ممن لا يستطيع بالبدن ، ولا بالطاعة ، فلا حجَّ عليه .

٤ - وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريعها اثنان :

أحدهما : أن يأمر فيُطاع بلا مال.

والآخـــر : أن يجد مالاً يستأجر به من يطيعه ،

فـــتكون إحدى الطاعتين ، ولو تحامل فحجَّ ، أجزأت عنه ، ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممَّن يخفُّ ذلك عليه ، ولما أمر رسول الله ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها إذ أســـلم وهو لايستمسك على الراحلة ، فدل ذلك على أنَّ عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره ، إذا كان في هذه الحال .

٥ – والميـــت أولى أن يجـــوز الحج عنه ؛ لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحالٍ أجزأه ، والميت لايكون فيه تكَلُّفٌ أبدا] [1] .

المسألة الخامسة : معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾

بيَّنَ الإمام الشافعي معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ فقال:

١-[أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة ، قال : (لما نزلت : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ . قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال الله تعالى لنبيه فحجهم .

فقال لهم النبي ﷺ : حجوا . فقالوا : لم يكتب علينا وأبو أن يحجوا ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

٢ -قال عكرمة : من كفر من أهل الملل ، فإن الله غني عن العالمين)[1] .

---

[1] - الأم : ٥ / ٥٥ ، ٥٦ .

قال الشافعي : وما أشبه ما قال عكرمة بما قال والله أعلم؛ لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله ، والكفر بآية من كتاب الله كفر .

٣- أخبرنا مسلم بن خالد [٢]، وسعيد بن سالم[٣] عن ابن جريج[٤]، قال: قال مجاهد[٥] في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ قال : (هو ما إن حج لم يره براً، وإن جلس لم يره إثماً)[٦].

٤- كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج .

٥ - قال الشافعي : ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد ، وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحاً][٧].

فائدة

١ - ذكر الإمام الشافعي - رحمه الله - قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ أثناء رده على الخصم الذي يرى أن

---

[١] - سبق تخريجه ودراسة إسناده انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران من الآية :٨٥]

[٢] - مسلم بن خالد تقدمت ترجمته : وهو صدوق كثير الأوهام .

[٣] - سعيد بن سالم : تقدمت ترجمته : وهو صدوق يهم .

[٤]- هو عبد الملك بن عبد العزيز : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٥] - مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم . انظر طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، الكاشف للذهبي ٣ / ١٠٦ ، التقريب ٢ / ٥٦٩ .

[٦]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بمثله ، كتاب الحج ، باب (اثبات فرض الحج) ٤ / ٣٢٤ ، ومعرفة الآثار والسنن له ٨/٧.

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه انقطاع بين ابن جريج ومجاهد ، قال ابن الجنيد : سألت يحي بن معين سمع ابن جريج من مجاهد ؟ قال : حرفاً أو حرفين في القراءة لم يسمع غير ذلك ،وكذلك قال البرديجي وغيره . انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد العراقي : ص ٢١٢ .

[٧] - الأم ٥ / ٥ - ٦

العمرة ليست واجبة كوجوب الحج بل هي من باب التطوع فأجابه بأن العمرة واجبة كوجوب الحج [1] .

٢-كما استدل بالآية على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام فقال: [قال الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ **[آل عمران من الآية :٩٧]** ، فكان ذلك دلالة كتاب الله عزَّ وجل فينا وفي الأمم ، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام] [2].

---

[1] - انظر الأم : ٥ / ٩٢، ١٠١ ، ١٠ / ٤٨٧.

[2] - المرجع السابق ٥ / ١٢٦

المبحث الخامس عشر
امتنان الله عز وجل على العرب

قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [1] ﴾

ما يتعلق بالآية

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ ليبين امتنان الله تعالى على من آمن من العرب بنعمته عليهم بإنقاذهم من الكفر والضلال إلى الهداية والإيمان[2] ،فقال يرحمه الله تعالى :

١- [فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد ﷺ أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور : -

أ - الكفر بالله وابتداع مالم يأذن به الله . تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً ، لا إله غيره ، وسبحانه وبحمده ، رب كل شيء وخالقه .

ب - من حَيَّ منهم فكما وصف حاله حَيًّا : عاملاً قائلاً بسخط ربه ، مُزْدَاداً من مَعْصيته .

ج - من مات فكما وَصَفَ قولَه وعملَه : صار إلى عذابه .

---

[1] - [آل عمران:١٠٣]

[2] - انظر كتاب الرسالة ، ص ٨ - ١١

٢ - فـلما بلـغ الكتاب أجله ، فَحَقَّ قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى، بعد استعلاء معصيته التي لم يَرْضَ - : فتح أبواب سماواته ، كما لم يزل يجري — في سابق علمه عند نزول قَضَائه في القرون الخالية.

فإنه تبارك وتعالى يقول : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ [١] ﴾

٣- فكان خِيرَتُهُ المصطفى لوحيه ، المنتخب لرسالته ، المفضل على جميع خلقه ، بفتح رحمته،وختم نبوته ، وأعم ما أرسل به مرسل قَبْلَه ، المرفوعُ ذِكْرُهُ مع ذِكْرِهِ في الأولى ، والشافعُ المُشَفَّعُ في الأُخرى ، أفضل خلقه نفساً ، وَأَجمعُهُمْ لكلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ في دين ودنيا . وخيرهم نسباً وداراً محمداً عبده ورسوله.

٤- وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة ، العامة النفع في الدين والدنيا] [٢] .

---

[١] - [البقرة من الآية :٢١٣]

[٢] - الرسالة للإمام الشافعي ص ١١ — ١٥ .

المبحث السادس عشر

الاختلاف

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [1] ﴾

ما يتعلق بالآية

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

ليستدل به على الفرق بين أنواع الاختلاف في دين الله حينما سأله الخصم عن أنواع الاختلاف فأجاب الإمام الشافعي بقوله :

١ - [الاختلاف وجهان :

أ — فما كان لله فيه نَصُّ حكم ، أو لرسوله سُنَّة ، أو للمسلمين فيه إجماعٌ ؛ لم يسع أحداً عَلِمَ مِن هذا واحداً أن يخالفه .

ب — وما لم يكن فيه من هذا واحدٌ كان لأهل العلم الاجتهاد فيه، بطلب الشُّبْهَة بأحد هذه الوجوه الثلاثة .

٢- فإذا اجتهد من له أن يجتهد وَسِعَهُ أن يقول بما وجد الدلالة عليه ، بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع .

٣- فإن ورد أمر مشتبه ، يحتمل حكمين مختلفين ، فاجتهد ، فخالف اجتهاده اجتهاد غيره ، وَسِعَهُ أن يقول بشيءٍ ، وغيرهُ بخلافه . وهذا قليل إذا نظر فيه][2].

وزاد في موضع آخر في رده على سؤال الخصم

٣- [قال : فما الاختلاف المحرم ؟

---

[1]- **[آل عمران:١٠٥]**

[2] - كتاب جماع العلم للإمام الشافعي ١٥ / ٧٢

قلت : كُلُّ ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيِّناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

٥– وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل إنه يُضَيِّقُ عليه ضيقَ الخلاف في المنصوص.

٦– قال : فهل في هذا حجة تُبَيِّنُ فَرقك بين الإختلافين ؟

٦- قلت : قال الله في ذم التفرق : قال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ [١] ﴾

وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ [٢] ﴾ فذم الاختلاف فيما جاءهم به البينات.

٨– فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مَثَّلْتُه لك بالقبلة والشهادة وغيرها][٣] .

وزاد في موضع آخر في إجابته عن سؤال الخصم

[قد عرفت هذا ، فما الوجه الذي دلك على أن ما ليس فيه نص حُكْمٍ وُسِّعَ فيه الاختلاف؟

٩–قلت له : فرض الله على الناس التَّوجه في القبلة إلى المسجد الحرام، فقال :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ

---

[١] – [البينة:٤]

[٢]– [آل عمران من الآية :١٠٥]

[٣] – كتاب الرسالة ، ص ٥٦٠ ، ٥٦١ ، وانظر كتاب جماع العلم

﴿ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [1] ﴾ أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة ، فكان الأغلب على أنها في جهةٍ ، والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا ؟

١٠ - فإن قلت : الكعبة . فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيَّبة عن من نأى عنها ، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم ، على ما أمكنهم ، وغلب بالدلالات في قلوبهم فإذا فعلوا وَسِعهم الاختلاف ، وكانن كلٌّ مؤدياً للفرض عليه، بالاجتهاد في طلب الحقِّ المغيبِ عنه .

١١ - وقلت : وقال الله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ [2] ﴾. **وقال:** ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ [3] ﴾.

١٢ - أفرأيت حاكمين شَهد عندهما شاهدان بأعيانهما ، فكانا عند أحد الحاكمين عَدْلَيْنِ، وعند الآخر غير عدلين ؟

١٣ - قال : فعلى الذي هما عنده عدلانِ أن يُجيزَهما ، وعلى الآخر ، الذي هما عنده غير عدلين أن يَردَّهما .

١٤ - قلتُ له : أراك إذن جعلت الإختلاف حكمين ؟

١٥ - لايُجدُ في المغيَّب إلا هذا ، وكلٌّ وإن اختلف فِعلُه وحُكْمُه فقد أدَّى ما عليه.

١٦ - قلتُ : فهكذا قلنا .

١٧ - قلت له : قال الله عزَّ وجل : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ [4] ﴾. فإن حَكم عدلانِ في موضع بشيءٍ ، وآخران في موضعٍ بأكثرَ أو أقلَّ منه ، فكلٌّ قد اجتهد وأدى ماعليه ، وإن اختلفا وقال :

---

[1] - [البقرة:١٤٩ - ١٥٠]

[2] - [البقرة من الآية :٢٨٢]

[3] - [الطلاق من الآية :٢]

[4] - [المائدة:٩٥]

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [1] ﴾ ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ [2] ﴾

١٨ - علت امرأتان فعلاً واحداً ، وكان زوج إحداهما يَخافُ نُشُوزَها ، وزوجُ الأُخرى لا يخاف به النشوز ؟

١٩ - قال : يسع الذي يخاف به النشوز العظة والهجرة والضرب ، ولا يسع الآخر الضرب .

٢٠ - وقلت : وهكذا يسع الذي يخاف أن لا تُقيم زوجته حدود الله ، الأخذ منها، ولا يسع الآخر ، وإن استوى فِعْلاهما ؟

٢١ - قال : نعم

٢٢ - قال : وإنِّي وإن قلت هذا فلعل غيري يُخالفني وإيِّاك ، ولا يقبل هذا منا ، فأين السُّنة التي دلت على سِعة الاختلاف ؟

٢٣ - قلتُ : أخبرنا عبد العزيز بن محمد [3] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد [4]

---

[1] - [النساء من الآية:٣٤]

[2] - [البقرة من الآية :٢٢٩]

[3] - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .

قال الرازي: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز بن محمد الداروردي فقال : معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء ، وقال العجلي : عبد العزيز بن محمد ، مدني ثقة ، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .

الجرح والتعديل ٥ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، الثقات للعجلي ٢ / ٩٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٠ .

[4] - يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، مات سنة تسع وثلاثون ومائة . تقريب التهذيب ٢ / ٦٧٣

عـــن محمـــد بن إبراهيم التيمي [1] عن بُسْر بن سعيد [2] عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص [3] عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)). قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [4]، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة [5] عن أبي هُريرة. [6]

٢٤ – قال : وماذا ؟

٢٥ – قلـــتُ : ما وصفنا من أنَّ الحكام والمفتين إلى اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا ، وهم لا يَحكمون ويُفتون إلا بما يَسَعُهم عندَهم ، وهذا عندك إجماع ، فكيف يكـــون إجماعـــاً إذا كان موجوداً في أفعالِهم الإختلافُ ؟ !] [7]

---

[1] – محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني ابو عبد الله الفقيه ، ثقة .
تقريب التهذيب ٢/٤٩٨ .

[2] – بُسْر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل . تقريب التهذيب ١ / ٦٨

[3] – أبو قيس ، مولى عمرو بن العاص ، اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم ، وهو غلط ، ثقة . تقريب التهذيب ٢ / ٧٥٧

[4] – أبـــو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري النجاري المدني القاضي ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل إنه يكنى أبا محمد قاضي المدينة وأميرها ، ثقة .
تقريب التهذيب ٢ / ٧٠٠

[5] – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، ثقة مكثر .
تقريب التهذيب ٢ / ٧٢٧

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ٦ / ٢٦٧٦.

[7] – كتاب جماع العلم للإمام الشافعي ١٥ / ٧٢ –٧٦ .

المبحث السابع عشر
الأمة المحمدية خير الأمم

قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ [1] ﴾

ما يتعلق بالآية

" وصف الله سبحانه وتعالى الأمة المحمدية بأنها خير الأمم ، ليُعَرِّفَها مكانتها وقيمتها وحقيقتها، لتكون لها القيادة لباقي الأمم [2]" .

وقد ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ ليستدل بها على أن الأمة المحمديه خير الأمم فقال – يرحمه الله –: [خلق الله الخلق لعبادته ، ثم أبان جلَّ وعلا أنَّ خيرَتَه من خَلْقه أنبياؤه ، فقال تبارك اسمه :

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ [3] ﴾

فجعل النبيين صلوات الله وسلامه عليهم من أصفيائه دون عباده بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم، ثم ذكر من خاصَّتِه صفوته فاصطفى أدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين فقال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [4] ﴾ ثم اصطفى الله عز وجل سيدنا محمداً ﷺ من خير

---

[1] – [آل عمران:١١٠]

[2] – انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ، دار الشروق ، ٤ / ٤٤٧

[3] – [البقرة من الآية :٢١٣]

[4] – [آل عمران:٣٣ – ٣٤]

آل إبراهيم ، وأنزل كُتُبَه قبل إنزاله ا لفرقان على محمد ﷺ بصفة فَضيلَته وفَضيلَةِ من اتَّبَعَه به ، فقال عز وجل : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ﴾[1]. وقال لأُمَتِه : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[2] فَفَضلَتُهم بكَيْنُونَتِهم من أُمَتِه دون أمم الأنبياء] [3].

---

[1] - [الفتح من الآية :٢٩]

[2] - [آل عمران من الآية :١١٠]

[3] - الأم للإمام الشافعي ٩/ ٥ ، ٦

المبحث الثامن عشر

حجية خبر النبي ﷺ

قال تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ [1] ﴾

فائدة

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ وبأيات أُخر على بيان حجية خبر الأنبياء] [2].

---

[1] - [آل عمران:١٤٤]

[2] - انظر الرسالة : ص ٤٣٥ — ٤٣٨

المبحث التاسع عشر

ابتلاء الأمة المحمدية

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ [1] ﴾

المسألة الأولى : كيفية ابتلاء الأمة المحمديه

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله تعالى : ﴿ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ ﴾ ليبين أن الله عزَّ وجل امتحن أمة محمد ﷺ بأمور كثيرة متعددة ، فابتلاهم بطاعته فيما ورد من الأحكام نصاً في كتابه ، وأما مالم يرد فيه نص فقد امتحنهم بطاعة رسوله الكريم ﷺ ، والالتزام بسنته الشريفة ،فإذا لم يوجد الحكم في الكتاب والسنة امتحنهم بالاجتهاد في طلب الحكم ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله عليهم وقد بين الإمام الشافعي ذلك فقال: [فَجِمَاعُ ما أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبدهم به لِما مضى من حكمه جلَّ ثناؤه من وجوه : -

١- فمنها : ما أبانه لخلقه نصًّا . مثل جُمَلِ فرائضه ، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجــاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص على تحريمِ

---

[1] - [آل عمران:١٥٤]

الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبيَّن لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بَيَّنَ نَصًّا .

٢- ومنه : ما أحكم فَرْضَه بكتابه ، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلوات ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

٣- ومنه ما سنَّ رسول الله ﷺ ممَّا ليس فيه نَصُّ حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه . فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله فَبِفَرْضِ الله قبل .

٤- ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في غيره ممَّا فَرَضَ عليهم .

٥- فإنه يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ [١] ﴾ وقال :

﴿ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ [٢] ﴾ وقال :

﴿ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ [٣] ﴾][٥].

---

[١]- [محمد:٣١]

[٢]- [آل عمران من الآية :١٥٤]

[٣]- [الأعراف من الآية:١٢٩]

[٥] – الرسالة للإمام الشافعي : ص ٢١ – ٢٣ .

المبحث العشرون

حكم الشورى في الإسلام

قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ [1] ﴾

المسألة الأولى : مشروعية المشاورة

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مشروعية المشاورة في الإسلام من الكتاب والسنة فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾

٢- أخبرنا ابن عيينة[2] ، عن الزهري [3]، قال : قال أبو هريرة : (ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ) [4]][5].

---

[1] - [آل عمران:١٥٩]

[2] ـ ابن عيينة تقدمت ترجمته ،وهو ثقة

[3] - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه متفق على جلالته وإتقانه . تقريب التهذيب ٢ / ٥٥٢.

[4] - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب(ما جاء في المشورة) معلقاً. ٤ / ٢١٣، وابن حبان في صحيحه : باب (ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم) ١١ / ٢١٦ - ٢١٧ ، والبيهقي في سننه ، كتاب آداب القاضي ، باب (مشاورة الوالي والقاضي في الأمر) ١٠ / ١٠٩ . كلاهما عن الزهري عن أبي هريرة .

الحكم على الإسناد : الرواية ضعيفة لأن إسنادها منقطع فابن شهاب روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه . انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للعراقي : ص ٢٨٩ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥ / ٣٣٤ .

[5] - الأم : ١٣ / ٥٣٣ .

المسألة الثانية : الحكمة من المشاورة

بين الإمام الشافعي الحكمة من مشاورة النبي ﷺ لأصحابه فقال :

١ - [إن الله عزَّ وجل يقول لنبيه ﷺ : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ [١] ﴾ فإنما افترض عليهم طاعَته فيما أَحَبُّوا وَكَرِهُوا ، وإنما أمر بمشاورتهم والله أعلم لجمع الألفة ، وأن يستن بالإستشارة بعده من ليس له من الأمر ما له ، وعلى أنَّ أعظم شيء لِرَغْبَتِهم وسُرُورِهم أن يُشَاوِرُوا ، لا على أنَّ لأحدٍ من الآدَميين مع رسول الله ﷺ أنْ يَرُدَّه عنه إذا عزم رسول الله ﷺ على الأمر به والنهي عنه،ألا ترى إلى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٢] ﴾ ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ [٣] ﴾ ، وقول الله ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا [٤] ﴾] [٥] .

المسالة الثالثة : صفة المستشار

بين الإمام الشافعي الشروط التي يجب توافرها في المستشار فقال :

١ - [إذا نزل بالحاكم الأمر يَحْتَمِلُ وُجُوهاً ، أو مُشْكِلٌ ، انبغى له أن يشاور ، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً ، لأنه لا معنى لمشاورته ، ولا عالماً غير أمين فإنه

---

[١] - [آل عمران من الآية :١٥٩]

[٢] - [النور من الآية:٦٣]

[٣] - [الأحزاب من الآية:٦]

[٤] - [النساء:٦٥]

[٥] - الأم : ١٠ / ٦٠ ، ١٣ / ٥٣٣ ، وانظر أيضاً كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام الشافعي ١٤ / ٢١١ .

رُبَمَا أَضَلَّ مَن يُشَاوِرَهُ ، ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة ، وفي المشاورة رِضا الخصم،والحجة عليه] [1] .

فائدة

١ ـ استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ [2] ﴾ على مشاورة البكر حين تزويجها وأنها من باب الاستحباب لا الوجوب فقال:

[انكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغة وغير بالغة ، والدلالة على ذلك قول رسول الله ﷺ : ((الأيم أحـــقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها)) [3]. ففرَّقَ رسول الله ﷺ بيـــنهما ، فجعل الأيم أحقَّ بنفسها ، وأمر في هذه بالمؤامرة ، والمؤامرة قد تكون عـــلى استطابة النفس ؛ لأنه روي أن النبي ﷺ قال : ((وآمروا النساء)) [4]. ولقول الله ﷻ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ [5] ﴾ ولو كان الأمر فيهن واحد لقال : ألأيِّمُ والبكر أحقُّ بنفسيهما] [6] .

وزاد في موضع آخر فقال :

٢- [فـــإن قال قائل : وما يدل على أنه قد يؤمر بمشاورة البكر ولا أمر لها مع أبيها الذي أُمرَ بمشاورتِهَا ؟ .

٣- قيل : قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ **[آل عمران من الآية : ١٥٩]** ، و لم يجعل الله لهم معه أمراً ، إنما فرض عليهم طاعَتَهُ ، ولكن في المشاورة

---

[1] - الأم ١٣ / ٥٣٣

[2] - [آل عمران من الآية :١٥٩]

[3] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب (لا يجوز نكاح المكره) ٦ / ٢٥٤٧ .

[4] - أخـــرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٣٤، وأبو داود في سننه باب (في الاستئمار) ٢/ ٢٣٢.

[5] - [آل عمران من الآية :١٥٩]

[6] - كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام الشافعي ١٤ / ٢١١ .

استطابة أنفُسِهِم ، وأن يَسْتنَّ بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ ، والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاورين بالخير قد غاب عن المُسْتَشِيرِ ، وما أشبه هذا][1] .

---

[1] - الأم : ١٠ / ٦٠ ، ١٣ / ٥٣٣ ، وانظر أيضاً كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام الشافعي ١٤ / ٢١١ .

المبحث الحادي والعشرون

الحكمة

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ [1] ﴾

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى ﴿ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾

ذكـــر الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى هذه الآية ليبين المراد من الحكمة حينما تقترن بلفظ الكتاب فقال : ـــ

١- [فَذَكـــر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله .

٢- وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم .

٣- لأن القـــرآن ذُكِرَ وَأُتْبِعَتْهُ الحِكْمة ، وَذَكَرَ الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز ـــ والله أعلم ـــ أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله .

٤- وذلـــك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحَتَّمَ على الناس اتِّباع أمره فلا يجوز أن يقال لقولٍ فرض إلا لكتاب الله ثُمَّ سنَّةِ رسوله .

٥- لِمَا وَصَفْنَا ، مَنْ أَنَّ الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به .

٦- وسُنَّة رسول الله مُبَيِّنَةٌ عن الله معنى ما أراد : على خاصِّه وعَامِّه .

٧- ثُمَّ قَـــرَنَ الحكـــمة بها بكتابه فأَتْبَعَهَا إياه ، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غيرِ رَسولِه] [2] .

---

[1] - [آل عمران:١٦٤]

[2] ـــ كتاب الرسالة للإمام الشافعي ص ٧٨ ، ٧٩ .

المبحث الثاني والعشرون

العام المراد به الخصوص

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ [1] ﴾

ما يتعلق بالآية

بين الإمام الشافعي وجهاً من أوجه إعجاز القرآن الكريم في ألفاظه العامة المراد بها الخصوص فقد ذكر الآية السابقة الذكر في باب بيان مانزل من الكتاب عام الظاهر[2] يراد به كله الخاص [3] فقال يرحمه الله تعالى :

١ - [وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ **[آل عمران:١٧٣]**

٢- قال الشافعي : فإذ كان مَنْ مَعَ رَسُولِ الله ناساً غَيْرَ مَنْ جُمِعَ لهم مِنْ الناس ، وكان المُخبِرُون لهم ناساً غَيْرَ مَنْ جُمِعَ لهم وغَيْرَ من معه ، وكان الجامعون لهم ناساً فالدلالة بينة ممَّا وصفت من أنه إنما جَمَعَ لهم بعض الناسِ دون بعض .

---

[1]- [آل عمران:١٧٣]

[2] – تعريف العام : قال أبو الحسين البصري : هو اللفظ المستغرق له من غير حصر .

[3] – تعريف الخاص : الخاص قد يطلق باعتبارين : الأول وهو اللفظ الواحد الذي لايصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه ، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه . الثاني ما خصوصيته بالنسبة إلى ماهو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله ، وعلى غير مدلوله ، لفظ آخر من جهة واحدة ، كلفظ الإنسان فإنه خاص ، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار ، لفظ الحيوان من جهة واحدة . أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٥٤ ، ٥٥ ، وانظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ٢ / ٣٢١.

٣- والعلم يحيط أن لَمْ يَجْمَعْ لهم الناس كلُّهم ، ولم يُخْبرهم الناسُ كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم .

٤- ولكنه لَمَّا كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفرٍ وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحاً أن يقال : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نَفَرٍ ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ يَعْنُونَ المنصرفين عن أُحُدٍ .

٥ – وإنما هم جماعة غير كثير من الناس ، الجامعون منهم غيرُ المجموعِ لهم، والمخبرون للمجموعِ لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين] [٤] .

---

* – قال الشيخ برهان الدين الزركشي في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ أن عمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعاً؛ والمراد بعضهم ؛ لأن القائلين غير المقول لهم، والمراد بالأول نعيم بن سعيد الثقفي، والثاني أبو سفيان وأصحابه .

قال الفارسي : ومما يقوي أن المراد بالناس في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ واحد قوله : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ [آل عمران من الآية ٧٣] فوقعت الإشارة بقوله ذَٰلِكُم إلى واحد بعينه . انظر البرهان في علوم القران : ٢ / ٣٥١ .

[٤] – الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٨ – ٦٠ ، وانظر أيضاً الأم ٨ / ٤٤٢، ٤٤٣ .

المبحث الثالث والعشرون

عقوبة تارك الزكاة

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [1] ﴾

المسألة الأولى : فرض الزكاة

استنبط الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ على وجوب فرض الزكاة وقال في ذلك :

١- [قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ [2] ﴾ فأبان الله عزَّ وجلَّ أنَّه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

٢ – وقال الله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]

٤- وقال عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ

---

[1] - [آل عمران: ١٨٠]

[2] - [البينة:٥]

﴿ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ فأبان الله عزَّ وَجَلَّ في هاتين الآيتين فرض الزكاة ؛ لأنه إنَّما عاقب على منعِ ما أوجب][1].

المسألة الثانية : عقوبة من لم يؤدِّ زكاة ماله

بين الإمام الشافعي عقوبة من لم يؤدي زكاة ماله فقال :

١- [أخبرنا سُفيان [2] ، قال أخبرنا جامع بن أبي راشد[3] ، وعبد الملك بن أعين[4] سَمِعا أبا وائل[5] يُخبرُ عن عبد الله بن مسعود ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((مَامِن رَجُلٍ لاتؤدِّي زكاة مالِه إلا مُثِّلَ لَهُ يَومَ القيامة شجاعاً أقرع ، يفرُّ منه ، وهو يتبعُهُ حَتَّى يطَوقَه فِي عُنُقِه)) ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ :

﴿ سَيُطَوَّقُونَ بَخِلُوامَا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾))[6]

---

[1] - الأم : ٤ / ٥ ، ٦ .

[2] - سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[3] - جَامِعُ بن أبي راشد الكاهلي ، الصيرفي ، الكوفي ، ثقة فاضل . التقريب : ١ / ٨٧.

[4] - عبد الملك بن أَعْيُنَ الكوفي ، مولى بني شيبان ، صدوق شيعي روى له البخاري ومسلم مقروناً بآخر . تقريب التهذيب ١ / ٣٦٤ .

[5] - أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . تقريب التهذيب ١ / ٢٤٥

[6] - أخرجه الترمذي في سننه في تفسير سورة آل عمران ، وقال حسن صحيح . ٨ /٣٠٧ .

وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة . سنن النسائي ٥ / ١١

وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب (ما جاء في منع الزكاة). سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٨

وأخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٠٠.

الحكم على السند : حسن ؛ لأن فيه عبد الملك بن أعين صدوق ، يرتقي إلى الصحيح لغيره بمتابعة جامع بن أبي راشد .

٢- قال أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار[١]، عن أبي صالح السمان[٢]، عن أبي هريـــرة ، أنـــه كان يقول : (من كان له مال لم يؤدِّ زكاته ، مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه ، يقول : أنا كنزك[٣])[٤]

٣ - أخبرنا سفيان[٥]، عن ابن عجلان[٦] ، عن نافع[٧]، عن ابن عمر ، قال :

---

[١] - عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة .
الجرح والتعديل ٥ / ٤٦ ، ٤٧ ، الكاشف ٢ / ٧٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٨٦

[٢] - ذكوان أبي صالح السمان الزيات، المدني ، ثقة ثبت .التقريب : ١ / ١٦٧ .

[٣] - معـــنى الكنز : قال ابن منظور : الكنز : اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يحرز فيه ، وقـــيل : الكنز المال المدفون تحت الأرض فإذا أُخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢٠٣، لسان العرب لابن منظور ٥ / ٤٠١، ٤٠٢ بتصرف .

[٤] - أخـــرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب (إثم مانع الزكاة) موصولاً من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان به ، مرفوعاً . الصحيح مع الفتح ٣ / ٢٦٨ .
و أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الزكاة باب (ما جاء في الكنز) ، موقوفاً . أوجز المسالك إلى موطـــأ مالك ٥ / ٣١٢ ، و البيهقي في المعرفة ، عن الشافعي (باب الزكاة) وقال : (هـــذا موقوف ، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ مع قـــراءة الآية في الحديث الأول يعني قوله تعالى : ﴿ **سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة** ﴾ ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح . المعرفة ٦ / ١٠ .والراجح رواية المرفوع لأنها في الصحيح .
الحكم على الإسناد : صحيح .

[٥] - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٦] - ابن عجلان : محمد بن عجلان المدني ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو عبد الله .
وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الذهبي : وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما سيء الحفظ ، وقال العقيلي: مضطرب الحديث في حديث نافع ، وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديـــث أبي هريرة . انظر الجرح والتعديل ٨ / ٤٩ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ / ١١٨ ، الكاشف ٣ / ٦٩، تقريب التهذيب ٢ / ٥٣٩ .

[٧] - نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر تقدمت ترجمته : وهو ثقة، ثبت .

(كُـــل مـــال تُؤدَّى زكاتهُ فليس بكنز ؛ وإن كان مدفوناً ، وكل مالٍ لا تُؤدى زكـــــاته ، فهو كنز ، وإن لم يكـــن مدفوناً) [1][2] .

٤- وزاد في موضع آخر فقال :

[أخـــبرنا مـــالك ، عـــن عبد الله بن دينار[3] ، قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يُســـأَل عن الكنز فقـــال : (هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة)[4]

٥- وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى ؛ لأنهم إنَّما عُذِّبوا على منع الحقِّ ، فأمَّـــا عـــلى دَفنِ أموالهم وحبْسِها ، فذلك غير محرَّمٍ عليهم ، وكذلك إحرازها ، والدفـــن ضرب من الإحراز ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حولٍ؛ لإنها لا تجب حتى تحبس حولاً] [5] .

---

[1] - أخـــرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة باب (ما جاء في الكنز) ،بنحوه . أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٥ / ٣١٢ ،

و أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب (تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد) عن عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحوه ٤ / ٨٣ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

[2] - الأم للإمام الشافعي ٤ / ٥ — ٨ .

[3] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[4] - أخـــرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب (ما جاء في الكنز) أوجز المسالك في موطأ مالك ٥ / ٣١٢.

و أخـــرجه البيهقي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب (تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد) من طريق الشافعي عن مالك به بمثله ٤ / ٨٣ ، وفي المعرفة له :كتاب الزكاة ، باب (الزكاة) ٦ / ١١ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

[5] - الأم للإمام الشافعي ٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

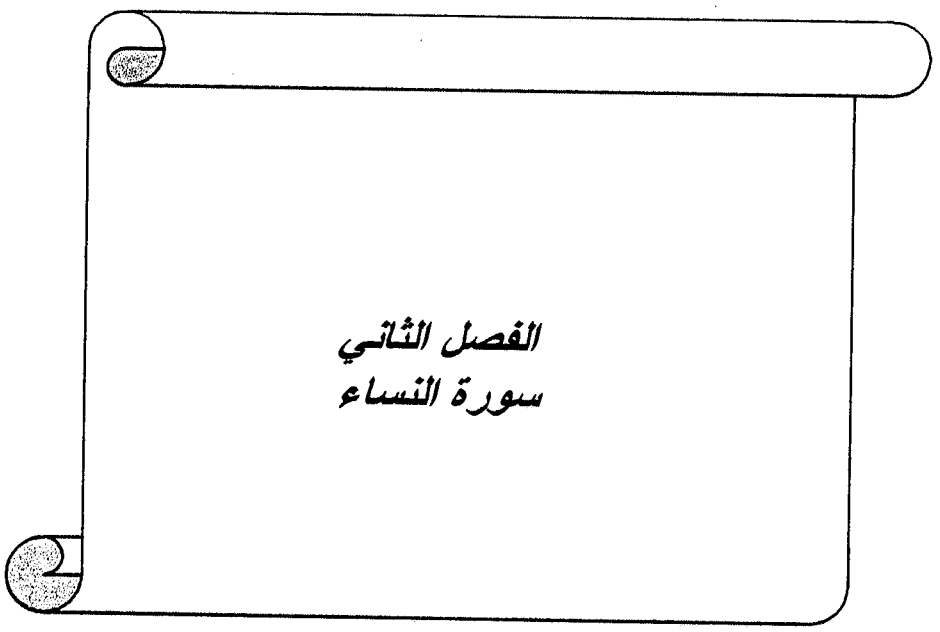

الفصل الثاني
سورة النساء

المبحث الأول

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [1] ﴾

المسألة الأولى : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح [2]

استنبط الإمام الشافعي من قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ على أن النكاح لا ينعقد إلا باسم النكاح والتزويج فقال يرحمه الله تعالى:

١- [قال الله ﷻ لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا [3] ﴾ . **وقال تعالى:** ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾. **وقال :** ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ [4] ﴾ **وقال :** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ [5] ﴾. **وقال :** ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ [6] ﴾. **وقال :** ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا [7] ﴾ ، **وقال :**

---

[1] - [النساء:١]

[2] - النكاح في اللغة : الضم والجمع .

وفي الشرع : عقد يرد على تمليك متعة البضع قصداً وفي القيد الأخير احترازاً عن البيع ونحوه . التعريفات للجرجاني : ص ٣١٦ .

[3] - [الأحزاب من الآية : ٣٧]

[4] - [النساء من الآية:١٢]

[5] - [النور من الآية:٦]

[6] - [البقرة من الآية:٢٣٠] [البقرة من الآية:٢٣٠]

[7] - [الأحزاب من الآية :٥٠]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[1]. وقال : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين : النكاح والتزويج ، وقال ﷻ :﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾[3] فأبان جلّ ثناؤه أنّ الهبة لرسُول الله ﷺ دُون المؤمنين،والهبة -والله تعالى أعلم- تجمع أن ينعقد له عليها عقْدةُ النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهْرٍ، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح والتزويج ، ولا يقع بكلام غيرِهما ، وإن كانت معه نيَّةُ التزْويج وأنه مُخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق ، وذلك أنّ المرأة قَبْلَ أن تُزَوَجَ مُحَرَّمةُ الفرج ، فلا تحل إلا بما سمى الله ﷻ أنها تحلُّ به لا بغيره،وأن المرأة المنكوحة تحرم بما حرمها به زوجها ممَّا ذكر الله تبارك اسمه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ][4].

---

[1] - [الأحزاب من الآية:٤٩]

[2] - [النساء من الآية:٢٢]

[3] - [الأحزاب من الآية:٥٠]

[4] - كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠ / ١٢٥ .

المبحث الثاني

حرمة أكل أموال الغير بالباطل

قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا [1] ﴾

ما يتعلق بالآية :

تحدَّث الإمام الشافعي عن حُرْمة أكل أموال الناس بالباطل مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ وبآيات أخر على ذلك فقال:

١- [فإن قال قائل : فما الحجة في أنَّ كلَّ ما كان مُبَاحَ الأَصلِ يحرَّمُ بِمَالكه حتَّى يَأْذَنَ فيه مالكه ؟

٢- فالحُجَّةُ فيه أَنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ [2] ﴾. وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ وقال : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا [3] ﴾ مع آي كثيرة في كتاب الله عز وجل، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، ثُمَّ سُنَّة نَبيِّه ﷺ وجاءت به حُجَّةٌ] [7]

---

[1] - [النساء:٢]

[2] - [النساء:٢٩]

[3] - [النساء:٤]

[7] - الأم : ٥ / ٥٤٧

المبحث الثالث

عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا [1] ﴾ [2]

المسألة الأولى : عدد مايَحلُّ من الحرائر والإماء

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى عدد ما يحل للمسلم الزواج به من النساء ، وعدد ما يحل له من الإماء وفي ذلك قال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [3] ﴾ ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [4] ﴾ وقال عزَّ وجل : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [5] ﴾ .

---

[1] - [النساء:٣]

[2] - قال أبو جعفر في هذه الآية إشكال وتفسير فإنها على مذهب جماعة من العلماء ناسخة ، وذلك أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر فنسخ الله ذلك بالقرآن والسنة والعمل ، وأنه لايحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢ / ٢٩١ .

[3] - [الأحزاب من الآية:٥٠]

[4] - [المعارج:٢٩ - ٣٠]

[5] - [النساء من الآية :٣]

٢ - فَـأطلق الله عـز وجل ما ملكت الأيمان ، فلم يحدَّ فيهنَّ حداً ينتهي إليه ، فللـرجل أن يتسرى كَمْ شاء ، ولا اختلاف علِمته بين أحدٍ في هذا ، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع .

٣ - ودلَّـت سنة رسول الله ﷺ المُبَيِّنَةُ عن الله عز وجل على أن انتهاءَه إلى أربع تحريماً منه لا أَنْ يجمع أحدٌ غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع لا أَنه يحرمُ أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كنَّ متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهنَّ

٤ - وَلأنـه أباح الأربع وحرَّم الجمع بين أكثر منهن ، فقال لِغيلان بن سلمة [١] ونوفـل بن معاوية [٢] وغيرهما ؛ وأسلموا وعندهم أكثر من أربعٍ: ((أمسك أَربعاً وفارق سَائرهُنَّ)) [٣] [٤*] .

---

[١] - غـيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الـثقفي ، قال البغوي : سكن الطائف ، وقال غيره : وأسلم بعد فتح الطائف ، وكان أحد وجوه ثقيف . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٥ / ٣٣٠ .

[٢] - نوفل بن معاوية الديلي بن عروة بن صخر، شهد بدراً والخندق مع المشركين ، وكان له ذكر ونكاية ، ثم أسلم ، وشهد الفتح وحنيناً والطائف ، ونزل المدينة في بني الديل ، مات في المدينة في خلافة معاوية . انظر معجم الصحابة لابن قانع ٣ / ١٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٥٦٤ .

[٣] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢ / ١٣،الترمذي في سننه، كتاب النكاح ، باب (ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة) ، ٣/ ٤٣٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب (ذكـر الخـبر المدحض حول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة) ٩ / ٤٦٤ ، والـدار قطني في سننه ٣ / ٢٦٩ – ٢٧٢ .

[٤] - الأم : ١٠ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ وانظر أيضاً ١١ / ٥٧ .

* - أجمـع أهـل العلم على أن ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا شيئاً يُحكى عن ابن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً لقول الله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنْ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ والواو للجمع ولأن النبي ﷺ مات عن تسع ، وهذا ليس بشيء لإنه خرق للإجماع وترك للسنة فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة ((أمسك أربعا وفارق سائرهن))، وقال نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي ﷺ : ((فارق واحدة منهن)). فالاية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى: ﴿ **أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع** ﴾ فاطر[من الآية :١] ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة ، ولو أراد ذلك لقال تسعة ، ولم يكن للتطويل معنى ،

المسألة الثانية : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

بين الإمام الشافعي حكم من أسلم من الرجال وعنده أكثر من أربع نسوة فقال :

١ - [أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد [١] ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف [٢]، عن عوف بن الحارث [٣] ، عن نوفل بن معاوية الديليّ [٤]، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال : ((فارق واحدة ، وأمسك أربعاً)) [٥] فعمدت . إلى أقدمهن عندي، عجوزاً عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها .

٢-قال الشافعي : فبهذا نقول إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة ، أمسك منهن أربعا أيَّتَهُن شاء ، وفارق سائرهن ؛ لأنه لا يحل له غير ذلك ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ ، وما جاء عن النبي ﷺ أن لا يجمع بين أكثر من أربع نسوة في الإسلام.

٣-قال الشافعي :ولا أبالي كُنَّ في عُقْدةٍ واحدة أو عُقَدٍ مُتَفرقةٍ ، أو أيتهن فارق ، الأولى مِمَّن نكح أم الآخرة إذا كان مَنْ يمسك منهن غير ذات محرم يحرم عليه في الإسلام أن يبتديء نكاحها بكل وجه ، وذلك مثل أن يسلم وعنده

ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية ، وأما النبي ﷺ فمخصوص بذلك ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر . ومن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع ، وينتظر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوج بمن أراد، انظرالمغني لابن قدامة ٧ / ٦٤ ، ٦٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ١٦٥ .

[١] - هو عبد الله بن ذكوان القرشي : سبقت ترجمته : وهو ثقة

[٢] - عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف الزهري ، أبو محمد ، ويقال : أبو وهب المدني ، ثقة . الكاشف ٢ / ١٨٢ ، التقريب : ١ / ٣٦٤ .

[٣] - عوف بن الحارث ين الطفيل بن سَخْبَرَة بن جَرْثُومة الأزدي

ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : وثق ، وقال : ابن حجر مقبول .

الثقات لإبن حبان ٥ / ٢٧٥ ، الكاشف ٢ / ١٨٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٥٦ .

[٤] - نوفل بن معاوية الديلي : صحابي سبقت ترجمته

[٥] - أخرجه الشافعي في مسنده ٢ / ٢٧٤ ، والبيهقي في سننه ،كتاب النكاح ، باب (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) ٧ / ١٨٤ .

الحكم على الإسناد : منقطع ؛ لأن فيه راوياً مبهماً .

قال ابن الملقن في البدر المنير : رواه الشافعي والبيهقي عنه بإسناد غير قوي ، ٢/ ١٩٤

بينهما في الإسلام ، ومثله أن يكون نكح امرأة وابنتها فأصابهما ، فيحرم أن يبتديء نكاح واحدة منهما في الإسلام وقد أصَابَهُما بالنكاح الذي قد يجوز مثله][1].

٤ - وزاد في موضـــع آخر فقال : [أخبرنا الثقة ابن عُلَيَّة [2]، عن معمر[3]،عن ابن شهاب[4]، عن سالم[5] عن أبيه، أنَّ غيلان بن سلمة الثَّقفي[6] أسلم وعنده عشرُ نسوة، فقـــال له النبي ﷺ : ((أمسِك أربعاً وفارق سائرَهُنَّ)) [7] ودلت سنة رسول الله

---

[1] - الأم : ١١ / ٥٧ ، ٥٨ .

[2] - ابـــن عُلَـــيَّة : إسماعـــيل بن إبراهيم بن علية بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة ، ثقة ، حافظ . تقريب التهذيب ١ / ٤٨ .

[3] - مَعْمَر بن راشد الأزدي الحُدَّاني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، ثقة ، ثبت، فاضل . تقريب التهذيب ٢ / ٥٩٦ .

[4] - ابن شهاب : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[5] - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : سبقت ترجمته وهو ثقة

[6] - غيلان بن سلمة : صحابي سبقت ترجمته .

[7] - أخرجه الشافعي في مسنده ٢ / ٢٧٤ ، والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة) ، ٣/ ٤٣٥، وابن حبان في صحيحه ، باب (ذكـــر الخـــبر المدحض حول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة) كلاهما من طريق معمر به ٩/ ٤٦٤ ، ٤٦، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق الزهري به بمثله : ٢ / ١٣، وأخـــرجه الدار قطني في سننه من طريق ابن شهاب ، عن عثمان ، عن محمد بن أبي سويد به : ٣ / ٢٦٩ — ٢٧٢ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

وفي هذا الحديث اختلاف على معمر فقد قال ابن حجر أرسله معمر باليمن ووصله بالبصرة والصحيح إرساله لاتفاق كثير من الأئمة على إرساله منهم أبي زرعة ، وابن عيينة، ومالك .

قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مـــالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد =

ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج ، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحـــدث ، وأي الأختين شاء ، كان العقدُ واحداً أو في عقود متفرقة ؛ لإنه عفا لهم عن سالف العقد ، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيِّهن نكح أولاً ، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً ، ولم يقل : الأوائل . أو لا ترى أنَّ نوفل بن معاوية يُخْبر أنه طلّق أقدمهن صُحبةً.

= ومـــنهم من رواه عن الزهري قال أسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن بن عمر مرفوعا ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غـــير مستبعد والله أعلم قلت ومما يقوي نظر بن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابـــن علية ، ومحمد بن جعفر جميعاً ، عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال ، قلت : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة والله أعلم . انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٤٠١ ، المستدرك على الصحيحين ٢ / ٢٠٩ – ٢١٠ ، تلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ١٦٩ ، تحفة الطالب لابن كثير ٢ / ٣٤٠ – ٣٤٦ .

٢- الأم : ١٠ / ١٦٧ .

٥ – ويُرْوى عن الديلمي[١] أو ابن الديلمي[٢] أنه أسلم وعنده أختان،((فأمره النبي ﷺ أن يمسك أيتهما شاء ، ويطلق الأخرى))[٣*]

---

[١] – فـيروز الديلمي ، كناني من أبناء الأساورة من فارس ، يكنى أبو عبد الرحمن ،صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

انظـر معجم الصحابة لابن قانع ٢ / ٣٢٦ – ٣٢٨ ، الكنى والأسماء لمسلم : ١ / ٥١٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٣٨٠ – ٣٨١ .

[٢] – هـو : الضـحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني ، روى عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجيشاني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي وثق ، قال ابن حجر مقبول .

انظـر الجرح والتعديل لابن أبي حـاتم : ٤ / ٤٦١ ، الثقـات لابن حبان : ٤ / ٣٨٧ ، الكاشف: ١ / ٥٠٩ ، التقريب ١ / ٢٥٩ .

[٣] – أخرجه الترمذي في سننه باب (ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان) من طريق يزيد بـن حبيب عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه تعـالى قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت ، وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت)) قال الترمذي : هذا حديث حسن : ٣ / ٤٣٦ .

وابن حبان في صحيحه باب (نكاح الكفار) ٩ / ٤٦٢ ، والدار قطني في سننه كلاهما من طريق يزيد بن حبيب : ٣ / ٢٧٣ .

صححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري بأنه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجيشاني بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون . قا ل البخاري : لا نعـرف سماع بعضهم من بعض. انظر التاريخ الكبير للبخاري : ٤ / ٣٣٣ ، تحفة المحتاج لابن الملقن : ٢ / ٣٧٥ ، سنن البيهقي الكبرى ٧ / ١٨٥ ، سبل السلام : ٣/ ١٣١ .

وابن ماجه في سننه : باب (الرجل يسلم وعنه أختان) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني به بمثله ١ / ٦٢٧ . قال البيهقي : وإسحاق لا يحتج بروايته انظر السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ١٨٥ .

والإمام أحمد في مسنده من طريق ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني به بمثله ٤ / ٢٣٢ .

[*] – فـائدة : قـال الأمير الصنعاني : والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكـاح الإسلام وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود ، وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر مـنه إلا مـا وافق الإسلام وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد ، ولا يخفى أنه تأويل متعسف وكيف يخاطب رسول الله

فدل ما وصفت على أنه يجوز كلُّ عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحاً إذا كان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال ، وأن في العقد شيئين؛

أ – أحدهما : العقد الفائت في الجاهلية .

ب – الآخر المرأة التي تبقى بالعقد .

فالفائت لا يرد إذا كان الباقي بالفائت يصلح بحال ، وكان ذلك كحكم الله تعالى في الربا ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ [1] ﴾ ولم يَجُزْ أن يقال : إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك الأوائل ؛ لأن عقدَهُنَّ صحيح وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم؛ لأنه بشهادة أهل الشرك ، ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه ، كما عفا عما مضى من الربا فسواء ما كان عندهم نكاحاً لا يختلف ، فكان في أمر الله عز وجل بردِّ ما بقي من الربا دليل على أنَّ ما قبض منه في الجاهلية لايرد؛ لأنه تم في الجاهلية ، وأن ما عُقِد و لم يتمَّ بالقبض حتى جاء الإسلام يُرَدُّ ، فكذلك حكم رسول الله ﷺ بتمام العقد عندهم ، إن كان لا يصلح أن يعْقَدَ مثله في الإسلام بحال، فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الإسلام بحال تمت وأمر أن يمسك بالعقد في الجاهلية ، وإذا كان لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام بحال ، كان الاستمتاع بها ؛ لأنها عين قائمة، كما لا يجوز أخذ الربا في الإسلام ؛ لأنه عين قائمة لم تفت][2].

المسألة الثالثة : نكاح العبد

بين الإمام الشافعي عدد النساء اللاتي يجوز للعبد نكاحهن فقال :

١- [ولمَّا قال الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

صلى الله عليه وسلم من دخل في الإسلام و لم يعرف الأحكام بمثل هذا . سبل السلام للصنعاني : ٣ / ١٣١ – ١٣٢ .

[1] – [البقرة من الآية :٢٧٨]

[2] – الأم : ١٠ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

﴿تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. كان في هذه الآية دليلٌ – والله أعلم – على أنَّه إنما خاطب بها الأحرار دون المماليك؛ لأنهم الناكِحون بأنفسهم لا المُنْكِحُهُم غيرهم ، والمالكون لا الذين يَمْلِكُ عليهم غيرهم . وهذا ظاهر معنى الآية وإن احتملت أن تكون على كل ناكح وإن كان مملوكا أو مالكاً] [1].

٢- وقال في موضع آخر [فكان بيناً في الآية – والله تعالى أعلم – أن المخاطبين بها الأحرار ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لأنَّه لا يَمْلكُ إلا الأحرار ، وقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد .

٣- أخبرنا ابن عيينة [2]، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة [3]- وكان ثقة – عن سليمان بن يسار [4] عن عبد الله بن عتبة [5] أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال : (ينكح العبد امرأتين)[6] . وهذا قول الكثير من المُفتين بالبلدان

---

[1] – الأم : ١٠ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ .

[2] – سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[3] – محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي مولى آل طلحة ، كوفي ثقة . انظر التاريخ الكبير للبخاري : ١ / ١٤٦ ، الجرح والتعديل : ٧ / ٣١٨ ، الكاشف : ٢ / ١٩٢ ، تقريب التهذيب ٢/ ٥٣٤

[4] – سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب ، ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال : أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، وقال كان مكاتباً لأم سلمة ، ثقة ، فاضل . انظر تهذيب الكمال للمزي ١٢ / ١٠٠ – ١٠٥ ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ : ص ١٢ ، الكاشف : ١ / ٣٢١ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٢٩ .

[5] – عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ثقة . الجرح والتعديل ٥ / ١٢٤ ، الكاشف ٢ / ٩٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٠٠ .

[6] – أخرجه الدار قطني : ٢ / ٢٤٢ ، والبيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (نكاح العبد وطلاقه) ٧ / ١٥٨ ،وابن الجوزي في أحاديث الخلاف ٢ / ٢٧٣ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به بلفظ ((ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين). الحكم على الإسناد : صحيح الإسناد ، قال الألباني : صحيح على شرط مسلم . الإرواء ٧ / ١٥٠ برقم (٢٠٦٧).

ولا يزيد العبد على امرأتين،وكذلك كُلُّ من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ومكاتب ومدبَّرٌ ومُعتق إلى أجل.

٤- والعبد فيما زاد على اثنتين مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان، فإذا جاوز الحر أربعاً ، فقلت : ينفسخ نكاح الأواخر منهن الزوائد على أربع ، فكذلك ينفسخ نكاح ما زاد العبد فيه على اثنتين .

٥- وكُلُّ مَا خفي أنَّه أول فما زاد الحر فيه على أربع فأبطلت النكاح أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع ففسختُ نِكاحهن كلهن ، فكذلك أصنع في العبيد فيما خفي ، وجَمعتِ العقدة فيه أكثر من اثنتين ، فعلى هذا الباب وقياسه، ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافا في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه ، وسواء كان مالكه ذكراً أو أنثى إذا أذن له مالكه ، جاز نكاحه ولا احتاج إلى أن يعقد مالكه عقدة نكاح ، ولكنه يعقدها إن شاء لنفسه إذا أذن له ، وإنما يجوز نكاح العبد بإذن مالكه إذا كان مالكه بالغاً غير محجور عليه، فأما إذا كان محجوراً عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح بحال ولا يجوز لوليه أن يزوجه في قول من قال : إنَّ انكاحه دِلالةٌ لا فرضٌ ، ومن قال : إن انكاحه فرض فعلى وليه أن يزوجه] [1].

المسألة الرابعة : نفقة الزوجة

بين الإمام الشافعي يرحمه الله معنى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ [2]﴾ والأحكام المتعلقة بالنفقة فقال :

١- [قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ [3]﴾ ، وقول الله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ [4]﴾

---

[1] - الأم للإمام الشافعي ١٠ / ١٤٠.

[2] - [النساء من الآية :٣]

[3] - [النساء من الآية:٣]

[4] - [النساء من الآية:٣]

يـــدلُّ والله أعـــلم – أَنَّ على الرجُلِ نفقة امرأته . وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ أن لا يكـــثر مـــن تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح أكثر منها][1].

٢ – أخـــبرنا ســـفيـــان [2]، عن هشـــام بن عـــروة [3]، عن أبيـــه [4] ، عن عائشـــة – رضي الله عنها – أَنَّ هند بنت عتبة [5] أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل عليَّ . فقال النبي ﷺ : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [6] .

---

[1] – كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠ / ٣٦٣ .

[2] – سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[3] – هشـــام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، وقيل أبو عبد الله ثقة ، فقيه، ربما دلس . الجرح والتعديل ٩ / ٦٣ ، الكاشف ٣ / ١٩٧ ، تقريب التهذيب ٦٣٦/٢ .

[4] – عـــروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور . انظر تهذيب الكمال : ٢٠ / ١١ – ٢٤ ، الكاشف ٢ / ١٨ ، التقريب ١ / ٣٩٩ .

[5] – هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، وأمهـــا صفية بنت أمية ين حارثة بن الأوقص ، وأخبار هند قبل الإسلام مشهورة شهدت أُحـــداً وفعلـــت ما فعلت بحمزة ، وكانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح ، توفيت في خلافة عثمان .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٣٥ – ٢٣٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ١٥٥ ، ١٥٦ بتصرف.

[6] – أخـــرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب (من أجرى أمر الأمصار على ما يـــتعارفون بينهم). الصحيح مع الفتح ٤ / ٤٠٥ ، وأخرجه مسلم ، باب (قضية هند) ٣ / ١٣٣٨ .

٣ - اخبرنا سفيان[١] ، عن ابن عجلان [٢]، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبرِي[٣]، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله، عندي دينار قـــال : ((أنفقه على نفسك)) . قال : عندي آخر . قال : ((أنفقه على ولدك)) قال : عندي آخر . قال : ((أنفقه على أهلك)) قال : عندي آخر . قال : ((أنفقه على خادمك)) قال: عندي آخر . قال : ((أنت أعلم)) [٤].

٤ - قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة ، إذا حدّث بهذا يقول ولدك : أنفق علي ، إلى مـــن تكلـــني ؟ وتقول زوجتك : أنفق عليَّ أو طلقني . ويقول خادمك: أنفق علي أو بعني [٥].

٥ - قال الشافعي :في قول الله ﷻ : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ[٦] ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، ثم قول رسول الله ﷺ ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) بيان أنَّ على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة. وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ بيان أنَّ على الزوج ما لاغنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى .

---

[١] - سفيان بن عيينة سبقت ترجمته : وهو ثقة

[٢] - محمـــد بن عجلان المدني سبقت ترجمته : وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

[٣] - سعيد بن أبي سعيد كيسان المقُبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة . الجرح والتعديل : ٤ / ٥٧ ، الكـــاشف : ١ / ٢٨٧ ، التقريب : ١ / ٢٠٦ .

[٤] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب (نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقه) ص٧٨ ، وابن حبان في صحيحه باب (النفقة) ١٠ / ٤٦ .

الحكم على الإسناد : حسن لذاته .

[٥] - أخـــرجه الحمـــيدي في مسنده ٢ / ٤٩٥ ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ٢ / ١٨، وأخرجـــه البيهقي في سننه الكبرى كتاب النفقات ، باب (وجوب النفقة على الزوجة) ٧/ ٤٦٦ .

[٦] - [البقرة من الآية:٢٣٣]

٦ – قال : وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تنْحرِفَ لِمَا لاَ صَلاح لِبَدَنِها إلا به من الزمانة والمرض ، فكلٌّ هذا لازم للزوج .

٧ – قـــال : ويَحْتَمِلُ أن يكون عليه لَخَادمِها نَفَقةٌ إذا كانت مِمَّنْ يُعْرَفُ أَنَّها لا تَخْدِمُ نفسها .

٨ –وهو مذهب غير واحد من أهل العلم ، فَيُفْرِضُ على الرجل نفقة خادم واحد لـــلمرأة التي في الأغلب أنَّ مثلها لا تخدم نفسها ، وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحـــد ، فإذا لم يكن لها خادم ، فلا أعلمه يُجْبَر على أن يعطيها خادماً ، ولكن يُجْـــبَر على من يصنع لها من طَعَامِها ما لا تصنعه هي، ويُدْخلُ عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ومن مصلحتها لا يُجَاوزُ به ذلك.

٩ – وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يـــتطوع ، إلا أن يكونوا زمنى[1] فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغْنُونَ أنفسهم في الصغر ، وسواء في ذلك الذكر والأنثى ، وإنَّما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال ، فإذا كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم][2] .

وزاد في موضع آخر فقال :

---

[1] – الزمنى : أي المرضى . المصباح المنير : ص ٩٧ .

[2] – الأم : ١٠ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وانظر أيضاً ٣٠٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ .

١٠ - [أخـــبرنا سفيان [١] عن أبي الزناد [٢] قال : سألت سعيد بن المسيب [٣] عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد : قلت : سنة قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه قول سعيد سُنة أن يكون سُنة رسول الله ﷺ [٤] .

١١- اخـــبرنا مسلم بن خالد [٥] عن عبيد الله بن عمر [٦] عن نافع عن ابن عمر (أنَّ عمـــر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا) [٧]] [٨] .

---

[١] - سفبان بن عيينة ، تقدمت ترجمته وهو ثقة

[٢] - هو عبد الله بن ذكوان، تقدمت ترجمته وهو ثقة

[٣] - سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي ، أحد الأعلام ، وسيد التابعين، ثقة، حجة، فقيه ، اتفقوا على أن مرسلاته من أصح المراسيل .

الجرح وزالتعديل ٤ / ٥٩ -٦١ ، الكاشف ١ / ٢٩٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٢١٢

[٤] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب (ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما فيه) ٤ / ١٦٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه باب (الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته) ٧ / ٩٦ والدار قطني في سننه من طريق حماد بن سلمة ،و البيهقي في سننه ، باب (الرجل لايجد نفقة امرأته) ٧ / ٤٦٩ .

الحكم على الإسناد : صحيح . قال ابن الملقن رواه الشافعي والبيهقي بإسنـــاد صحيح . البدر المنير : ٢ / ٢٥٤ .

[٥] - مسلم بن خالد ، تقدمت ترجمته ، وهو صدوق كثير الأوهام .

[٦] - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري ، المدني ، ثقة ، ثبت . الجرح والتعديل : ٥ / ٣٢٦ ، الكاشف : ٢ / ٢٠٢ ، التقريب : ١ / ٣٧٩ .

باقي رجال الإسناد تقدمت ترجمتهم ، وهم ثقات .

[٧] - أخـــرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب (من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق) مـــن طريق عبد الله بن نمير ٤ / ١٦٩، و أخرجه البيهقي في سننه باب (الرجل لا يجد نفقة امرأته)

٧ / ٤٦٩ .

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد وهو صدوق كثير الأوهام ، ويتقوى بما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن نمير به ، وهو ثقة فيصبح الإسناد حسن لغيره .

[٨] - مسند الإمام الشافعي ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

١٢ - وزاد في موضع آخر قال : [وبالاستدلال قلنا : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته ، فُرِّق بينهما .

١٣ - وقلنا : يجب على الرجل نفقة امرأته إذا ملك عقدة نكاحها ، وَخَلَّت بينه وبين الدخول عليها فأَخَّر ذلك هو ، ونفقتها مطلقة طلاقاً يملك الرجعة حتى تنقضي عدتها .

١٤- وإذا دخل بها فغاب عنها ، قُضيَ لها بنفقتها في ماله ، فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يَقْدَمَ وتصادقا على : إن لم يُنفق عليها في غيبته ، حكم السلطان عليه بنفقتها في الشهور التي مضت .

١٥ ـ وكذلك إن كانت زوجته حُرَّةً ذِمِّيَّةً

١٦ - وإن كانت عليه ديون ضَرَبَتْ زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية المدة التي حبسها ؛ لأنه حقٌّ لها] [١] .

المسألة الخامسة : اشتراط الزوج على زوجته أن لاينفق عليها

بين الإمام الشافعي حكم الزوج إذا اشترط على زوجته ألا ينفق عليها فقال :

١-[قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . فدل كتاب الله تعالى على أنَّ على الرجل أن يعول امرأته، ودلت عليه السنة ، فإذا شرط عليها أن لا ينفق عليها ، أبطل ما جُعِل لها، وَأُمِر بعشرتها بالمعروف ، ولم يبح له ضربها إلا بحال ، فإذا شرط عليها أنَّ له أن يعاشرها كيف شاء ، وأنَّ لاشيء عليه فيما نال منها ، فقد شرط أنَّ له أن يأتي منها ما ليس له . فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها، وجعلنا لها مهر مثلها .

٢-فإن قال قائل : فقد يُرْوى عن النبي ﷺ أنَّه قال : ((إنَّ أحق ما وَفَيْتُمْ به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) [٢] فهكذا نقول في سنة رسول الله ﷺ إنَّه إنَّما يُوفَّى من الشروط ما يبين أنَّه جائز ، ولم تدل سنة رسول الله ﷺ على أنه غير

---

[١] - كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠ / ٣٦٥

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب (الشروط في المهر عند عقدة النكاح) ٢ / ٩٧٠

جائز، وقد يُرْوى عنه عليه الصلاة والسلام : ((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً)) [1] . ومفسرُ حديثه يدلُّ على جُمْلته] [2].

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه باب في (الصلح) ٣ / ٣٠٤ ، وابن حبان في صحيحه ١١ / ٤٨٨ ، الحاكم في مستدركه ٢ / ٥٧ وفيه كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره . وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب (ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) ٣ / ٦٣٤، وابن ماجة في سننه باب (الصلح) ٢ / ٧٨٨ .
قال الشوكاني : الحديث حسن بكثرة طرقه . انظر النيل : ٥ / ٢٨٧ – ٢٨٨ .

[2] - الأم : ١٠ / ٢٤٨ .

المبحث الرابع

الصداق[1]

قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا [2] ﴾ *

المسألة الأولى : معنى الصداق

بين الإمـــام الشافعي رحمه الله تعالى المقصود بقوله تعالى:﴿ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ عند العرب فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . وقال ﷻ : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [3] ﴾ . وقال : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ

---

[1] - الصَّداق : عوض يُسمى في النكاح أو بعده ،أو وطء ، أو تفويت بضع قهراً ، وكل ما كانت له قيمة من مال ، أو كانت له أجرة من عمل جاز أن يكون صداقاً مسمى قلَّ أو كثر إذا تراضى به الزوجان ، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر .انظر المجموع شرح المهذب ١٨ / ٣ ، الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي ، ص١٤، الروض المربع للبهوتي ٢ / ٢٧٩، الياقوت النفيس : ص ١٤٦ .

حكم الصداق : اتفق العلماء على أن الصداق شرط من شروط الصحة وأنه لايجوز التواطؤ على تركه . انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ٢ / ١٤ .

[2] - [النساء:٤]

* - قال السيوطي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ، فأنزل ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.

لباب النقول في أسباب النزول ص ٦٤.

[3] - **[النساء:٢٥]**

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً[1] ﴾ . وقال : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ[2] ﴾ . وقال : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا[3] ﴾

وقال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[4] ﴾. وقال: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ[5] ﴾.

٢- فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصَدُقَاتهنَّ ، والأجر هو الصداق ، والصداق هو الأجر والمهر . وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء][6].*

---

[1] - [النساء:٢٤]

[2] - [النساء:١٩]

[3] - [النساء:٢٠]

[4] - [النساء:٣٤]

[5] - [النور من الآية:٣٣]

[6] - الأم : ١٠ / ١٩٥ ، وانظر أيضاً ١١/ ٣٩ .

● - قال الماوردي : للصداق ستة أسماء في الشرع جاء كتاب الله تعالى منها بثلاثة أسماء: الصداق والأجر والفريضة ، وجاءت السنة منها باسمين : المهر والعلائق ، وجاء الأثر عن عمر باسم : هو العقور . وزادوا عليه : النحلة ، الحباء ، الطول وزاد بعضهم عاشراً وهو : النكاح لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور من الآية:٣٣] أي مهراً .

المجموع ١٨ / ٤ .

المسألة الثانية : صحة عقد النكاح بدون تسمية الصداق

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق فقال :

١- [أمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهنَّ وصدقاتهن .

٢- فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بالصداق من فرضَه دون من لم يفرِضْه ، دخل أو لم يدخل ، لأنه حق ألزمه نفسه ، ولا يكون له حبس لشيءٍ منه إلا بالمعنى الذي جعله الله له ، وهو أن يطلق قبل الدخول ، قال الله ﷻ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ [١] ﴾

٣- ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهراً و لم يدخل .

٤-ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم إلا بأن يلْزمَه المرء نفسه أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم لها مهراً .

٥ - فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب ا لله أو سنة أو إجماع ، فاستدللنا بقول لله عزَّ وجل: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ [٢] ﴾. على أنَّ عقدة النكاح تصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من تصح عقدة نكاحه ، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر ، فيثبت بهذا دليل على أن الخلاف بين النكاح والبيوع ، البيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم ، والنكاح ينعقد بغير مهر ، وإذا جاز أن ينعقد بغير مهر ، فيثبت استدلالنا على أن العقدة تصح بالكلام وأن الصداق لا يفسد عقدة النكاح أبداً ، وإذا كان هكذا، فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام ثبتت العقدة بالكلام ، وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت على أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهراً و لم يدخل ، وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس وإن لم يسم مهراً بالآية . ويقول الله ﷻ : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ

---

[١] - [البقرة من الآية:٢٣٧]

[٢] - [البقرة من الآية:٢٣٦]

أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ[1] ﴾ يريد – والله تعالى أعلم – بالنكاح والمسيس بغير مهر على أنه ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن ينكح فيمس إلا إذا لزمه مهر ، مع دلالة الآي قبله][2]

المسألة الثالثة : هبة المرأة صداقها لزوجها أولغيره

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما يجوز به أخذ مال المرأة و أن للمرأة أن تتصرف في مهرها كيف شاءت وفي ذلك قال :

١- [قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا[3] ﴾

٢- فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ، ودليل على أنها إذا لم تطب به نفساً لم يَحِلَّ أكلُه][4] .

٣- وزاد في موضع آخر مبيناً أن للمرأة أن تعطي من مالها من شاءت فقال : [وقال : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ فجعل في ايتائهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال ممن وجب له عليهم حقٌّ بوجهٍ وحلَّ للرِّجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفساً كما حلَّ لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفساً وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفساً لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم والأجنبيين غيرِهم وغيرِ أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن ، وأحل ما طبن عنه نفساً من أموالهن وحرم من أموالهن ما حرم من أموال الأجنبيين فيما ذكرت ، وفي قول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا

---

[1]- [الأحزاب:٥٠]

[2] - الأم : ١٠ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، وانظر أيضاً ١١ / ٣٩ ، ٤٠.

[3]- [النساء:٤]

[4] - الأم ١١ / ١٧٣ ، انظر ٥ / ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، وانظر أيضا ١٠ / ٣٨٧ ، ٤٨٦.

مُّبِينَا[1]﴾ . وقال ﷻ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ[2] ﴾ فأحله إذا كان من قبل المرأة كما حل للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيءٍ فيه ثُلُثٍ وَلا أَقَلَّ ولا أَكثَر ، وحَرمهُ إذا كان مِن قبل الرَّجلِ كما حرم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها ، قال الله ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ . فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أنَّ لِكُلٍّ واحد منهُمَا أن يوصي في ماله وفي أنَّ دَيْنَ كُلِّ واحد مِنْهُمَا لازم له في ماله ، فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها ، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئاً ، وكان لها إذا طلقها أخذَ نصف ما أعطاها لا نصف ما اشترط لها دُونَهُ إذا كان لها المهر كان لها حبسُهُ وما أشبهَهُ] [3].

المسألة الرابعة : وجوب المهر للمستكرهة على الزنا

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وجوب المهر للمستكرهة على الزنا وقال في ذلك :

١- [الرجل يغصب المرأة فيصيبها ، فيكون عليه لها المهر .

٢ -وما قلت هذا أنَّ فيه أثراً عن أحدٍ يلزم قوله ولا إجماعاً ، ولكني وجدت المهر إنَّما هو للمرأة فلما كانت المرأة بهذا الجماع غير محدودة لأنها غير زانية وإن كان الرجل زانياً جعلت لها المهر وإن كانت أضعف حالاً من الأولى ؛ لأنَّ الأوُلى والواطِيء غير زانيين ، وواطيء المغصوبة زانٍ فلما حَكَمْتُ على المُخْطِئ بها والمغصوبة هذا الحكم وفي النكاح الفاسد كانت الأمة أوالحرة مستويتين حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للأخرى لأن الله - ﷻ - قال : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فلم تحل أمَةٌ ولا حرة لأحدٍ بعد النبي ﷺ إلا بصداق ، فإذا كانتا مُجْتَمِعَتَينِ في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ثُمَّ جعلنا الخطأ في الحُرَّة والاغتصاب بصداق كما جعلناه في الصحيح فكذلك الأمة في كلِّ واحدٍ منهما فمَنْ

---

[1] - [النساء من الآية: ٢٠]

[2] - **[البقرة من الآية: ٢٢٩]**

[3] - الأم : ٧ / ٢٤٥ .

فَرَّق بينهما فقد فَرَّقَ بين ما جمع الله - ﷻ - بينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله - تبارك وتعالى - بينه في المهر] [1] .*

فائدة

١- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ على أن الصداق يغرمه الرجل ولا يكلف أحدٌ غرمه عنه[2].

٢- بيَّنَ الإمام الشافعي أن الزوج لا يبرأ من الصداق إلا بتسليمه لزوجته وإن استخزنها ماله، و لم يحل بينها وبين صداقها و لم يدفعه إليها ، لا يبرأ إلا بتسليم المهر لها [3] .

٢- ذكر الخصم قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ أثناء محاورته مع الإمام الشافعي على أن الصداق لا يجوز أن يكون أقل من ربع درهم وقد رد عليه الشافعي بجواز أن يكون أقل من ذلك [4].

---

[1] - الأم : ١٣ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

* - وجب المهر للمستكرهة على الزنا لأن الزاني ظلمها بإتلاف ما يتقوم فلزم الضمان كما لو اتلف عليها مالها . انظر المعونة في الجدل لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق :ص ١٠٥

[2] - انظر كتاب الرسالة للإمام الشافعي : ص ٥٥٠ ، ٥٥١ .

[3] - انظر الأم للإمام الشافعي : ٨ / ٤٢ .

[4] - انظر كتاب اختلاف مالك والشافعي للإمام الشافعي ١٤ / ٤٥٣ - ٤٥٦.

المبحث الخامس

اليتامى

قال تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا [1] ﴾

المسألة الأولى : معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ﴾

بين الإمام الشافعي معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ﴾ فقال :

١- [قال الله ﷻ : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ إنما هو : اختبروا اليتامى] [2].

المسألة الثانية : المقصود بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى : المقصود بالبلوغ في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ فقال :

١- [الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونان يليان أموالهما ، قال الله ﷻ : قال تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ ﴾

٢- فدلت هذه الآية على أَنَّ الحَجْرَ ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين ، البلوغ [1] والرشد [2] .

---

[1] - [النساء:٦]

[2] - كتاب الأم للإمام الشافعي ٧ / ٢٥٣ .

٣- فالبلوغ استكمال خمسة عشرة سنة ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ] [٣].

وزاد في موضع آخر فقال :

٤- [والأصل فيه من السنة ؛ أن رسول الله ﷺ رَدَّ عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أَرْبَعَ عشْرَة سنة ، وأجازه وهو ابن خَمْسَ عَشَرَةَ سنة[٤]، وعبدُ الله وأبو عبد الله طالبان لأن يكون عبد الله مجاهداً في الحالين ، فأجازه إذا بلغ أن تجب عليه الفرائض ، وردَّه إذا لم يبلغها][٥].

---

١ - البلوغ في اللغة : بلغ الغلام : احتلم كأنه بَلَغَ وقت الكتاب عليه والتكليف . لسان العرب لابن منظور ٨ / ٤٢٠

البلوغ في الاصطلاح : الإدراك ، يقال أدرك الصبي أي بلغ غاية الصبا ، ويكون بلوغ ذكر بإمناء أو تمام خمس عشرة سنة ، أو نبات شعر خشن حول قبله ، وأنثى بذلك ، وتحيض ، وخنثى بسنٍ أو نبات حول قُبلَيه أو امناء من أحد فرجيه ، أو حيض من قبل .

انظر التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ٢ / ٣٣٦ ، وانظر منتهى الإرادات في جمع المقنع للفتوحي الشهير بابن النجار ١ / ٤٣٦ . وانظر المغني لإبن قدامة ٤ / ٢٩٧ .

٢ - الرشد في اللغة : نقيض الغي رشد الإنسان ، بالفتح يَرْشُدُ رُشْداً ، بالضم ورشِد بالكسر يَرْشَد رشْداً وَرَشَـــاداً ، فهو راشد ورشيد ، وهو نقيض الضلال ، إذا أصاب وجه الأمروالطريق .لسان العرب لابن منظور ٣ / ١٧٥ ، المصباح المنير للفيومي ص ١٧٨.

الرشد في الإصطلاح : اختلف الفقهاء في الرشد فمالك يرى أنَّ الرشد هو : تثمير المال وإصلاحه فقط ، والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين ، ولايعطى ماله حتى يختبر . . انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ٢١٢ ، شرح منتهى الإرادات للفتوحي ١ / ٤٣٦ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤ / ٨٧ ، حاشية رد المحتارلابن عابدين ٩ / ٢٦٩ ، أسهل المدارك ٣ / ٥ .

٣ - الأم : ٧ / ٢٤٢ ، وانظر أيضاً ١٢ / ٥٥٥ ، ٩ / ١٦ ، ١٠ / ٥٧ ، ١١ / ٣٨٠ ، ١٢ / ٥٥٥ .

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، ٢ / ٩٤٨ .

٥ - كتاب الأم للإمام الشافعي ٩ / ٣٥٥ .

المسألة الثالثة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى المقصود بالرشد في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ فقال :

[والرشد -والله أعلم الصلاح في الدين حتّى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال ، وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم] [1].*

---

[1] - المرجع السابق ٧ / ٢٤٢

*- اختلف العلماء في تأويل ﴿ رُشْدًا ﴾

فقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحاً في العقل والدين.

وقال ابن عباس والسدي والثوري : صلاحاً في العقل وحفظ المال قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ؛ فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده وهكذا قال الضحاك : لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله .

وقال مجاهد : رشداً يعني في العقل خاصة .

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه وهو مذهب مالك وغيره .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً وبه قال زفر بن الهذيل ؛ وهو مذهب النخعي .واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حبّان بن منقذ كان يبتاع وفي عقدته ضعف . فقيل : يارسول الله احجر عليه ؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف . فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((لا تبع)) فقال : لا أصبر . فقال له : ((فإذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا)) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : ٢ / ٧٤٥ .

قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبْن و لم يفعل عليه السلام ، ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه لأنه مخصوص بذلك وغيره بخلافه. وقال الشافعي : إن كان مفسداً لماله ودينه ، أو كان مفسداً لماله دون دينه حجر عليه ، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لما له فعلي وجهين :

أحدهما : يحجر عليه وهو اختيار أبي العباس بن شريح .

الثاني :لا حجر عليه ؛ وهو اختيار أبي إسحاق المروزي والأظهر من مذهب الشافعي. وهو قول عثمان وعلي والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضوان الله عليهم، ومن التابعين شريح وبه قال

المسألة الرابعة : كيفية اختبار اليتيم

أ – بين الإمام الشافعي كيفية اختبار اليتيم ليعرف كيفية تصرفه بالمال حتى يُسلَّم له ماله فقال في ذلك :

١– [فيُخْتَبَرُ الرجال والنساء بقدر ما يمكن فيهم .

٢– والرجل الملازم للسوق والمخالط للناس في الأخذ والإعطاء قبل البلوغ ومعه وبعده لا يغيب بعد البلوغ أن يُعْرفَ حَالُهُ بما مضى قبلَه ومَعَهُ وَبَعْدَه ، فيعرف كيف هو في عقله في الأخذ والإعطاء ، وكيف هو في دينه] [١] .

٣– وزاد في موضع آخر فقال [فإن كان من الرجال مِمَّن يُتَبَذَّلُ فيخالط الناس استدل بمخالطته الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتَّى يُعرف أنه يحبُّ توفير المال والزيادة فيه ، وإن كان مِمَّن يُصَان عن الأسواق كان اختباره أبعد قليلا من اختبار الذي قبله] [٢] .

٤– والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذي وصفت ، فإذا عرفه خاصَّته في مدة وإن كانت أطول من هذه المدة فعدَّلوه وحمدُوا نظرهُ لنفسه في الأخذ والإعطاء وشهدوا له أنه صالح في دينه حَسَنُ النَّظرِ لنفسه في ماله،فقد صار هذان إلى الرشد في الدِّين والمعاش ، ويؤمر وليهما بدفع مالهما إليهما] [٣] .

ب – كما بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كيفية اختبار اليتيمة فقال:

١– [وإذا اختبر النساءَ أهل العدل مِنْ أهلها ومَنْ يعرف حالها بالصلاح في دينها وحسن النظر لنفسها في الأخذ والإعطاء صارت في حال الرجلين ، وإن كان ذلك منها أبطأ منه من الرجلين لقلَّة خلْطَتِهَا بالعَامَّة .

الفقهاء : مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٣٢٠-٣٢١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٥ .

[١] – الأم : ٧ / ٢٥٤.

[٢] – المرجع السابق ٧ / ٢٤٢

[٣] – المرجع السابق ٧ / ٢٥٤

٢- وهو من المخالطة من النساء الخارجة إلى الأسواق الممتهنة لنفسها أعجل منه من الصائنة لنفسها ، كما يكون من أحد الرجلين أبعد][1] .

وزاد في موضع آخر فقال :

٣- [واختبار المرأة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا قليلا فيختبرها النِّساء وذوو المحارم بها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يُشْتَرى لَها من الأدْمِ وغيره ، فإذا آنسُوا منْهَا صلاحاً لما تعطي من نفقتها كما وصفتُ في الغلام البالغ ، فإذا عرف منها صلاحٌ دُفِع إليها اليسير منه فإن هي أصلحته دُفع إليها مالها ، نكحت أو لم تنكح لايزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح ولا تركه كما لا يزيد في رشد الغلام ولا ينقص منه .

٤ - وأيُّهما نكح وهو غير رشيد وولِدَ له ولِّي عليه مالُهُ ؛ لإن شرط الله - ﷻ - أن يدفع إليه إذا جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح بواحد منهما .

٥ - وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال ، وسواء في ذلك المرأة والرجل ، وذات زوج كانت أو غير ذات زوج .

٦ - وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل][2] .

ج - كما بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كيفية اختبار من لا يوثق بحاله فقال : [وقد رأيت من الحكام من أمرَ باختبار من لايوثق بحاله تلك الثقة بأن يُدْفَع إليه القليل من ماله ، فإن أصلح فيه دفع إليه ما بقى ، وإن أفسد فيه كان الفساد في القليل أيسر منه في الكُلِّ ، ورأينا هذا وجها من الاختبار حسناً والله أعلم][3] .

---

[1] - المرجع السابق ٧ / ٢٥٤ .

[2] - المرجع السابق ٧ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

[3] - المرجع السابق ٧ / ٢٥٤ ، وانظر أيضاً ٧ / ٢٤٣ .

المسألة الخامسة :وقت استلام اليتامى أموالهم

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الوقت الذي يدفع فيه لليتيم ماله فقال:

١- قال الله ﷻ **قال تعالى** : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ . ولم يذكر الرشد الّذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلاّ بعد بُلوغِ النكاح] [١] .

٢- [ودلّ قول الله ﷻ : ﴿ فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يليَ عَلَيْهِم أَمْوَلُهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية مِمَّنْ ولي فخرج منها أو لم يول وأن الذكر والأنثى فيهما سواء] [٢] .

٣- وزاد في موضع آخر : [ولا يختلف أحَدٌ من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كُلُّ واحدٍ منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواءً في دفع أموالهما إليهما لأنهما من اليتامى فإذا صارا إلى أن يخرجا من الولاية فهما كغيرها يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولّى عليه غيرُهُ] [٣] .

٤- وزاد في موضع آخر : فإذا بلغت المرأة الرُّشد – والرشد كما وصفت في الرجل- أُمِرَ وليُّها بدفع مالها إليها .

٥- وإذا دُفع إلى المرأة مالُها والرجل ، فسواء كانت المرأة بكراً أو متزوجة عند زوج أو ثيباً، كما يكون الرجل سواء في حالاته ، وهي تملك من مالها ما يملك من ماله، ويجوز لها في مالها ما يجوز له في ذلك عند زوج كانت أو غير زوج ، لا فرق في ذلك بينهما وبينه في شيء مما يجوز لكل واحد منهما في ماله، فكذلك حكم الله ﷻ فيها وفيه ودلالة السُنَّة .

٦- وإذا نكحت فصداقها مال من مالها تصنع به ما شاءت كما تصنع بما سواه من مالها] [٤] .

---

[١] – المرجع السابق ٢ / ١٠ ، وانظر ٩/ ١٦ .

[٢] – المرجع السابق ٧ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وانظر ٥ / ٧ .

[٣] – المرجع السابق ٧ / ٢٤٤ .

[٤] – المرجع السابق ٧ / ٢٥٤ .

٧- وقال في موضع آخر :[قال الله ﷻ في اليتامى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ [1] ﴾ ففرض على كلِّ مَنْ صار إِلَيْهِ حقٌّ لمُسْلِمٍ أو حقٌّ له أن يكون مُؤَدِّيهُ ، وأداؤه دفعه لا ترك الحول دونه ، وسواءٌ دعاه إلى قبضه أو لم يدْعُه ما لم يُبْرِئْه منه فَيَبْرَأمنه بالبَرَاءة أو بِقَبْضِه منه في مَقَامِه أو غيرِ مَقَامِه ، ثمَّ يودِعُهُ إِيَّاه ، وإذا قَبَضَه ثمَّ أَوْدَعَهُ إِيَّاه ، فَضَمَانُه من مالكه] [2].

المسألة السادسة :الحكمة من الحَجْر[3] على مال اليتيم

بين الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –الحكمة من الحجر على مال اليتيم فقال :

١ – [أنَّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ فكان قضاء الله ﷻ أن تُحْبَس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشداً ، فكانت في ذلك دلالة على أنَّ لا أمر لهم ، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم ، ولم يُسَلَّطُوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يُصلِح معايشهم ، فبطل ما أتلفوا في هذا الوجه ؛ لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة] [4].

٢ – وزاد في موضع آخر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ فأمر الله –ﷻ– أن يَدْفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً .

---

[1] – [الإسراء من الآية:٢٦]

[2] – المرجع السابق ٨ / ٤٢ ، ٤٣ .

[3] – الحَجْرُ في اللغة : المنع ، وبه سمي الحطيم حجراً لأنه يمنع من الكعبة . انظر أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص ٢٦٥

وفي الإصطلاح : منع الإنسان التصرف في ماله . المغني لإبن قدامة ٤ / ٢٩٥ .

وقال الجرجاني : الحجر منع تصرف قولي لافعلي لصغر ، ورق ،وجنون . التعريفات للجرجاني ٢ / ١١١

[4] – كتاب الأم للإمام الشافعي ٣ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

٣-قال : وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنه إن كان فيه أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم ، وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم ، كما كانوا لو أُونِسَ منهم رشد قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم ، فكذلك لو بلغوا و لم يُؤنَس منهم رشداً لم تُدْفَعْ إليهم أموالهم ، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ

٤-وهكذا قلنا نحن وهم في كل أمر يكمل بأمرين أو أمور فإذا نقص واحد لم يقبلْ ، فزعمنا أنَّ شرط الله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ[1] ﴾ عدلان حُران مسلمان ، فلو كان الرجلان حرين مسلمين غير عدلين أو عدلين غير حرين أو عدلين حرين غير مسلمين لم تجزْ شهادتهما حتى يستكملا الثلاث .

٥- وإنَّ التنزيل في الحجر بيِّنٌ -والله أعلم- مكتفي به عن تفسيره ، وإن القياس ليدل على الحجر ، أ رأيت إذا كان معقولا أن من لم يبلغ ممن قارب البلوغ وعقل محجوراً عليه ، فكان بعد البلوغ أشد تقصيراً في عقله وأكثر إفساداً لماله ألا يحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجر عليه له فيه .

٦- ولو أُونِسَ منه رُشدٌ فدُفِع إليه ماله ثم عُلِمَ منه غير الرشد أُعيد عليه الحجر ؛ لإن حاله انتقلت إلى الحال التي ينبغي أن يحجر عليه فيها ، كما يؤنس منه العدل ، فتجوز شهادته ثم تتغير فتردُّ ثم إن تغير فأونس منه عدلٌ أجيزت .

٧- وكذلك إن أونس منه إصلاح بعد إفساد أعطي ماله ، والنساء والرجال في هذا سواء ؛ لإن اسم اليتامى يجمعهم واسم الإبتلاء يجمعهم ، ،إن الله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم .

٨ – وإن خرج الرجل والمرأة من أن يكونا موليين جاز للمرأة في مالها ما جاز للرجل في ماله، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ، سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله لا يفترقان][2].

---

[1]- [البقرة من الآية:٢٨٢]

[2] - الأم : ٧ / ٢٥٢ – ٢٥٣ .

المسألة السابعة : المراد بالاستعفاف

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى المراد بالاستعفاف في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ فقال : ١- [وإنما أراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئاً][1].

٢ - وزاد في موضع آخر :[ليَكُفَّ عن أكله بسلف أو غيره][2].

المسألة الثامنة : معنى قوله تعالى : ﴿ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى معنى قوله تعالى : ﴿ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ[3] ﴾ فقال :

١- [في هذه الآية معنيان

أ – أحدهما ؛ الأمر بالإشهاد وهو في مثل معنى الآية قبله[4] – والله تعالى أعلم – من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالةً لا حتماً ، وفي قول الله ﷻ : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا[5] ﴾ كالدليل على الإرخاص

في ترك الإشهاد؛ لإن الله ﷻ يقول :﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي إن لم تُشْهدوا – والله أعلم – .

ب – والمعنى الثاني ؛ أن يكون وَلِيُّ اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يَبْرَأُ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ، ولا يَبْرَأُ بغيره ، أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة ، وقد يَبْرَأُ بغير شهادة إذا صَدَّقه اليتيم

٢- والآية محتملة المعنيين معاً .

---

[1] – المرجع السابق : ١٠ / ٤٩٦

[2] – المرجع السابق ١٠ / ٣٢٤ .

[3] – **[النساء من الآية:٦]**

[4] – قوله : وهو في مثل معنى الآية قبله هي قوله تعالى : **﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾** وهي في كتاب البيوع .

[5] – [النساء من الآية :٦]

٣- وليس في واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود ، وتسمية الشهود في غيرهما ، وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما وفي غيرهما ، وتدل معهما السنة ، ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه] [1].

٤ - وقال في موضع آخر : [وإذا استودع الرجلُ الرجلَ الوديعة فاختلفا، فقال المُسْتَوْدَع دفعتُها إليك وقال المُسْتَودِعُ لم تدفعها. فالقول قول المُسْتَودِعِ .

٥- ولو كانت المسألة بحالها غير أن المُسْتَوْدَعَ قال :أمرتني أن أدفعها إلى فلانٍ فدفعتُهَا . وقال المُسْتَودِعُ لم آمرك فالقول قول المُسْتودِعِ وعلى المُسْتَوْدَعِ البينة وإنما فرقنا بينهما أن المدفوع إليه غير المسْتَودعِ وقد قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ [2]﴾ فالأول إنما ادعى دفعها إلى من ائتمنه ، والثاني إنما دفعها إلى غير المُسْتَوْدِعِ بأَمْرِهِ ، فلما أنكرأنَّه أمره ، أغرمَ لهُ ؛ لأن المدفوع غير الدَّافِعِ وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ .وقال عزَّ اسمه : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ وذلك أنَّ وليَّ اليتيم إنَّما هو وصِيُّ أبيه أو وَصِيٌّ وَصَّاه الحاكم ليس أنَّ اليتيم اسْتَوْدَعَهُ .

فلمَّا بلغ اليتيم أن يكون له أمرٌ في نفسه وقال : لم أرضَ أمانة هذا ، و لم اسْتَوْدِعْهُ .

فيكون القولُ قَوْلَ المُسْتَودَعِ ، كان على المُسْتَوْدِعِ أنْ يُشْهِدَ عليه إنْ أراد أَنْ يَبْرَأَ ، وكذلك الوصِيُّ ، فإذا أقر المدفوع إليه أنه قد قبض بأمر المستودع فإن كانت الوديعة قائمة ردها وإن كان استهلكها رد قيمتها فإن قال هلكت بغير استهلاك ولا تعد فالقول قوله ولا يضمن من قبل أن الدافع إليه بعد إنما دفع إليه بقول رب الوديعة] [3] .

---

[1] - الأم ١٣ / ٤٨٢ .

[2] ـ [البقرة من الآية :٢٨٣]

[3] - الأم : ٨ / ٣٩١ – ٣٩٢ .

المبحث السادس

تخصيص السنة للقرآن

قال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا [1] ﴾ [2]

ما يتعلق بالآية

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ [3] ﴾ مع آيات المواريث [4] كلها ليبين أن السنة خصصت الفرض المنصوص في كتاب الله فقال يرحمه الله تعالى :

---

[1] - **[النساء:٧]**

[2] - قال السيوطي : أخرج أبو الشيخ وابن حبان في كتاب الفرائض عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لايورِّثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً ، فجاء إبنا عمه خالد وعرطفة وهما عصبة ، فأخذوا ميراثه كله ، فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : ما أدري ما أقول ؟ فنزلت ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ **[النساء من الآية:٧]** . لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ص ٦٤ .

[3] _ **[النساء من الآية:٧]**

[4] - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا ﴾ [النساء من الآية :١٧٦]

١- [دلت السنة على أن الله إنما أراد ممن سمَّى له المواريث ، من الإخوة والأخوات والولد والأقارب ، والوالدين ، والأزواج ، وجميع من سمَّى له فريضة في كتابه :- خاصاً ممن سمى.

٢ - وذلك أن يجتمع دِينُ الوارِثِ والمورُوثِ ، فلا يختلفان ، ويكونان مِنْ أهْلِ دار المسلمين، ومن له عقدٌ مِنْ المُسْلِمين يَأمَنُ به على ماله ودمه ، أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشِّرك .

٣ - أخبرنا سفيان[١] عن الزهري[٢] عن علي بن حسين[٣] عن عمرو بن عثمان[٤] عن أسامة بن زيد[٥] أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يَرِثُ المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) [٦] .

٤ - وأن يكون الوارث والموروثُ حُرَّيْنِ مع الإسلام .

وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١١]

[١] - هو سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٢] - هو محمد بن مسلم الزهري : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة، ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل مشهور . تقريب التهذيب ١ / ٤١١

[٤] - عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ، ثقة . تقريب التهذيب ١ / ٤٤٣ .

[٥] - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير ، أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور ، مات سنة ٥٤ هـ . انظر أسد الغابة ١ / ٧٥ - ٧٨ .

[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ٤ / ١٥٦٠، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، ٣/ ١٢٣٣.

٥ - أخبرنا ابن عيينة[١] عن ابن شهاب[٢] عن سالم[٣] عن أبية أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ بَاعَ عبداً وله مالٌ فمالُهُ للبائع ، إلا أن يَشْتَرِطْهُ المبتاع)) [٤]

٦ — قال : فلما كان بيِّناً في سُنَّة رسول الله ﷺ أنَّ العبد لايملك مالاً ، وأنَّ ما مَلَكَ العبْدُ فإنما يَمْلِكُهُ لسيِّده ، وإن اسم المال إنما هو إضافةٌ إليه ، لأنه في يديه ، لا أنه مالكٌ له ، ولا يكون مالكاً وهو لا يملكُ نفسَه ، وهو مملوك ، يُبَاع ويُوهَب ويُورَث ، وكان الله إنما نقَلَ مِلْكَ الموتى إلى الأحياء ، فملكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سُمِيَتْ له فريضة ، فكان لو أُعطيها ملَكَهَا سيِّدُه عليه ، لم يكن السيد بِأَبي الميت ولا وارثاً سُمِّيَتْ له فريضة .

٧ - فكنا لو أعطينا العبد بأنَّه أَبٌ إنَّمَا أعطينا السَّيِّد الذي لا فريضة له، فوَرَّثْنَا غير من ورثه الله . *

٨ - فلم نورث عبداً لما وصفت ،ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل، حتى لا يكون قاتلاً .

---

[١] - سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٢] - محمد بن مسلم : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٤] - أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل : ٢ / ٨٣٨ ، ومسلم باب (من باع نخلاً عليها ثمر) ٣ / ١١٧٣ .

* - إذا مات العبد كان ماله لسيده ملكاً ، ولا حق فيه لأحد من ورثته . لذلك إذا مات العبد ، لا يرث السيد من العبد ؛ لأن ما معه من المال ملكه . ولذا إذا باع العبد ، رجع إلى مالكه .
وكذلك إذا مات الحر ، فإن العبد لا يرثه بحال . وكذلك إذا مات للعبد واحد من ورثته، لم يرثه العبد .
وحكي عن علي وابن مسعود أنه إذا مات أبو العبد ، أو أخوه ، اشتري العبد من تركته ، واعتق ، وجعل له ميراثه . المجموع شرح المهذب ١٧ / ١٩٣ .

٩ - وذلك أنَّه رَوَى مالك عن يحي بن سعيد[١] عن عمرو بن شعيب[٢] أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((ليس لقاتلٍ شيءٌ)) [٣] .

١٠ - فلم نُوَرِّث قاتلاً ممن قتل . وكان أخفُّ حال القاتل عمداً أن يُمْنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تَعَرُّضِ سخط الله ، أن يمنع ميراث من عصى الله بالقتل .

---

[١] - يحي بن سعيد الأنصاري تقدمت ترجمته : وهو ثقة

[٢] - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص مات سنة ١١٨ هـ .

قال العجلي : ثقة ، قال يحي بن القطان : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به ، وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الذهبي : صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي ، قال ابن حجر : صدوق .

انظر معرفة الثقات للعجلي : ٢ / ١٧٧ ، إسعاف المبطأ : ص ٢٣ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي : ص ١٤٥ التقريب ١ / ٤٤١.

[٣] - جزء من حديث طويل رواه مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، كتاب العقول ، باب (ميراث العقل والتغليظ فيه) وقال في آخره ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس لقاتل شيء)) ٢ /٨٦٧،

و الشافعي في مسنده : ٢ / ٢٠١ ، والإمام أحمد في مسنده : ١/ ٤٩ ، وأبو داود في سننه، كتاب الديات ، باب (ديات الأعضاء) ٤ / ١٨٩ ، والنسائي في سننه،كتاب الفرائض،باب (توريث القاتل) ٤ / ٧٩ ،والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب (توريث القاتل) ٨ / ٣٨ جميعهم عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً . وهذا الإسناد منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، ورواه البيهقي موصولاً من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، باب (الرجل يقتل ابنه)

٨ / ٣٨ .

الحكم على الإسناد : ضعيف . لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، يرتقي للحسن لغيره برواية البيهقي الموصولة من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .انظر هامش مسند الإمام أحمد : ١/ ٤٢٤ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد ، محمد نعيم العرقسوسي ، إبراهيم الزيبق ، محمد رضوان العرقسوسي ، كامل الخراط . ط . الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م .

١١ – وما وصَفْتُ مِن ألا يرِثَ المسلم إلا مسلم حُرٌّ غير قاتل عمداً مالا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفِظتُ عنه ببلدنا ولا غيرِه .

١٢ – وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجةٌ تُلْزِمهم أَلاَّ يتفرقوا في شيءٍ من سنن رسول الله ﷺ ، بأنَّ سنن رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرضٌ منصوص ، فدلَّتْ على أنه على بعض من لزمه ذلك الفرض دون بعض كانت فيماكان مثلَه من القرآن : هكذا، وكانت فيما سَنَّ النبيُّ ﷺ فيما ليس فيه لله حكمٌ منصوص : هكذا .

وأولى أن لا يشك عَالِمٌ في لزومها ، وأن يعلم أنَّ أحكام الله ثمَّ أحكام رسوله لاتختلف ، وأنها تجري على مثال واحدٍ][1] .

فائدة

من المعروف عند أهل العربية بأن التمثيل هو الذي يقرب المحسوس في صورة الملموس ويصور الغائب مشهد الحاضر [2]، وقد مثّل الإمام الشافعي حكم الآية بحكم آخر فمثل حكم قسمة الصدقات على المستحقين ، بآيات المواريث الدَّالة على أنصبة الوارثين . فكما أن الميراث يستحقه من كان حياً من الوارثين حين وفاة المورث فكذلك الزكاة يستحقها من كان موجوداً من الأصناف الثمانية يوم تؤخذ الصدقة وفي ذلك قال :

---

* – قاتل العمد لا يرث من المقتول ، أو مورثه ، شيئاً من المال ، ولا من الدية لأن القتل أسوأ حالاً من الارتداد ، لما فيه من قطع للموالاة . ولأنه لو ورث القاتل مال مورثه ، لصار الأمر ذريعة إلى قتل كل مورث رغبة في استعجال ميراثه .

أما قاتل الخطأ ، فقال مالك : يرث من المال ، ولا يرث من الدية .

وقال الحسن وابن سيرين يرث من المال والدية جميعاً .

وقال أبو حنيفة : قاتل العمد والخطأ لا يرث ، إلا إذا كان صبياً أو مجنوناً ، فيرث للحديث ((رفع القلم عن ثلاث))

واستدل الشافعية بحديث ((ليس لقاتل شيء)) ، بأن المانع للإرث يستوي فيه الكبير والصغير والمجنون والعاقل ، كالكفر والرق . المجموع شرح المهذب ١٧ / ١٩٥ .

[1] – الرسالة : ص ١٦٧ .

[2] – انظر الأمثال في القرآن الكريم لابن قيم الجوزية ، ص ١٧٣ – ١٧٤ ، تحقيق : سعيد محمد نمر الخطيب ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

[قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ [1] ﴾ فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ [2] ﴾ وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ؛ ذلك ما كانت الأصناف موجودة ؛ لأنه إنما يعطى من وجدَ، كقوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ [3] ﴾ وكقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ [4] ﴾ وكقوله: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ [5] ﴾ ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداًيوم يموت الميت ، وكان معقولاً عنه أن هذه السهمان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم] [6].

---

[1] ـ[التوبة من الآية:٦٠]

[2] ـ [التوبة من الآية : ٦٠]

[3] ـ [النساء من الآية:٧]

[4] ـ[النساء من الآية :١٢]

[5] ـ [النساء من الآية:١٢]

[6] - الأم : ٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

المبحث السابع

حضور قسمة المواريث

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا [1] ﴾

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى المقصود بقوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ فقال في ذلك :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ فأمر الله ﷻ أن يُرْزَقَ من القسمة أُولُوا القُرْبَى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ، ولم يكن في الأمر في الآية أن يُرْزَق من القسمة مَنْ مثلهم في القرابة واليُتْمِ والمسْكَنَة مِمَّن لم يحضر ، ولهذا أشباه وهي أن تضيف مَن جاءك ولا تضيف مَنْ لم يقصد قَصْدَكَ ولو كان مُحْتَاجاً إلا أن تتَطوَّع .

٢- قال لي بعضُ أصحابنا : قسمة المواريث .

٣- وقال بعضُهم : قسمةُ الميراث وغيره من الغنائم . فهذا أوسع وأَحَبُّ إليَّ أن يعطوا ما طاب به نفس المعْطِي ولا يُوَقِّتُ ، ولا يُحْرَمُون][2] . [3]

---

[1] - [النساء:٨]

[2] - الأم : ١٠ / ٣٤٨ .

[3] - اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين :

القول الأول: أنها منسوخة نسخها قوله ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾رواه مجاهد عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة والضحاك وقتادة . =

فائدة

أ - استنبط الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ[1] ﴾ أنه ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يناوله لقمة من هذا الطعام لأنه؛ أعد الطعام ورآه ، وغيره من المماليك لم يُعِدَّه و لم يَرَهُ[2] .

= القول الثاني : أنها محكمة ؛ وهو قول أبي موسى الأشعري ، والمعنى فيها الارضاخ لقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافراً ، والإعتذار إليهم إن كان المال قليلاً ، ويكون هذا على هذا الترتيب بياناً لتخصيص قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ [النساء من الآية :٧] ؛ وأنه في بعض الورثة غيرُ معين ؛ فيكون تخصيصاً غير معين ، ثم يتعين في آية المواريث .

وهذا ترتيب بديع ؛ لأنه عموم ثم تخصيص ثم تعيين .

واختلف المفسرون في الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء من الآية:٨] فبعضهم قال : أنه مستحب وهو عند الأكثرين وبعضهم قال أنه واجب .

ورجح ابن العربي أن الأمر في الآية محمول على الندب من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركةً في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول ؛ وذلك مناقض للحكمة وإفسادٌ لوجه التكليف .

الثاني : أن المقصود من ذلك الصلة ، ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة . انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٣٢٩ ، زاد المسير لابن الجوزي : ٢ / ٢١ .

[1] ـ[النساء من الآية:٨]

[2] - انظر المرجع السابق ١٠ / ٣٤٧ — ٣٤٨ .

المبحث الثامن

أكل مال اليتيم

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا [1] ﴾

ما يتعلق بالآية

ذكر الإمام الشافعي الآية السابقة الذكر مع آيات أُخَر[2] ليبين أن مال المرء محرم إلا بطيب نفسه فيكون مباحاً بإباحة مالكه لَهُ، لا فرق بين المرأة والرجل ،إلا مال اليتيم لا يحلُّ أكله ولو طابت به نفسه ؛ لأنه غير مسلط على ماله فقال :

١- [وقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ الآية يدُلُّ -والله أعلم - إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى ، على أنَّ طِيْبَ نَفْسِ اليتيم لا يحِلُّ أكل ماله، واليتيم واليتيمة في ذلك واحد .

٢- والمحْجُورُ عليه عندنا كذلك ، لأنه غير مُسَلَّطٍ على ماله - والله أعلم - لإن الناس في أموالهم واحد من اثنين :

أ - مُخلًّى بينه وبين ماله ، فما حلَّ له فأحَلَّه لغيْرِه حلَّ .

ب - أو ممنوع من ماله ، فما أباح منه لم يَجُزْ لِمَنْ أَبَاحَهُ له ؛ لأنه غيرُ مُسَلَّطٍ على إباحتِهِ له] [3].

---

[1] - [النساء: ١٠]

[2] - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] وقوله ﷻ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء من الآية :٤]

[3] - الأم : ٥ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

المبحث التاسع

الوصايا[1]

قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ [2] ﴾

---

[1] - الوصايا : جمع وصية ، كهدايا وهدية وهي الإيصال ، من وصى الشيء بكذا وصله به ؛ لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من مماته فهو يوصل خير دنياه بخير عقباه . انظر لسان العرب لابن منظور : ١٥ / ٣٩٤ — ٣٩٥ بتصرف .

الوصية شرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت . فإذا استعمل تارة باللام ، فمعناه ملكه له بعد موته . وإذا أوصى إلى فلان ، إي : جعله وصياً يتصرف في ماله بعد موته ، وحكمها : مستحبة . انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٦ / ٢٩٢ .

[2] - [النساء: ١١ — ١٢]

المسألة الأولى : نسخ الوصية للوالدين والوارثين الأقربين

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ليبين أنها ناسخة [1] لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ [2] ﴾ فقال يرحمه الله تعالى :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [3] ﴾

٢- وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خَيْراً ؛ والخير المال ، أن يُوصي لوالديه وأقربيه .

---

[1] - النسخ في اللغة : قد يطلق بمعنى الإزالة ، ومنه يقال نسخت الشمس الظل ، أي أزالته ، ونسخت الريح آثار المشي ، أي أزالته ومنه قوله تعالى : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الحج:٥٢]، ويأتي بمعنى ابطال شيءٍ وإقامة آخر مكانه ، والنسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، فيأتي بمعنى التبديل كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ [النحل من الآية:١٠١] ونسخ الآية بالآية : إزالة مثل حكمها .

ويأتي بمعنى التحويل كتناسخ المواريث – يعني تحويل الميراث من واحد إلى واحد . انظر لسان العرب لإبن منظور ٣ / ٦١ بتصرف ، و انظر البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٥٩

النسخ اصطلاحاً : عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠

[2] - [البقرة:١٨٠]

[3] - [البقرة:١٨٠ - ١٨١]

٣- ثم زعم بعْضُ أهل العلم بالقرآن أنَّ الوصيَّةَ للوالدين والأقربين الوارثين مَنْسُوخَةٌ ، واخْتَلَفُوا في الأقربين غيرِ الْوارِثِيْنَ ، فَأَكْثَرُ مَنْ لقيتُ مِنْ أَهْلِ العلم مَمَّن حفظتُ عنه، قال : الوصايا منسوخة [١] ؛ لأنه إنَّما أمر بها إذا كانت إنَّما يُورَثُ بها ، فلمَّا قسمَ الله تعالى ذكْرُه المواريث كانت تَطَوْعاً ، وهذا إنْ شاء الله تعالى كلُّه كما قالوا .

٤- فإن قال قائلٌ : مَا دَلَّ على ما وصَفْتَ ؟

٥- قيل له : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾

٦- أخبرنا ابن عيينة [٢] عن سُلَيْمانَ الأحول [٣]، عن مجاهد [٤] ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لا وصيَّة لِوَارِثٍ)) [٥] . وما وصفْتُ مِنْ أَنَّ الوَصِيَّةَ للوَارِثِ مَنْسُوخةٌ بآيِ المَوَارِيثِ ، وَأَنَّ لا وصية لوارِثٍ مِمَّا لا أعرِفُ مَمَّا لَقِيتُ خِلافاً] [١] .

---

[١] - المنسوخ : هو الحكم المرتفع من وجوب الصدقة بين يدي مناجات النبي ﷺ وحكم الوصية للوالدين والأقربين ، وحكم التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها إلى غير ذلك . الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ .

[٢] - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال ابن أبي نَجيح ، قيل اسم ابيه عبد الله ، ثقة ثقة، تقريب التهذيب ١ / ٢٢٨ .

[٤] - مجاهد بن جبر : تقدمت ترجمته وهو ثقة

[٥] - أخرجه الشافعي في مسنده : ٢ / ١٨٩ ، والبيهقي في سننه، كتاب الوصايا ، بـاب (نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين) ٦ / ٦٦٤ ، وروي موصولاً من حديث جماعة من الصحابة فرواه الترمذي مرفوعاً في كتاب الوصايا ، باب (ما جاء لا وصية لوارث) سنن الترمذي ٤ / ٣٣٣ ، والإمام أحمد في مسنده ٤ / ١٨٦ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الوصايا ، باب (لاوصية لوارث)٢ / ٩٠٦ ، والبيهقي في سننه ، باب (من جعل ما فضل عن أهل الفرائض و لم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال و لم يرد على ذي فرض شيئاً) ٦ /٢٤٤ جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته =

٨ – وزاد في موضع آخر : فقال يرحمه الله تعالى : [واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نَزَلَ ناسخاً ؛ لإن تكون الوصيَّة لهم ثابتة ، فَوَجَدْنَا الدِّلالة على أن الوصية للوَالَدَيْنِ والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين .

أ – أحدُهما ، أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جِهَةِ الحِجَازِيِّينَ ؛ منها أنَّ سفيان بن عيينة أخبرنا ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد أنَّ النبي ﷺ قال : ((لا وصية لوارث))[٢] وَغيرُهُ يُثْبِتُه بهذا الوجه . ووجدنا غيره قد يصِلُ فيه حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى .

ب – ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أنَّ الوصية للوالدين منسُوخَةً بآي المواريث .

٩ – واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصيةُ للوالدين ساقطة حتى لو أوصى لهُما لم تجُزْ الوصية وبهذا نقول .

=بالتحديث عند الترمذي ،قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي بعض نسخه حسن ولم يذكر التصحيح .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره رضي الله تعالى عنهم ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، فكان فيما تكلم به : ألا إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث)) قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا إسناد صحيح ، تكلموا في بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم ، وقد يكون هذا الإسناد هو الذي يشير الشافعي إلى جهالة بعض رواته ، ولعله سمعه من أحد الرواة عن الوليد بن مسلم ، فلم يتثبت من إسناده ، والله أعلم بذلك .

وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال في المحلى : أن الكواف نقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا وصية لوارث)) . المحلى : ٩ / ٣١٦ .

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للحديث وطرقه : صحيح، وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم أبو أمامة الباهلي ، وعمرو بن خارجة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر بن عبد لله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاي لابن حجر : ٥ / ٣٧٢ ، الإرواء ، كتاب الوصايا ٦ / ٨٧ .

الحكم على الإسناد : إسناد الشافعي فيه انقطاع بين مجاهد والرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الحديث صححه الشيخ ناصر الدين الألباني بطرقه المختلفة .

[١] – الأم : ٨ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ . وانظر ١٥ / ١٥ ، ١٦ .

[٢] – سبق تخريجه ودراسة إسناده

١٠ – وما رويَ عن النبي ﷺ وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدلُّ على هذا ، وإن كان يحتملُ أن يكون وجوبها منسوخاً ، وإذا أوصى لهم جازَ .

١١ – وإذا أوصى للوالدين ، فأجاز الورثةُ ، فليس بالوصية أخذوا ، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم مالهم ؛ لأنَّا قد أبطلنا حكم الوصية لهم ، فكان نَصُّ المنسوخ في وصية الوالدين وسُمِيَ معه الأقربين جُمْلَة ، فلما كان الوالدان وارثيين ، قِسْنا عليهم كُلَّ وارث ؛ وكذلك الخبرُ عن النبي ﷺ ، فلمَّا كان الأقربون ورثة وغير ورثة ، أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين *بالنصِ والقياس والخبر : ((ألا لا وصية لوارثٍ)) * ، وأجـــزنا الوصية للأقربين ولغير الورثة مَنْ كَانَ] [١] .

المسألة الثانية: نسخ الوصيَّةُ للزَّوْجَة

بيَّن الإمام الشافعي أنَّ قول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّون مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ** [٢] ﴾ منسوخ بآية المواريث فقال في ذلك : [ثم حفظت عمَّنْ أرضى من أهل العلم أنَّ نفقة المُتَوَفَّى عنها زوجُها وَكِسْوَتَهَا حولاً منْسُوخٌ بِآيةِ المَوَارِيثِ * ؛ قال الله ﷻ :

---

* – قال الحسن ، وطاووس ، والضحاك : يخصص الوالدان والأقربون بالوصية بأن لا يكونوا وارثين بل أرقاء أو كفاراً . انظر البحر المحيط في التفسير ٢ / ١٥٨ .

*– اختلف في نسخ الكتاب بالسنة ، قال ابن عطية : (حُذَّاق الأئمة على الجواز ، وذلك موجود في قوله ﷺ : ((لاوصية لوارث)) وأَبَى الشافعي ذلك ؛ والحجة عليه من قوله في إسقاط الجلد في حدِّ الزنا عن الثيب الذي يُرجم ، إلا السنة فعل النبي ﷺ)

قال الزركشي : أما آية الوصية فقد ذكرنا أنَّ ناسخها القرآن ، وأما ما نقله عن الشافعي فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في الرسالة ، وإنما مراد الشافعي أنَّ الكتاب والسنة لايوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له ، وهذا تعظيم لقدر الوجهين وإبانة تعاضدهما وتوافقهما ؛ وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده . انظر البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

[١] – الأم : ٨ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .

[٢] – سورة البقرة جزء من آية (٢٤٠)

*– عن ابن عباس في هذه الآية قال : (كان للمتوفى عنها نفقتها وسكناها سنة فنسختها آية المواريث ، فجعل الله لهن الربع والثُمُنُ مِمَا تَرَكَ الزوج) انظر الناسخ والمنسوخ للهروي ، ص ١٣٠

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾ ، ولم أعلم مُخَالِفاً فِيما وصفتُ مِن نَسْخِ نفقة المُتَوَفَّى عنهَا وَكِسْوَتِهَا سَنَةً وَأَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ] [1] .

المسألة الثالثة : شروط الإرث بين الزوجين

ذكر الإمام الشافعي شروط الإرث بين الزوجين فقال :

١- [قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ، وقال عزَّ وجل: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ ولم أعلم مخالفاً في أنَّ الميراث بينَ الزوجَيْنِ لا يكونُ إلا في نكاح صحيح ، وأن يكونَ دِينَا الزوجين غير مختلفينِ ، ويكونا حُرَّيْنِ] [2] .

وانظر أيضاً سنن البيهقي ، كتاب العِدَد (باب عدة الوفاة) ٧ / ٤٢٧، وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ١ / ٢٦٢ .

[1] - الأم : ٨ / ٢٧٩ .

[2] - المرجع السابق :١١ / ٣٧٣ .

المسألة الرابعة : الوصية والدَّيْنُ [1]

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى المقصود بقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ والأحكام المتعلقة به فقال :

١-[قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم الميراث : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ **وقال تعالى :** ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾

٢ — فنقل الله تبارك وتعالى مِلْكَ مَنْ مات مِنْ الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت ، فجعلهم يَقُومُونَ مقامه فيما ملَّكَهُم من مِلْكه .

وقال الله ﷻ : ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ وقال : فكان ظاهر الآية المعقول فيها : ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ إن كان عليهم دَيْنٌ

٣- قال الشافعي : وبهذا نقول ، ولا أعلم من أهل العلم في مخالفاً .

٤- وقد تحتمل الآية مَعْنىً غيرَ هذا أظهر من وأولى ؛ بأنَّ العامة لا تختلف فيه فيما علمت ، وإجماعهم لا يكون عن جهالة بِحُكْمِ الله إن شاء الله .

٥- قال الشافعي : وفي قول الله ﷻ : ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ [2] ﴾ معان سأذكرها إن شاء الله تعالى فَلَمَّا لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أن ذا الدَّيْنِ أَحَقُّ بمال الرجل في حياته منه، كان بيناً — والله أعلم — في حكم الله ﷻ ، ثمَّ ما لم أعلم أهْلَ العلم اختلفوا فيه أَنَّ الدَّين مُبَدَأٌ على الوصايا والميراث ، فكَان حُكْمُ الدَّيْنِ كَما وصفْتُ مُنْفَرِدَاً مُقَدَّماً .

---

[1] - الدَّيْنُ لغة : واحد الديون ، معروف ، وكل شيء غير حاضر دين ، ودِنْتُ الرجل: أقْرَضْتُه فهو مَدِينٌ ومَدْيُون . انظر لسان العرب لابن منظور . ١٣ / ١٦٧

الدَّيْنُ اصطلاحاً : هو عبارة عن كل مُعاملة كان أحدُ العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ، فإنَّ العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدَّين ما كان غائباً ، والمداينة مُفاعلة منه، لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه . انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١ .

[2] _ [النساء من الآية : ١٢]

٦- وفي قول الله ﷻ : ﴿ أو دَيْنٍ ﴾ . ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدَّيْنَ دليل على أن كُلَّ دَيِّنٍ ، في صحة كان أو في مرض، بإقرار أو بَيِّنَةٍ أو أي وَجْهٍ ما كان سواءٌ ؛ لأنَّ الله ﷻ لم يخصَّ دَيْناً دون دَيْنٍ .

٧- وقد رُوِيَ في تَبْدِئةِ الدَّينِ قبل الوصيَّة حديثٌ عن النبي ﷺ لايثْبِتُ أهلُ الحَديثِ مِثْلَه[1].

٨- أخبرنا سفيان [2]، عن أبي إسحاق [3]، عن الحارث [4]، عن علي ﷺ

---

[1] - قال البيهقي رحمه الله تعالى : امتناع أهل الحديث عن إثبات الحديث الآتي ذكره لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه . سنن البيهقي ٦ / ٢٦٧

[2] - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[3] - هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السَّبِيعي – بفتح المهملة وكسر الموحدة – ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، مات سنة ١٢٩ هـ . التقريب ١ / ٤٤٢ ، الكاشف ٢ / ٢٨٨ .

قال ابن الصلاح : اختلط أبو إسحاق ، ويقال : إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط وتغير حفظه قبل موته . الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : ص ٣٤١- ٣٤٩

[4] - الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم – الحوتي- بضم المهملة وبالمثناة – الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ،وابن أبي خيثمة ، وعلي بن المديني ، والعقيلي ، ورمي بالرفض ، قال ابن عدي : عامة مايرويه عن علي غير محفوظ،قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال العجلي : كان متهماً ،وقال ابن شاهين : وثقه أحمد بن صالح المصري إمام أهل مصر في الحديث فقيل لأحمد بن صالح قول الشعبي حدثنا الحارث وكان كذاباً قال أحمد بن صالح : لم يكن بكذاب إنما كان كذبه في رأيه ، قال ابن حجر : في حديثه ضعف .

الثقات للعجلي : ١ / ٢٧٨ ، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣ / ٣٦٠ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢ / ١٨٥ – ١٨٦ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ١/٧١، الضعفاء الكبير للعقيلي ١ / ٢٠٨ ، وانظر أيضاً تاريخ جرجان للجرجاني ١ / ٥٥٩ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٢٤ – ٢٥٢ ، انظر في تاريخ وفاته ، مولد العلماء ووفياتهم لابن زبْر الرَّبعي الدمشقي ١ / ١٨١.

؛ ((أنَّ النبي ﷺ قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية)) [1].

أخبرنا سفيان [2]، عن هشام بن حُجَيْرٍ [3]، عن طاووس [4]، عن ابن عباس ؛ أنَّه قيل له : كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [5] فقال :

---

[1] – أخرجه البيهقي في سننه باب (تبدية الدين على الوصية) ٦ / ٢٦٧ ، والترمذي في سننه باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ٤ / ٤١٦، وباب (ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية) ٤ / ٤٣٥ ، وابن ماجه في سننه في الوصايا ، باب الدين قبل الوصية ٢ /٩٠٦ ، والإمام أحمد في مسنده ١ / ١٣١ ، ومحمد بن نصر المروزي في كتابه السنة ٢ / ٧٦ ، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٥٦، ٢٥٧ ، وأورده البخاري في صحيحه ، في تراجمه معلقاً ، باب تأويل قول الله تعالى : **﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾**، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((قضى بالدين قبل الوصية)) ٣ / ١٠١٠ .

قال ابن الملقن ، وابن حجر : اعتمد عليه البخاري لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ،وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً. انظر مقدمة فتح الباري : ص ١٩ ، ٤٥ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٥ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، تحفة المحتاج لابن الملقن : ٢ / ٣١٦ ، تغليق التعليق لابن حجر:

٣/ ٤١.

الحكم على الإسناد : ضعيف لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف .

[2] – سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[3] – هشام بن حجير – بمهملة وجيم – مصغر ، المكي .

روى له البخاري،ومسلم،والنسائي .

وثقه العجلي ، وابن حبان ، و الذهبي ، وضعفه أحمد بن حنبل ، ويحي بن معين ، ويحي بن سعيد ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام .

الثقات للعجلي : ٢ / ٣٢٧ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ / ٣٣٧، ٣٣٨ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٥٦٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال : ٧ / ١١١ ، تهذيب الكمال ٣٠/١٨٠، الكاشف ٣ / ١٩٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٦٣٥ .

[4] – طاووس بن كيسان اليماني : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[5] – **[البقرة من الآية:١٩٦]**

(كيف تقرءون الدَّين ؛ قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدَّين ؟ فقالوا : الوصية قبل الدَّين . قال : فهو ذاك)[1].

٨- قال الشافعي : يعني أنَّ التقديم جائز .

٩- وإذا قُضيَ الدَّين كان للميت أن يُوصي بِثُلُثِ ماله ، فَإن فعل ، كَان للوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ ، وإن لم يُوصِ أو أوْصَى بِأَقَلَّ من ثُلُثِ ماله ، كان ذلك مالاً مِنْ مالِهِ تَرِكَةً .

١٠- فكان للورثة ما فضل عن الوصية من المال إن أوصى.

١١- ولَمَّا جعل الله عزَّ ذكره للورثة الفضل عن الوصايا والدَّين ، فكان الدَّيْنُ كما وصفتُ لك من الفضل عن الوصية ؛ وأن يكون للوصية غاية ينتهى بها إليها ، كالميراث، لكل وارث غاية ، كانت الوصايا مِمَّا أحكم الله ﷻ فرضه بكتابه ، وبيَّنَ كيف فرضه على لسان رسول الله ﷺ؛ أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب .

١٢- فكان غاية مُنْتَهَى الوَصَايَا التي لو جاوَزَهَا المُوصِي كان للوَرَثَةِ ردُّها ما جاوز ثُلُثَ مالِ المُوصي .

١٣- قال : وحديث عمران بن حصين[2] يدُلُّ على أنَّ مَنْ جاوز الثُّلُثَ من الموصين ، رُدَّتَ وَصِيَّتُهُ إلى الثُّلُث ، ويدلُّ على أن الوصايا تجوز لغير قرابة ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حِينَ رَدَّ عِتْقَ المملوكين إلى الثُّلُثِ [3]، دلَّ على أنَّهُ حَكَمَ به حُكْمَ الوصايا والمُعْتِقُ عَرَبِيٌّ ، وإنما كانت العربُ تملك من لاقرابة بينها وبينه . والله تعالى أعلم][4].*

---

[1] - أخرجه البيهقي في سننه باب تبدية الدَّين على الوصية ٦ / ٢٦٨ ، وفي المعرفة له ٩ / ١٧٧ .

[2] - عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجَيْد ، أسلم عام خيبر ، صحابي جليل غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عدة غزوات ، مات سنة ٥٢ هـ . انظر الطبقات لابن خياط ١ / ١٠٦ ، الإستيعاب لابن عبد البر : ٨ / ١٢٠٨ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٤٠٨ الإصابة : ٤ / ٧٠٥ .

[3] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب (من أعتق شركا له في عبد) عن عمران بن حصين ((أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً)) ٣ / ١٢٨٨ .

[4] - الأم : ٨ / ٢٨٣ - ٢٨٥ ، ١٣ / ٢٥٧ - ٢٦٠وانظر أيضاً الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ .

* - قال بعض العلماء : الحكمة من تقديم ذكر الوصية على الدَّيْن لأمور =

١٤- وزاد في موضع آخر فقال رحمه الله تعالى : [قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾[١] فلم يُفرِقْ بَيْنَ الزوجِ والمَرْأَةِ في أَنَّ لِكُلِ واحِدٍ مِنْهُمَا أنْ يُوصِي في مَالِهِ وفي أنَّ كُلَّ دَيْنَ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُما لازم له في ماله][٢].

أ – أنَّ أو لا توجب ترتيباً ،إنما توجب تفصيلاً ، فكأنه قال : من بعد أحدهما أو من بعدهما ، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك فكان ذكرهما بحرف (أو) المقتضي التفصيل أولى.

ب – أنه قدم الوصية ؛ لأن تسببها من قبل نفسه ، والدين ثابت مؤدى ذكره أم لم يذكره .

ج – أنَّ الوصية تقع على سبيل البِرِّ والصلة بخلاف الدَّين فإنه يقع غالباً بعد الميت بنوع تفرط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل .

د- أنَّ الوصية شيء يؤخذُ بغير عوض والدَّيْنُ يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدَّين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدَّيْنِ فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك .

هـ – أنه ذكر الوصية ، لأنه أمر مُشْكل ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا ؟ لأنَّ الدَّين كان ابتداء تاماً مشهوراً أنه لا بدَّ منه ، فقدم المُشْكِل ، لأنه أهم في البيان .

و- أنَّ الوصية كانت مشروعة ثُمَّ نسخت في بعض الصور ، فلمَّا ضعفها النسخ قَوِيَت بتقديم الذكر؛وّذِكْرُهما معاً كان يقتضي أن تتعلق بجميع المال تعلُّق الدَّين ، لكن الوصية خصصت ببعض المال؛ لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقته و لم يوجد ميراث ؛ فخصصها الشرع ببعض المال ؛ بخلاف الدَّيْن ، فإنه أمر ينشئه بمقاصد صحيحة في الصحة والمرض ، بَيِّنة المناحي في كل حال ؛ يعم تعلقها بالمال كله .

انظر أحكام القران لابن العربي ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٣٧٨ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٦ / ٢٦٠ – ٢٦١ .

[١] –[النساء من الآية:١٢]

[٢] – الأم : ٧ / ٢٤٦ .

فائدة

١- استنبط الإمام الشافعي من قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ على أن عقد النكاح لا ينعقد إلا بلفظ التزويج [١].

٢- استدل الإمام الشافعي بالآيات على أنْ لايُورَثُ أحدٌ حتَّى يَمُوتَ فقال يرحمه الله تعالى : [قال الله ﷻ : ﴿ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ [٢] ﴾ ، وقال الله ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾. وقال عزَّ وعلا: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم [٣] ﴾ وقال النبي ﷺ : ((لايَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ)) [٤] وكان معقولاً عنِ الله عزَّ وجلَّ، ثم عن رسول الله ﷺ ، ثم في لسان العرب وقَوْلِ عَوَامِّ أهلِ العلم ببلدِنَا ، أَنَّ امْرَءاً لا يكونُ موْروثاً أبداً حتَّى يموت ، فَإذا مات كان موْرُوثاً ، وأنَّ الأحياء خِلافُ الموْتَى، فمَنْ وَرَّثَ حَيّا دخَلَ عليه – والله تعالى أعلم – خلافُ حُكْمِ الله ﷻ وحُكْمِ رسول الله ﷺ ، فقلنا والنَّاسُ معنا بهذا ، لم يَخْتَلِفْ في جُمْلَتِه ، وقُلْنَا به في المفقود ، وقلنا : لا يقسم مالهُ حتَّى يعْلَمَ يقينُ وَفَاته] [٥].

٣- وزاد في موضع آخر فقال : [فلم أعلم مُخَالفاً في أنَّ الرجلَ والمرأة لو غابا ، أو أحدهما بَرًّا أو بحراً ، عُلِمَ مَغِيبُهما أو لم يُعلَمْ ، فَمَاتا أو أحدُهما ، فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدُوُّ فصَيَّرُوهما إلى حيثُ لا خَبَرَ عنهما ، لم نُوَرِّثْ واحداً منهما من صاحبه إلاَّ بيقينِ وفاته قَبْلَ صَاحِبِهِ] [٦] .

---

[١] – انظر المرجع السابق ١٠ / ١٢٥

[٢] – [النساء من الآية:١٧٦]

[٣] – [النساء من الآية:١٢]

[٤] – أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦/ ٢٤٨٤ وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ٣ / ١٢٣٣

[٥] – الأم : ٨ / ١٩٤ .

[٦] – الأم : ١١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

أسرهما العدُوُّ فصَيَّرُوهما إلى حيثُ لا خَبَرَ عنهما ، لم نُوَرِّثْ واحداً منهما من صاحبه إلاَّ بيقينِ وفاته قَبْلَ صَاحِبِهِ] [1] .

٤- استدل بالآية على إعطاء من كان موجوداً من الورثة يوم يموت الميت فقال يرحمه الله تعالى : [ومعقولٌ عن الله ﷻ أنَّهُ فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت] [2] .

٥- ذكر الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى الآية حين رده على المخالف الذي يرى جواز توزيع ميراث المرتد وهو حي على ورثته فقال يرحمه الله تعالى : [قال الله ﷻ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ [3] وقال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾. فإنما نقل مِلْكَ المَوْتى إلى الأحياء، والموتى خِلافُ الأحياء ، ولم ينقل بميراثٍ قطُّ ميراثَ حيٍّ إلى حيٍّ فَنَقَلْتَ ميراثَ الحيِّ إلى الحيِّ ، وهو خلاف حكم الله تبارك وتعالى] [4] .*

٦- ذكر الإمام الشافعي هذه الآية حين الحديث عن نفقة المرأة الحامل فتعرض لقضية ميراث الجنين في بطن أمه فقال : [قد قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ فلو مات رجلٌ وله حبلٌ لم يُوقَفْ للحَبَلِ ميراثُ رجلٍ ولا ميراثُ ابنةٍ ؛ لإنه قد يكونُ عدداً ، ووَقَفْنَا الميراث حتى يتبيَّنَ ، فإذا بانَ أعطيناه] [5] .*

---

[1] - الأم : ١١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

[2] - الأم : ٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

[3] - [النساء:١٧٦]

[4] - انظر المرجع السابق ٨ / ٢٣٣ ، ١٢ / ٦٣٣ .

* - قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : يوقف مال المرتد أبدا حتى يعرف أنه مات فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله وإن مات على ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته .
وقال أبو حنيفة : أن مال المرتد موقوف فإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب فإن ماله يورث لأن اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت ويكون المال لورثته المسلمين . انظر تحفة الفقهاء : ٣ / ٣١٠ – ٣١١ ، المدونة الكبرى للإمام مالك : ٨ / ٣٨٨ ، المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٣٧ .

[5] - الأم : ١١ / ٣٢

٧- استدل بالآية على أنَّ المُخْتلعة لا ترث فقال : قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1] فالمرأة المختلعة لا ترث زوجها الذي اختلعت منه ولا يرثها [2].

٨- استدل بالآية أن المطلقة ثلاثا لا ترث زوجها ولا يرثها [3].

٩- كما استدل بالآية ، وآيات أُخر [4] على عدم جواز ردِّ [5] المَوَاريث فقال : [وقال عزَّ اسمه : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن

---

* - قال النووي : انه لا يوقف الجميع ، بل ينظر في الورثة الظاهرين ، فمن احتمل حجبه بالحمل ، لم يدفع إليه شيء ، ومن لا يحجبه الحمل بحال وله مقدر لا ينقص ، دفع إليه . المجموع شرح المهذب للنووي ١٧ / ٢٥٤ .

[1] ـ [النساء من الآية : ١١]

[2] - انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠ / ٣٩٤ ، ١٣ / ٢٩٩ .

[3] - المرجع السابق ١١ / ٢٨١ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

[4] - قال الله ﷻ : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ وَٱللَّهُ ﴾ [النساء من الآية : ١٧٦] ، وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء من الآية:١٢]

[5] - الردُّ في اللغة : الصرف

وفي الاصطلاح : صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات اليهم بقدر حقوقهم ، وهو ضِدُّ العول ؛ لأنه زيادة في الأنصبة نقص في السهام، فيردُّ ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم ، ولا يُرَدُّ على الزوجين ، وأصحاب الفروض النسبية هم من عدا الزوجين .

انظر التعريفات للجرجاني ٢ / ٧٢١ ، مُغْني المحتاج ٣ / ٦ ، ٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٣٥٨ .

لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ فهذه الآيُ في المواريث كُلّها تَدُلُّ على أَنَّ الله ﷻ انتهى بِمَنْ سمَّى له فريضَةً[1] إلى شيءٍ ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يزيد مَنِ انتهَى الله به إلى شيءٍ غيرَ ما انْتَهى به ، ولا ينقصَـــه ، فبذلك قلنـــا : لا يجوز رَدُّ المَوَارِيثِ][2] .

١٠- كما ذكر الآية ليُبَيِّن أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وما توارث عليه الناس في أن الأم تُحجب[3] عن الثلث بأخوين إلا أنَّ ابن عباس كان لايحجبَ الأم عن الثُلُث إلا بثلاثة إخوة فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : [قال الله عزَّ ذِكْرُه : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ [4] ﴾. وكان ابن عباس لا يحجبُها عن الثلثِ إلا بِثَلاثَةِ إِخْوَةٍ][5] . *

---

[1] - الفرضُ لغة : التقدير ، والفرض مصدر كل شيء تَفْرِضُه فتُوجبه على على إنسان بقدرٍ معلوم، والاسم الفريضة . لسان العرب لابن منظور ٧ / ٢٠٣ .

الفريضة اصطلاحاً : نصيب مقدر شرعاً للورثة . المجموع شرح المهذب للنووي ١٧/١٧٤ .

[2] - الأم : ٨ / ٢٠٠ .

[3] - الحجب في اللغة : المنع

وفي الإصطلاح : منع شخصٍ معين ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان . التعريفات للجرجاني ٢ / ١١١ .

[4] -[النساء من الآية :١١]

[5] - الأم : ١٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

* - قال ابن العربي : (أنَّ الكلام في ذلك لَمَّا وقع بين عثمان وابن عباس ؛ قال له عثمان: إنَّ قومك حجَبُوها ، يعني بذلك قريش ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون ، والقائمون لذلك ؛ والعاملون به ؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه ؛ لإنه عوَّل على اللغة فغيره من نظائره ومَنْ فوقه من الصحابة أعرف بها ، وإن عوَّل على المعنى ؛ لإن الأختين كالبنتين كما بيَّنا ، وأنَّ في اللغة وارداً لفظ الإثنين على الجميع ، والذي عليه الجمهور أنها تحجب بالاثنين إلى السدس ، وهو قول عمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، والشافعي ، ومالك وأبي حنيفة . انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤١، أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهرّاس ٢ / ١٤٥ – ١٥٢، المجموع شرح المهذب : ١٧ / ٢٠٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧ / ٢٣١ .

١١- ذكر الآية لبيان أن الفرض المنصوص في كتاب الله ﷻ دلّت السُنَّة على أنه إنما أراد الخاصَّ ، فبين أن السنة خصصت عموم الآية ، وأنه أريد بالميراث بعض الوالدين دون بعض كما بين أن الوصية مقتصرة على الثلث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم [١].

ولعل الراجح والله تعالى أعلم : أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس مع وجود الإثنين من الاخوة أوالأخوات ، سواء كانوا محجوبين ، أو لا ، ولأن إسم الإخوة قد يقع على الاثنين كما قال تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم من الآية:٤] وهما قلبان ، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((اثنان فما فوقهما جماعة)) ، ولأن الاثنين إلى الثلاثة في حكم الجمع أقرب منهما إلى الواحد .

[١] - انظر كتاب الرسالة ،ص ٦٤ — ٦٦ ، ص ١٦٧ — ١٧٣ ، وقد سبق ذكر ذلك كله، انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ **[النساء من الآية:٧]**

المبحث العاشر

الزنا[1]

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا [2] ﴾

---

[1] – الزنا في اللغة : الرُّقيُّ على الشيء

وشرعاً : إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهيٍ ، وقيل هو : وطء من قُبُلٍ خال عن ملك ونكاح وشبهة .

ويدخل تأجير الأرحام تحت اسم الزنا وهو : أن يؤخذ من امرأة بويضة ملقحة بحيوان منوي من زوجها ثم تزرع هذه البويضة في رحم امرأة ثالثة لا صلة لها بالزوج وزوجته أي أنها تؤجر رحمها لاحتضان هذه البويضة الملقحة فيها حتى تنمو هذه البويضة وتتحول إلى جميع المراحل التي يمر بها الجنين إلى حين الولادة والوضع .

وهذا اللون من الحمل تلجأ إليه بعض السيدات في الغرب لأن الزوجة لا تريد أن تتحمل متاعب الحمل والـولادة ، أو لأنها تريد المحافظة على رشاقة جسمها وجماله ، أو لأن رحمها غير صالح للحمل أو لعدم وجوده أصلاً ، أو لغير ذلك من الأسباب .

وقـد أفتى العلماء في مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكـة المكرمة ، وعلماء المملكة العربية السعودية الفقهاء بعدم جواز تأجير الأرحام وأن ذلك ضرب من الزنا ولو أنه خال من الإيلاج . انظر التوقيف على مهمات التعريف : ١ / ٣٨٩ – ٣٩٠ ، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري

٥ / ٤٢،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م : ١ / ٢٥١ – ٢٦٧ .

[2] _ [النساء: ١٥ ، ١٦]

المسألة الأولى : معنى الفاحشة

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى معنى الفاحشة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ [1] ﴾ فقال :

١- [قال الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ [2] ﴾

فسمى الله في الشهادة الفاحشة ، والفاحشة هَهُنَا — والله تعالى أعلم — الزِّنا .

٢- فإن قال قائل : الفاحشة تحتمل الزِّنا وغيرَه ، فما دل على أنَّها في هذا الموضع الزِّنا دون غيرِه ؟

٣- قيل كتاب الله ثُم سُنَّة نبيه ﷺ ، ثُمَّ ما لا أعلمُ عالماً خالف فيه في قول الله ﷻ في اللآتي يأتِيْنَ الفاحِشةَ مِن نسائكم يُمْسَكْنَ حتى يجعل الله لهُنَّ سبيلاً ، ثُمَّ نزلت : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ [3] ﴾ فقال رسول الله ﷺ ((قدْ جَعَلَ الله لهُنَّ سبيلا ؛ البِكْرُ بالْبِكرِ جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْم)) [4] ودلَّ الله ورسولُهُ ﷺ أَنَّ هذا الحدَّ إنما هو على الزُّناة دون غيرِهم ؛ لم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم][5] .

---

[1] _ [النساء من الآية:١٥]

[2] _ [النساء من الآية:١٥]

[3] _ [النور من الآية:٢]

[4] - أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب (حد الزنا) ٣ / ١٣١٦.

[5] - كتاب الأم للإمام الشافعي ١٣ / ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

المسألة الثانية : نسخ الحبس والأذى *

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن حدَّ الزنا بالحبس والأذى في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟

---

* - قال العلماء في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [النساء من الآية :١٥] وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴾ [النساء من الآية: ١٦] ثلاثة أقوال

أ – قال عكرمة عن الحسن : كان حكم الزاني ، والزانية الحبس حتى الموت ثم نُسِخَ هذا بالآية الأخرى وهي ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴾ [النساء من الآية:١٦] فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك ، فصار حكم البكر من الرجال والنساء الجلد والنفي ، والثيب من الرجال والنساء الجلد والرجم .

ب – قال قتادة : كان حكم الثيبين إذا زنيا الحبس حتى الموت ، وحكم البكرين أن يؤذيا وإليه كان يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴾ [النساء من الآية:١٦] فدل هذا أنه أراد الرجل والمرأة البكرين قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ **[النساء من الآية :١٥]**. قال ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين .

د – قال مجاهد عن ابن عباس : أن قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ **[النساء من الآية :١٥]** عاماً لكل من زنت من ثيب أو بكر وأن يكون قوله : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴾ [النساء من الآية:١٦] عاماً لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً .

قال الإمام النحاس : والقول الأخير أصح الأقوال .

انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢ / ٣٠٦ – ٣١٠ ، بتصرف ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٥٤ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٧ / ٢ .

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ [1] منسوخ بقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ للبكر وبأحاديث الرجم للثيب فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾] [2] فكان حدُّ الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى ، حتى أنزل الله على رسوله حَدَّ الزنا ،فقال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [3] وقال في الإماء : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [4] فَنُسِخَ الحَبْسُ عن الزناة وَثَبَتَ عليهمُ الحدود] [5].

٢- وقال في موضع آخر : [وأمر الله ﷻ في اللآتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يُحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً منسوخ بقول الله ﷻ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [6] في كتاب الله ثم على لسان رسوله ﷺ .

---

[1] ـ [النساء :١٥]

[2] ـ[النور من الآية:٢]

[3] ـ [النساء: ١٥ ،١٦]

[4] ـ [النورمن الآية:٢]

[5] ـ [النساء من الآية:٢٥]

[6] - الرسالة : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وانظر ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وانظر الأم ١٢ / ٤٩٨ .

[7] ـ [النور من الآية : ٢]

٣- فإن قال قائل : فأين ما وصفت من ذلك ؟

٤- قيل إن شاء الله تعالى : أ رأيت إذا أمر الله في اللاتي يأتين الفاحشة أن يُحْبَسنَ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، أليس بيِّنًا أنَّ هَذا أول ما أمر به في الزانية؟

٥- فإن قال : هذا وإن كان هكذا عندي فقد يحتمل أن يكون عندي حدَّ الزِّنا في القرآن قبل هذا ، ثم خُفِّفَ وجُعِلَ هذا مكانه إلا أن يدلَّ عليه غير هذا .

٦- قيل له إن شاء الله تعالى : أخبرنا عبد الوهاب [١] ، عن يونس [٢] ،عن الحسن [٣] ، عن عبادة بن الصامت [٤] في هذه الآية : ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝٥﴾ قال : كانوا يمسكوهُنَّ حتى نزلت آية الحدود فقال النبي ﷺ : ((خُذُوا عنِّي ، قد جعل الله لَهُنَّ سبيلاً ؛ البكر بالبكر جلْدُ مِائةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيبُ جَلْدُ مِائةٍ والرجْمُ)) [٦]

٧- قال الشافعي – رحمه الله تعالى : فلا أدري أسقط من كتابي حطان الرقاشي [٧] أم لا؟ فإن الحسن حدَّثه عن حطان الرقاشي ، عن

---

[١] – عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : سبقت ترجمته وهو : ثقة

[٢] – يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل . الكاشف : ٣ / ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٦٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٦٨٧ .

[٣] – الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد مولى الأنصار ، ثقة ، فقيه ، فاضل . الكاشف : ١ / ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٤٦ ، تقريب التهذيب ١ / ١١٥ .

[٤] – عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، صحابي جليل شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٤ هـ . انظر الاستيعاب لابن عبد البر : ٨ / ٨٠٧ – ٨٠٨ ، أسد الغابة لابن الأثير: ٢ / ٥٤٠ – ٥٤١.

[٥] – [النساء من الآية:١٥]

[٦] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (باب حد الزنا) عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت : ٣ / ١٣١٦ .

[٧] – حطَّان بن عبد الله الرُّقَاشي ، ثقة . تقريب التهذيب ١ / ١٢٩ .

عبادة بن الصامت ، عن النبي مثله [1] .

٨- وهذا حديث يقطع الشك ويبيِّن أنَّ حدَّ الزانيين كان الحبس والأذى ، فكان الأذى بعد الحبس أو قبله ، وأنَّ أولَّ ما حدَّ الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول النبي ﷺ ((قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، البكرُ بالبكْرِ جلد مائة وتغريب عام)) [2] . والجلد على الزانيين الثيبين منسوخ بأنَّ رسول الله ﷺ رجم ماعز و لم يجلدْه [3] ، ورجم المرأة التي بعث إليها أنيساً و لم يجلدها ، وكانا ثيبين .

٩- فإن قال قائل : ما دلَّ على أنَّ هذا منسوخ ؟

١٠- قيل له : أرأيت إذا كان أوَّل ما حدَّ الله به الزانيين الحبس أوِ الحبس والأذى ، ثم قال رسول الله ﷺ ((خذوا عني ؛ قد جعل الله لهُنَّ سبيلا ؛ البكر بالبكر جلدُ مائة والتغريب، والثيب بالثيب والرَّجم)) أليس في هذا دلالة على أن أول ما حدَّهُمَا الله به من العقوبة في أبدانهما الحبس والأذى ؟

١١- فإن قال : بلى .

١٢- قيل : فإذا كان هذا أولاً ، فلا نجد ثانياً أبداً إلا بعد الأول ، فإذا حُدَّ ثانٍ بعد الأول فخُفِّفَ مِن حدِّ الأول شيء فذلك دِلالَةٌ على ما خُفِّفَ ، الأول منسوخ عن الزاني] [4] .

---

[1] - أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب (حد الزنا) ٣ / ١٣١٦. وقد سقط من اسناد الشافعي حطان .

[2] - أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب (حد الزنا) ٣ / ١٣١٦.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه باب (من اعترف على نفسه بالزنا) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : أحق ما بلغني عنك ، قال : وما بلغك عني ، قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال : نعم . قال : فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم : ٣ / ١٣٢٠ .

[4] - الأم : ١٣ / ٤٨٩ .

المسألة الثالثة : نسخ الجلد عن الثيب الزاني والإكتفاء بالرجم فقط

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى أن الجلد منسوخ عن الثيب الزاني والاكتفاء بالرجم فقط فقال :

١- [أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب [١]، عن عبيد الله بن عبد الله [٢] عن أبي هريرة [٣] وزيد بن خالد [٤] أنهما أخبراه: ((أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله؟ وقال الآخر وهو أفقَهُهُمَا: أجل يا رسول الله ! فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي في أن أتكلم . قال:تكلم . قال : إن ابني كان عَسِيْفاً [٥] على هذا ، فَزَنى بامْرأته ، فَأُخْبِرْتُ أنَّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ، ثُمَّ إني سألت أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلْدَ مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته؟ فقال رسول الله ﷺ : ((والذي نفسي بيده ، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله : أما غنمُكَ فَرَدٌّ عليك . وَجَلَدَ ابنَهُ مائة وغرَّبه عاماً ، وأَمَر أُنَيْساً الأسلمي أنْ يأتِي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رَجَمَها ، فاعترفت فرجمها)) [٦] .

٢ - أخبرنا مالك ، عن نافع [٧]، عن ابن عمر : ((أن النبي ﷺ رَجَمَ يهوُدِيَّيْنِ زَنَيَا)) [٨]

---

[١]- هو محمد بن شهاب الزهري : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٢]- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه ، ثبت . تقريب التهذيب : ١ / ٣٧٧.

[٣]- هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ،صاحب رسول الله ﷺ ، وأكثرهم حديثاً عنه أسلم عام خيبر ، مشهور بكنيته توفي سنة ٥٧ هـ . انظر أسد الغابة : ٥ / ١٢١ .

[٤]- زيد بن خالد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن ، صحابي جليل شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٧٨ هـ . انظر أسد الغابة : ٢ / ٢٤١ .

[٥]- العسيف : الأجير . انظر المصباح المنير : ص ١٥٥

[٦] - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ،باب (الاعتراف بالزنا) ٦ / ٢٤٤٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود ، باب (رجم الثيب في الزنا) ٣ / ١٣١٧ .

[٧] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٨] - أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب (حد الزنا) ٣/ ١٣١٦ .

٣ – قال : فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين ، والرجم على الثيبيين الزانيين.

٤ – وإن كان ممن أريدا بالجلد فقد نُسِخَ عنهما الجلدُ مع الرجم ، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأُريد به البكران : فهما مُخالِفَانِ للثيبين .

٥ – وَرَجْمُ الثيبين بعد آية الجلد : بما روى رسول الله ﷺ عن الله . وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا . والله أعلم] [1].

٦ – وزاد في موضع آخر فقال : [ويُرجم الزاني الثيب ولا يُجلدُ، والجلد منسوخ عن الثيب*، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ [2] ﴾. وهذا قبل نزول الحدود .

٢ – ثُمَّ رَوى الحسن ، عن حطَّانَ الرقاشي ، عن عبادة ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : ((خُذوا عني خُذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لهن سبيلا ؛ الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ؛ جلدُ مائة والرجم))[3] . فهذا أول ما نزل الجلد .

٣ – ثم قال عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر : الرجم في كتاب الله ﷻ حقٌّ على من زنى إذا كان قد أحصنَ ، ولم يذكر جلداً .

٤ – ورجم رسول الله ﷺ ماعزاً ، ولم يجلده .

---

[1] – الرسالة : ٢٤٨ – ٢٥١، ، وانظر اختلاف الحديث : ١ / ٢١٢ – ٢١٤.

*– قالت المالكية ، والشافعية ، والحنفية : لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن، لأن حد الرجم نسخ حد الجلد ورفعه ، ولأن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر ، ولا تحصل منه الفائدة المرجوة ، وهو الزجر والإقلاع عن الذنب حيث أن الجاني سيموت .

وقالت الحنابلة : إن المحصن يجلد في اليوم الأول ثم يحد بالرجم في اليوم الثاني ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلاً يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة .

ولعل الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ قول الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ، ورجم امرأة من جهينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه جلد واحداً منهما قبل رجمه . قال الأثرم : إن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى . انظر المغني لابن قدامة ٩ / ٤١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٥٣ .

[2] ــ[النساء من الآية:١٥]

[3] – سبق تخريجه .

٣- ثم قال عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر : الرجم في كتاب الله ﷻ حقٌّ على من زنى إذا كان قد أحصنَ ، و لم يذكر جلداً .

٤- ورجم رسول الله ﷺ ماعزاً ، و لم يجلده .

٥- وأمر رسول الله ﷺ أُنَيْساً [١] أن يأتي امرأةً ، فإن اعترفت رجَمَها ، وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب ، وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد] [٢] .

٦- وزاد في موضع آخر فقال: [أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب[٣] ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [٤] ، عن ابن عباس ، أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : (الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة ، أو كان الحَبَلُ، أو الإعتراف [٥]) *.

٧- أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد[٦] أنه سمع سعيد بن المسيب[٧] يقول: قال عمر : ((إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدَّيْنِ في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله

---

[١] - أنيس بن الضحاك الأسلمي ، صحابي ، أرسله النبي ﷺ إلى الامرأة الأسلمية ليرجمها إن هي اعترفت بالزنا . انظر أسد الغابة : ١ / ١٥٥ .

[٢] - الأم : ١٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ، وانظر الرسالة : ٢٤٨ — ٢٥١، ، اختلاف الحديث: ١ / ٢١٢ — ٢١٤ .

[٣] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٤] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٥] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب (الاعتراف بالزنا) ٦ / ٢٥٠٢

* - في الحديث دليل على أنه إذا وجِدَت المرأة الخالية من السيد والزوج حبلى ، و لم تذكر شُبْهة أنه يثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر ، وإليه ذهب مالك وأصحابه ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والهادوية ، لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات ، واستدل الأولون بأنه قاله عمر على المنبر و لم ينكر عليه فتنزلت منزلة الإجماع، قال الأمير الصنعاني : لايخفى أن الدليل هو الإجماع لا ما يتزل منزلته . انظر سبل السلام للأمير الصنعاني ٤ / ٨ .

ولعل الراجح ، والله تعالى أعلم قول الشافعي ، وأبو حنيفة ، والهادوية ، والصنعاني.

[٦] - يحي بن سعيد الأنصاري : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٧] - سعيد بن المسيب تابعي سبقت ترجمته .

لكتبتها،{الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة [1]} فإنا قد قرأناها)) [2]] [3].

المسألة الرابعة : الشهادة في الزنا

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى الأحكام المتعلقة بقوله تعالى:

﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ [4] ﴾ فقال :

١- [قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ [5] ﴾ ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم ؛ لإنَّ الظاهر من الشهداء الرِّجال خاصة دون النساء .

٢- ودلت السنة على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهداء ، وعلى مثل ما دلَّ عليه القرآن في الظاهر أنهم رجال مُحْصَنُونَ] [6].

٣- وزاد في موضع آخر فقال : [قال تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ [7] ﴾ ، وقال :

---

[1]- قال الإمام ابن قدامة : هذا مما نسخ رسمه دون حكمه ، انظر المغني لابن قدامة : ٩ /٣٩ .

[2] - أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحدود ، باب (ما جاء في الرجم) ٢ / ٨٢٤ ، والإمام أحمد في مسنده : ٥ / ١٣٢ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب (ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنيا قصد التنكيل بهما) ١٠ / ٢٧٤ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الحدود وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ٤ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

[3] - اختلاف الحديث ١ / ٢١٢- ٢١٤ ، مسند الشافعي ٢ / ١٦٣ ، ٣٣٦ ، وانظر الرسالة : ٢٤٨ — ٢٥١ .

[4] _ [النساء من الآية:١٥]

[5] _ [النساء من الآية:١٥]

[6] - الأم : ١٣ / ٤٨٣ ، انظر أيضاً اختلاف الحديث ١ / ٢٨٢.

[7] _ [النور:١٣]

﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[2]

٤- أخبرنا مالك ، عن سهيل [3] ، عن أبيه [4] عن أبي هريرة أنَّ سعداً قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع أمرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نعم)) [5].

٥- فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة .

٦- والكتاب يدُّل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل .

٧- والإجماع يدلُّ على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه . *

٨- وسواءٌ أي زناً ما كان ، زنا حُرَّيْنِ أو عبديْنِ أو مشركَيْنِ ؛ لأن كله زنا] [1].

---

[1] ـ [النساء من الآية:١٥]

[2] ـ [النور من الآية:٤]

[3] - سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان السمان ، أبو يزيدالمدني ، صدوق تغير حفظه بأخرة .
تقريب التهذيب : ١ / ٢٣٤ .

[4] - ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس ، ثقة ثبت .
تقريب التهذيب : ١ / ١٦٧

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللعان ٢ / ١١٣٥ .

* - قال الأئمة الأربعة يثبت الزنا بالإقرار أو بالشهادة ، ويشترط في شهود الزنا سبعة شروط : أن يكونوا رجالاً ، الإسلام ، الحرية ، العدالة، أن يكونوا أربعة ، أن يصفوا الزنا بأن يقولوا : رأيناه وطئها في فرجها ، كالميل في المكحلة .
وقالوا : يشترط في شهادة الشهود الأربعة اتحاد المشهود به : وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد في المكان والزمان ، فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم . انظر المجموع شرح المهذب ٢٢ / ٢٠٥-٢٤٨ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٤ — ٦٦، بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ١ / ١٥٣، البدائع : ٧ / ٤٩ ، المنتقى على الموطأ : ٧ / ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ . بتصرف .

فائدة

١ - استدل الإمام الشافعي بالآية على أن العصمة بين الزوجين لا تنقطع بالزنا فقال يرحمه الله تعالى : [قال الله جلَّ ثناؤه : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [٢] ﴾فيه دلالة على أمور :

أ — منها أن الله ﷻ سمَّاهُنَّ مِنْ نساء المؤمنين ؛ لإن المؤمنين المُخاطَبُونَ بالفرائض يجمع هذا أن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم في الزنا .

ب - وفي هذه الآية دلالة على أنَّ قول الله عزَّ اسمه : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ [٣] ﴾ كما قال ابن المسيب ـ إن شاء الله تعالى ـ : منسوخة .

ج - أخبرنا سفيان [٤]، عن يحي بن سعيد [٥] قال: قال ابن المسيب: نسختها : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ [٦] ﴾ فهن من أيامى المسلمين .

د - وقال الله عز وجل : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ [٧] ﴾يشبه عندي — والله أعلم — أن يكون إذا لم تُقْطَعِ العصمة بالزِّنا فالموارَثَةُ بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت .

هـ — ويدُلُّ إذ لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزِّنا لا بأس أن ينكِحَ امرأةً وإنْ زَنَتْ أنَّ ذلك لو كان يحرِّمُ نِكَاحَها قُطِعَتْ العصمَةُ بين المرأةُ تزْني عند زوجها وبينه] [٨].

---

[١] - الأم : ١٣ / ٣٤٧ .

[٢] ـ [النساء:١٥]

[٣] ـ[النور:٣]

[٤] - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٥] - يحي بن سعيد الأنصاري : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٦] ـ[النور من الآية:٣٢]

[٧] ـ [النساء من الآية:١٥]

[٨] - الأم : ١٣ / ٤٨٦

٢-استنبط الإمام الشافعي من الآية أن النظر على الزنا للشهادة ليس بفسق فقال :

أ -[قال الله عزَّ وجل : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[١]. قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له: أُمهلُه حتى آتي بأربع شهداء ؟ قال : ((نعم))[٢].

ب – والشهود على الزنا نَظَروا من المرأة إلى مُحَرَّمٍ ، وَمِنْ الرَجُلِ إلى مُحَرَمٍ ، فلو كان النظر لغَيْرِ إقامة شهادة كان حراماً ، فلمَّا كان لإقامة شهادة لم يَجُزْ أن يأمر الله ﷻ ثم رسول الله ﷺ إلا بمباح لا بمحرم ، فكلُّ من نَظَرَ لِيُثْبِتَ شهادَتَهُ لله أو للناس ، فليس بجرحٍ، ومن نَظَرَ لتَلَذُّذٍ وغيرِ شهادةٍ عامداً ، كان جَرْحاً إلا أن يعفو الله عنه][٣].

٣-ردَّ الإمام الشافعي بالآية على المخالف الذي يرى جواز عتق الرقبة الغير مؤمنة في كفارة الظهار لأنها جاءت مطلقة فيها من غير تقييد فذكر له الإمام الشافعي أنها مقيدة في آيات أخر بأنها مؤمنة ، وذكر للخصم بما يناظرها في كتاب الله وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٤] إلى غير ذلك من الآيات التي تشترط العدالة ثُمَّ ذكر له قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾[٥] مع آيات أخر لم تذكر فيها العدالة ، بأن المطلق يُحمل على المقيد ، فاعترف الخصم بأن هذا مما يحمل المطلق فيه على المقيد وأنه لا يقبل في الشهادة غير العدول ، وهكذا الزم الإمام الشافعي الخصم الحجة[٦] .

---

[١] _ [النساء من الآية:١٥]

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللعان ٢ / ١١٣٥.

[٣] – كتاب الأم للإمام الشافعي : ١٣ / ٥٠٧

[٤] _ [الطلاق من الآية :٢]

[٥] _ [النساء من الآية:١٥]

[٦] – انظر الأم : ١٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

المبحث الحادي عشر

معاشرة الزوجة بالمعروف

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ [1] ﴾

المسألة الأولى : حبس الزوجة لميراثها

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى معنى قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ كَثِيرٗا ﴾ يقال : - والله أعلم - نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف، ويحبسها مانعاً لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها بإمساكه ، إياه على المنع فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى] [2] .

---

[1] - [النساء:١٩]

[2] - الأم : ١٠ / ٤٠١ ، وانظر ١١ / ١٧٥ .

وزاد في موضع آخر فقال:

١- [قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ وحَرَّم على الأزواج أن يَعْضُلوا [١] النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين ، واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] [٢].

٢ - وزاد في موضع آخر : [وقيل : في هذه الآية دلالة على أنه حرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها ، أو يذهب ببعض ما آتاها .

٣ - قال : وإذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما آتاها فطلبته ، فهو مردود عليها إذا أقرَّ بذلك ، أو قامت به بينة] [٣].

وزاد في موضع آخر مبيناً أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ [٤] ﴾ فقال :

٤ - [قيل إن هذه الآية منسوخة ، وفي معنى قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [٥] ﴾

---

[١] - العضل في اللغة : المنع .

وفي الاصطلاح : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه . انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٠١ ، النظم المستعذب لابن بطال الركبي ٢ / ١٣٠ ، الموسوعة الفقهية : ٣٠ / ١٤٠ .

[٢] - الأم ١٠ / ٤٠١ .

[٣] - المرجع السابق ١١ / ١٧٥ .

[٤] - [النور من الآية:٢]

[٥] - [النساء:١٥]

٤- فَنُسِخَتْ بآية الحدود: قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ [1] ﴾ فقال النبي ﷺ : ((خُذُوا عني ، خُذوا عني ، خُذُوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سبيلا ؛ البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم)) [2] .

٥- فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج ، وكان عليها الحدُّ .

٦- قال : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله أعلم ؛ لأن لله أحكاماً بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يُطلِقَهَا محسنة ومسيئةً ، ويحبسها محسنة ومسيئة ، وكارهاً لها وغير كاره، ولم يجعل له منعها حقها في حال] [3].

---

[1] _[النور من الآية :٢]

[2] - سبق تخريجه

[3] - الأم : ١١ / ١٧٦ .

المسألة الثانية : معنى الفاحشة المبينة [1]

قال الإمام الشافعي مبينا معنى قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾

١- [فإن أتت زوجته عنده بفاحشة مبينة؛ وهي الزنا ، فحبسها على منع الحق في القسم لا أن ضَرَبَها ، ولا منعها ، نفقة فأعطته بعض ما آتاها ، حَلَّ له أخذه ، وكانت معصيتها الله بالزنا ثم معصيته أكبر من معصيتها في غير الزنا ، وهي إذا عصته فلم تُقِمْ حدود الله ، لم يكن عليه جناح فيما افتدت به.

٢- قال : فإن حبسها مانعاً لها الحقَّ و لم تأتِ بفاحشة ليرثها ، فماتت عنده ، لم يحل له أن يرثها ، ولا يأخُذَ منها شيئاً في حياتها ، فإن أخذه رُدَّ عليها ، وكان أملك برجعتها] [2].

---

[1] - اختلف المفسرون في تفسير الفاحشة المبينة في قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ على عدة أقوال

أ – قال الضحاك بن مزاحم أن الفاحشة المبينة هنا : هي العصيان والنشوز على الزوج .

ب - وقال الحسن البصري : الزنا .

ج – وقال عطاء : كان الرجل في الجاهلية إذا زنت امرأته أخذ جميع مالها الذي ساقه لها ثم نسخ الله سبحانه ذلك بالحدود .

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – ما قاله أبو جعفر الطبري – رحمه الله – وأولى ما قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ أنه معني به كل فاحشة من بذاءة باللسان على زوجها ، وأذى له وزنا بفرجها . وذلك أن الله عز وجل عم بقوله :

﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ كل فاحشة مبينة ظاهرة ، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز ، فله عضلها على ما بيَّن الله في كتابه ، والتضييق عليها حتى تفتدي منه .

انظر تفسير الطبري ٤ / ٤١٠ –٤١٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٣٦٢ .

[2] - الأم ١١ / ١٧٦ ، وانظر ١٠ / ٤٠١ .

المسألة الثالثة : المعاشرة بالمعروف ولو على الكراهية

بيَّن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جواز معاشرة المرأة على الكراهة بالمعروف مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [1] ﴾

١- [قال الله تبارك وتعالى ذكره : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ [2] ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا [3] ﴾ ففرض الله عشرتها بالمعروف .

٢- وقال ﷻ : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾. فدلَّ ذلك على أنه أباح حبسها مكروهة واكتفى بالشرط في عشرتها بالمعروف لا أنه أباح أن يعاشرها مكروهة بغير المعروف] [4] .

٣- وزاد في موضع آخر : [وقيل : لا بأس بأن يحبسها كارهاً لها إذا أدى حقَّ الله تعالى فيها لقول الله ﷻ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾] [5] .

٤- وزاد في موضع آخر فقال :

[قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها ، وله عليها مما ليس لها عليه ولكل واحد منهما على صاحبه] [6] .

٥- وزاد في موضع آخر : [وفرض الله ﷻ أن يؤدى كلٌ ما عليه بالمعروفِ ، وجِمَاع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى

---

[1] ـ [النساء من الآية:١٩]

[2] ـ [النساء من الآية:١٩]

[3] ـ [النساء من الآية:٢١]

[4] - الأم : ١٠ / ٣٨٧ .

[5] - المرجع السابق ١١ / ١٧٥ .

[6] - المرجع السابق ١١ / ١٦٧ .

طلبه ، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته ، وأيهما ترك فظلم ، لأن مَطْلَ الغني ظلم ، ومَطْلُه تأخيره الحق] [1].

٦- وزاد في موضع آخر : [وأقلُّ ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤديَ الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة ، وترك ميل ظاهر ، فإنه يقول : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ [2] ﴾.

٧- وجماع المعروف اتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه ، وكف المكروه] [3].

٨- وزاد في موضع آخر [وأمر الله في اللآتي يَكْرَهُهُنَّ أزواجهنَّ و لم يأتين بفاحشة مبينة أن يعاشرن بالمعروف وذلك بتأدية الحق وإجمال العشرة ؛ وقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

٩- قال الشافعي رحمه الله تعالى : فأباح عشْرَتَهُنَّ على الكراهية بالمعروف ، وأخبر أن الله ﷻ قد يجعل في الكره خيراً كثيراً ؛ والخير الكثير الأجر الكثير في الصبر وتأدية الحقِّ إلى من يكره أو التَّطَولُ عليه ، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وَكَفَاءتها ، وبذلها، وميراث إن كان لها ، وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة بها] [4]

---

[1] - انظر الأم ١٠ / ٢٩٥ ، وانظر أيضاً ١١ / ١٦٧ .

[2] ـ [النساء من الآية:١٢٩]

[3] - الأم : ١٠ / ٣٦٢

[4] - المرجع السابق ١٠ / ٤٠١ ، ٤٠٢ .

فائدة

١- استشهد بالآية على وجوب إعطاء الصداق للمرأة [١] .

٢- استدل بالآية على أن المعاشرة بالمعروف تتضمن العدل في القَسْمِ بين الزوجات [٢].

٣- استدل بالآية على أن المعاشرة بالمعروف ، يمكن أن تكون في الصلح بين الزوجين وذلك بترك الزوجه بعض حقها في القسمة لها للزوج [٣] .

٤- فَسْرَ في موضع آخر الفاحشة المبينة البذاء على أهل الزوج [٤].

٥- استدل بالآية على أن المطلق لا يجوز له أن يراجع زوجته في العدة للإضرار بها وليس رغبة فيها ، ولكن عضلاً على أن تحل لغيره [٥].

---

[١] - المرجع السابق ١٠ / ١٩٥ ، ١١ / ٣٩ .

[٢] - المرجع السابق ١١ / ١٥٠ .

[٣] - انظر المرجع السابق ١١ / ١٤٨ .

[٤] - انظر المرجع السابق ١١ / ٣١٩ ، وذلك عندما فسر قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق من الآية:١] .

[٥] - انظر المرجع السابق ١١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

المبحث الثاني عشر

حكم أخذ صداق المرأة

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا[1] ﴾

المسألة الأولى : ما يجب على الزوج إذا أراد أن يستبدل زوجته

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى الأحكام المتعلقة بقوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ إلى ﴿ مُّبِينًا ﴾ فقال :

١ - [قال الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ إلى ﴿ مُّبِينًا ﴾

إذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته و لم ترِدْ هي فُرْقَتَه ، لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه ، ولا أن يطلقها لتُعْطيه فدية منه .

٢- فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بَيِّنَةٌ ، ردَّ ما أَخَذ منها عليها .

٣- وإن كان طلقها ، لَزِمَه ما سمى من عدد الطلاق ، وكان يملك فيه الرَّجعة إن لم يأت على جميع طلاقها .

٤- قال : ويشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون له إذا أزمع على فراقها أن يَتَّهِبَ من مالِها شيئاً ثم يُطَلِّقَهَا ؛ وذلك أنَّ إعْطَاءَهَا يكون على استطابة نَفْسِهِ بحَبْسِهَا لا على فِرَاقِهَا ، ويشبه معاني الخديعة لها .

٥- ولا يَبِينُ لي ردُّ ذلك عليها لو وهبته بلا ضرورة ثمَّ طلَّقها ؛ لأن ظاهِرَه أنها طابت به نفساً

٦- قال : ولو علمته يريد الاستبدال بها و لم يمنعها حقَّها فنشزت ومنعته بعض الحق وأعطته مالاً ، جاز له أخذه ، وصارت في معنى من يخاف أن لا يقيمَ حُدُودَ الله ،

---

[1] _ [النساء: ٢٠: ٢١]

وخرجت من أن يكون يُرَادُ فِرَاقُهَا ، فيُفَارِقُ بلا سبب منها ولا منع لحقٍّ في حالٍ متقدمة لإرادته ولا مُتأخرةٍ][1] .

٧- وزاد في موضع آخر : [قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ فاعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها ،ولم تطِبْ نفسا بترك حقِّها في القَسْمِ لها ومالِه ، فليس له منعها حَقَّها ولا حبسها إلا بمعروف][2] .

المسألة الثانية : أكثر الصداق وأقله

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فقال:

١ – [ودلَّ قول الله ﷻ : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ على أن لا وقت في الصداق كثُرَ أو قَلَّ ؛ لتركِهَ النهي عن القنطار وهو كثير ، وتركه حدَّ القليل .

٢-ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فيه ، فأقل ما يجوز في المهر أقلُّ ما يتمول الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم .

٣- فإن قال قائل : ما دلَّ على ذلك

٤- قيل : قول الرسول ﷺ : ((أدوا العلائق))[3] قيل : وما العلائق يا رسول الله ؟ قال : ((ما تراضى به الأهلون))[4] .

---

[1] – الأم ١١ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

[2] – المرجع السابق : ١٠ / ٣٨٧ .

[3] – العلائق : المهور . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ٢٨٩ .

[4] – أخرجه أبو داود في مراسيله : (باب في المهر) ، من طريق عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن البيلماني مرسلاً . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤ / ٢٢١ .
والطبراني في معجمه الكبير ١٢ / ٢٣٩ ، البيهقي في سننه : كتاب الصداق ، (باب ما يجوز أن يكون مهراً) جميعهم من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني و لم تثبت عدالته وهو ضعيف ٧ / ٢٣٩ .
وفي المعرفة له : كتاب النكاح (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ١٠ / ٢١٣.

ولا يقع اسم علقٍ إلا على شيء مما يتمولُ وإن قلّ ، ولايقع اسم مال إلا على ماله قيمة ، ويكون إذا استهلكها مُستَهلِك أدّى قيمتها وإن قَلّتْ ، ومالا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفِلْسِ وما يشبه ذلك ، والثاني ؛ كل منفعة مُلِكَت وَحلّ ثمنُهَا ، مثل كراء الدار ، وما في معناها مِمَّا تَحِلُّ أُجْرتُه .

٥- والقصد في الصداق أحب إلينا .

٦- واستحب أن لا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ؛ وذلك خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمْ طلباً للبركة في موافقة كُلُّ أمر فعله رسول الله ﷺ .

٧- أخبرنا عبد العزيز بن محمد[١] ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد[٢] ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيّ[٣] عن أبي سلمة[٤] ، قال : سألتُ عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت : ((كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقيةً وَنَشٌّ . قالت أتدري ما النَّشُّ ؛ قلت : لا . قالت: نصف أُوقِيَةٍ)) [٥] .

قال الزيلعي وابن حجر : هذا الحديث معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، قال ابن القطان : قال البخاري : منكر الحديث ، وفي مراسيل أبي داود فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف . انظر نصب الراية لأحاديث الهداية ٣ / ٢٠٠ ، تلخيص الحبير ٣ / ١٩٠ .

[١] - عبد العزيز بن محمد الدراوردي : تقدمت ترجمته وهو صدوق .

[٢] - يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - محمد بن الحارث : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٤] - أبو سلمة : اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، فهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى أرض الحبشة ومعه امرأته أم سلمة ، شهد بدراً وأحداً ، مات سنة ثلاث من الهجرة . أسد الغابة ٤ / ٤٧٦ .

[٥] - أخرجه مسلم في كتاب النكاح (باب الصداق وكونه تعليم قرآن) ٢ / ١٠٤٢ .

٨- أخبرنا سفيان بن عيينة[١] عن حُمَيدِ الطَّويل [٢]، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِم المدينة أسهم الناس المنازل ، فطار سهم عبد الرحمن بن عوف [٣] على سعد بن الربيع [٤]، فقال سعد : تعال حتى أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن أي امرأتي شئت ، وأكفيك العمل . فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق . فخرج فأصاب شيئاً ، فخطب امرأة فَتَزَوجَها فقال له رسول الله ﷺ :

((على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟))

قال على نواة [٥] من ذهب . فقال : ((أولِمْ ولَوْ بِشاةٍ)) [٦]

٩- أخبرنا مالك ، قال : حدَّثَني حُميد الطويل أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ [٧] ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : ((كم سُقتَ إليها ؟)) قال : زِنَةُ نواة من ذهب . فقال له رسول

---

[١] - تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٢] - حُمَيْد بن أبي حُميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، ثقة ، مدلس . تقريب التهذيب ١/ ١٤١ .

[٣] - عبد الرحمن بن عوف بن مرة القرشي الزهري ، صحابي جليل ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وهو أحدالعشرة المشهود لهم بالجنة ، توفي سنة ٣١ هـ وعمره خمس وسبعون سنة . انظر أسد الغابة : ٣ / ١٤١ - ١٤٥ بتصرف .

[٤] - سعد بن الربيع بن مالك بن كعب الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً . أسد الغابة : ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ بتصرف.

[٥] - النواة : اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم من ذهب . انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : ٢ / ١٨٦ ، عون المعبود ٦ / ١١٠ .

[٦] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، (باب قول الرجل لأخيه : انظر أيَّ زوجتَيَّ شِئتْ حتَّى أنزل لك عنها) ٣ / ١٣٧٨ .

ومسلم في صحيحه كتاب النكاح (باب الصداق وكونه تعليم قرآن) ٢ / ١٠٤٢.

[٧] - المراد بالصفرة : صفرة الخلوق ، والخلوق طيب من زعفران وغيره . الصحيح مع الفتح ٩/ ٢٣٣ .

الله ﷺ: ((أولِمْ ولو بشاة)).

١٠- وكلما جاز أن يكون مبيعاً أو مستأجراً بثمن ، جاز أن يكون صداقاً ، وما لم يجُزْ فيهما لم يَجُزْ في الصداق ، فلا يجوز الصداق إلا معلوماً ، ومن عين يحلُّ بيعُهَا نقداً أو إلى أجل ،وسواء قَلَّ ذلك أو كثُرَ ، فيجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم ، وعلى الشيء يراه بأقل من قيمة الدرهم وأقل مالَهُ ثمن إذا رضيت المرأة المنكوحة ، وكانت ممن يجوز أمرُهَا في مالِهَا .

١١- ويجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوباً ، أو يبني لها داراً ، أو يخدِمَها شهراً ، أو يعمل لها عملاً ما كان ، أو يعلمها قرآناً مسمى، أو يعلم لها عبداً ، وما أشبه هذا .

١٢- أخبرنا مالك ، عن أبي حازم [١]، عن سهل بن سعد[٢]، أن امراة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك[٣] . فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجْنيْها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : ((هل عندك من شيء تصْدُقُهَا إياه ؟)) فقال : ما عندي إلا إزاري هذا . قال : فقال النبي ﷺ : ((إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك ، فالتمس لها شيئاً فقال : ما أجد شيئاً . فقال : ((التمس ولو خاتماً من حديد))

فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال له رسول الله ﷺ : ((هل معك من القرآن شيء ؟))

قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، وسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : ((قد

---

[١] - أبي حازم : سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأفزر التمار ، المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد . التقريب ١ / ٢٢٠ .

[٢] - سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين . أسد الغابة : ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، التقريب ١ / ٢٣٢.

[٣] - المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم . الصحيح مع الفتح ٨ / ٥٢٥ .

زوجتُكَهَا بما معك من القرآن)) [1] *

١٣- وخاتم الحديد لا يساوي قريباً من الدرهم ، ولكن له ثمن يتبايع به.

١٤- وبلغنا إن رسول الله ﷺ قال : ((أدوا العلائق)) فقالوا : وما العلائق ؟ قال : ((ما تراضى به الأهلون)) [2]

١٥- وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : ((من استحل بدرهم فقد استحل)) [3] .

١٦- وبلغنا ((أنَّ رسول الله ﷺ أجاز نكاحاً على نعلين)) [4].

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب السلطان ولي) ٥ / ١٩٧٣

*- قال الخطابي : اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فأجازه الشافعي على ظاهر الحديث ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجوز ، وقال أحمد أكرهه ، والخلاف مبني على جواز أخذ الأجرة على ذلك لأن تعليم القرآن، لا يقع إلا قربة لصاحبه ، فلم يكن صداقاً ، ولأنَّ الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى : ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ ، ولما رواه النجاد في سننه بإسناده أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : ((لاتكون لأحد بعدك مهراً)) أخرجه سعيد بن منصور مرسلاً وقال فيه ابن حجر : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وقال وأخرجه أبو داود في سننه من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف وعلق عليه أن ذلك كان في أول الإسلام لضرورة الفقر . انظر التحقيق في أحاديث الخلاف : ٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٢١٢ ، الكافي لابن قدامة المقدسي ٣ / ٩١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٤ ، ١٥ ، الروض المربع للبهوتي ٢ / ٢٨٠ .
ويمكن أن يقال : يجوز ذلك إذا كان تعليم القرآن مما يؤخذ عليه أُجرة ، أو إذا كان الناكح معسراً لا يجد شيئاً فيزوج بما معه من القرآن . والله تعالى أعلم بالصواب .

[2] - أخرجه الإمام البيهقي بنحوه في سننه الكبرى ، كتاب الصـــداق ، (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ٧ / ٢٣٦ .

[3] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧ / ٢٨٩ .والبيهقي في سننه ، كتاب الصداق ، (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ٧ / ٢٣٨ .
وفي المعرفة له في كتاب النكاح ، (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ١٠ / ٢١٣ .
وأبو يعلى في مسنده ٢ / ٢٤١ .

[4] - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، (باب ما جاء في مهور النساء) ٣ / ٤٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧ / ٢٨٩ ..

١٧- وبلغنا أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : (في ثلاث قبضات من زبيب مهراً)[١].

١٨- أخبرنا سفيان[٢] عن أيوب بن موسى[٣] عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[٤]، قال (تسرى رجل بجارية ، فقال رجل : هبها لي ، فذكر ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً فما فوقه جاز)[٥].

قال الحافظ الزيلعي : قال ابن الجوزي : في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . نصب الراية : ٣ / ٢٠٠ .

[١] - أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصداق ، (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ٧ / ٢٣٩ . وفي المعرفة له في كتاب النكاح ، (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ١٠ / ٢١٦ .

[٢] - سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي القرشي ، أبو موسى ، ثقة . تقريب التهذيب ١ / ٦٥ .

[٤] - يزيد بن عبد الله بن قسيط ، بن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني ، الأعرج ، ثقة . التقريب ٢ / ٦٧٣ .

[٥] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الموهوبات ، ٧ / ٧٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧ / ٢٩٠ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصداق ، (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ٧ / ٢٤١ ،وفي المعرفة له، كتاب النكاح ، (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ١٠/ ٣١٦ ، ٢١٧ .

إسناده : صحيح .

٢٠ – أخبرنا ابراهيم بن محمد [١]، قال : سألت ربيعة [٢] عما يجوز فيه النكاح ، فقال : (درهم . فقلت : فأقل ؟ قال : ونصف . قلت : فأقل؟ قال : نعم ، وحبة حنطة ، أو قبضة حنطة) [٣]] [٤].

المسألة الثالثة :حكم أخذ مهر الزوجة بعد الدخول

حرم الله سبحانه وتعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته إذا أراد طلاقها من غير رضاها، ولا نشوز منها ، ولا ريبة أتت بها ، وقد بيَّن ذلك الإمام الشافعي فقال :

١- [قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ فاعلم أنَّه إذا كان الأخذ من الزوج من غير أمر المرأة في نفسها ولا عشرتها ، ولم تطب نفساً بترك حقها في القَسْمِ لها، وماله ، فليس له منْعُهَا حقَّها ولا حبسها إلا بمعروف .

٢- وأول المعروف تأدية الحقِّ .

٣- وليس له أخذ مالها بلا طيب نفسها ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنَّما أذنَ بتَخْلِيَتِها على ترك حقِّها إذا تركته طيبة النفس به ، وأَذِنَ بأخْذِ مَالِهَا محْبُوسةً ومُفَارِقةً بطيبِ نفسها ؛ فقال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ،
قال العقيلي : قدري رافضي كذاب ، ذكره ابن حبان في المجروحين ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ما كان ابن ابي يحي في وزن من يضع الحديث ولكنه ضعيف عند الجماعة ، وكان الشافعي يمشيه ويدلسه ويقول: أخبرني من لا أتهم ولو كان عنده ثقة لصرح به . قال ابن حجر : متروك .
الضعفاء للعقيلي ١ / ٦٢ – ٦٤ ، المجروحين لإبن حبان ١ / ٩٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١ / ٢٤٦ ، التقريب : ١ / ٣٣ .

٢ – ربيعة بن أبي عبد الرحمن : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

٣ – أخرجه : البيهقي في كتاب الصداق (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ٧ / ٢٤١ .
وفي المعرفة له ، كتاب النكاح ، (باب ما يجوز أن يكون مهراً) ١٠ / ٢١٧ من طريق الشافعي عن ابن أبي يحي .
الحكم على الإسناد : واه ؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحي ، قال فيه ابن حجر : متروك .

٤ – الأم : ١٠ / ١٩٧ – ٢٠٢ ، وانظر أيضاً ١١ / ٤١ ، ٤٢ .

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا [1] ﴾ قال تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ [2] ﴾. وهذا إذنٌ بحبْسها عليه إذا طابت به نفسها ، كما وصفت .

٤- قول الله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ [3] ﴾ حَظْرٌ لأخذه إلا من جهة الطلاق قبل الإفْضاء ، وهو الدخول، فيأخذ نصفه بما جعل له، وأنه لم يُوجِبْ عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال ، وليس بحظر منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قِبَلِها ؛ وذلك أنَّه إنما حظَرَ أخْذَهُ إذا كان من قِبَلِ الرجل، فأما إذا كان من قِبَلِها وهي طيبة النفس به فقد أَذِنَ به في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ [4] ﴾ والحال التي أذِنَ به فيها مُخَالِفَةٌ الحال التي حرَّمه فيها ، فإن أخذَ منها شيئاً على طلاقها فَأَقَرَّ أَنَّهُ أخَذَ بالإضرار بها ، مضى عليه الطلاق وَرَدَّ ما أَخَذَ منها ، وكان له عليها الرَّجْعَةُ إلا أن يكون طلَّقَهَا ثلاثاً] [5] .

---

[1] ـ [النساء:٤]

[2] ـ [النساء من الآية:١٢٨]

[3] ـ [النساء من الآية :٢١]

[4] ـ [البقرة من الآية :٢٢٩]

[5] - الأم : ١٠ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

فائدة

١- استدل الإمام الشافعي بقولـــه تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ [١] ﴾ على إباحة الطلاق [٢] .

٢- استشهد بالآية على وجوب إعطاء الزوج الصداق لزوجته [٣].

٣- استدل بالآية على أن ما تعطيه المرأة من مالها لزوجها بطيب نفسها يحل له أخذه[٤].

٤- ذكر الإمام الشافعي الآية أثناء رده على المخالف الذي يرى أن الحد الأدنى للصداق عشرة دراهم ، فبين له أن لا حدَّ لأقل الصداق فقال : [ولما ذكر الله ﷻ الصَّداق في زمن الرسول ﷺ ؛ فارتفع وانخفض ، وأجاز رسول الله ﷺ منه ما وصفنا من خاتم الحديد وقال : ((ما تراضى به الأهلون)) [٥]، ورأينا المسلمين قالوا في التي لا يُفْرَضُ لها إذا أصيبت : لها مهر مثْلِهَا . استدْللنا على أن الصداق ثمنٌ من الأثمان ، والثّمّنُ ما تراضى به من يجبُ له ومن يجب عليه من ماله مَنْ قَلَّ أو كَثُرَ ، فعلمنا أنَّ كلَّ ما كانت له قيمة قَلَّتْ أو كَثُرَتْ فتراضى به الزوجان ، كان صداقاً] [٦].

---

[١] ـ [النساء من الآية : ٢٠]

[٢] - انظر الأم : ١١ / ١١٣ .

[٣] - انظر المرجع السابق ١١ / ٣٩ .

[٤] - انظر المرجع السابق ٧ / ٢٤٦ .

[٥] - سبق تخريجه ص ٦٠ ؟

[٦] - انظر الأم ١١ / ٤٣ – ٤٧ .

المبحث الثالث عشر

تحريم نكاح زوجة الأب

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا [1] ﴾

المسألة الأولى : نكاح زوجة الأب

بيَّنَ الإمام الشافعي أن الله سبحانه وتعالى حرَّم من أنكحة الجاهلية نكاح زوجة الأب فقال :

١ ـ [قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ [2] ﴾

كان أكبر وَلَدِ الرجل يخلف على امرأة أبيه ، وكان الرجل يجمع بين الأختين ، فنهى الله – ﷻ – عن أن يكون منهم أحدٌ يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ، ليس أنه أقرَّ في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام كما أقرهم النبي ﷺ على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحالٍ] [3] .

٢- وزاد في موضع آخر : [فأي امرأة نُكِحُها رجل حرمَتْ على وَلَدِه دخل بها الأب أو لم يدخل بها ، وكذلك وَلَدُ ولَدِهِ من قِبَلِ الرِّجَال والنساء وإن سفلوا ؛ لإن الأبوة تجْمعُهم معاً .

٣- وكلُّ امرأة أبٍ أو ابن حرمتها على ابنِهِ أو أبيه بنسبٍ فكذلك أُحَرمُها إذا كانت امرأة أبٍ أو ابن من الرضاع] [4] . *

---

[1] ـ [النساء:٢٢]

[2] ـ [النساء من الآية :٢٣]

[3] - الأم : ١٠ / ٨٦ .

[4] - المرجع السابق ١٠ / ٨٤ ، وانظر أيضاً ١٠ / ٥١٠

* - اتفق العلماء على تحريم نكاح زوجة الأب لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ،وللحديث عن البراء بن عازب قال : ((لقيت خالي ومعه

فائدة

١ - استنبط الإمام الشافعي من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج [١] .

١- رد على المخالف الذي يرى أن الحرام يحرم الحلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . وبآيات أُخر [٢] على أن الحرام لا يحرم الحلال فقال :

٢- أ -[فقلنا بهذه الآيات : أنَّ التحريم في غير النسب والرَّضاع وما خصته سنة بهذه الآيات إنما هو بالنكاح ، ولا يحرِّمُ الحلال الحرام .

الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله)) أخرجه النسائي في سننه : ٦ / ١٠٩ ، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢ / ١٩١ .

وقد علل الفقهاء ذلك بدليل عقلي فقالوا : قد تحصل القطيعة والضغينة إذا جاز للإبن أن يتزوج بمطلقة أبيه لأن في ذلك تفويت لحق أبيه في الرجوع إلى زوجته إذا رغب في ذلك .

والمحرم هو زوجة الأب فقط أما أمها وبنتها فلا تحرم على الإبن لدخولها في قول الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فيجوز أن يزوج الأب إمرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها .

انظر بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦٠ ، المغني ٦ / ٦٧٠ ، مجمع الأنهر : ١ / ٣٢٤ ، حاشية الطحطاوي : ٢ / ١٤ ، البناية شرح الهداية : ٤ / ٤٦ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ٥ ، مواهب الجليل : ٣ / ٤٦٣ ، جواهر الإكليل : ١ / ٢٨٩، مغني المحتاج : ٣ / ١٧٩ ، نهاية المحتاج : ٦ / ٢٧١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٩ .

[١] - المرجع السابق ١٠ / ١٢٥ .

[٢] - قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء من الآية ٢٣]

وقوله :﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء من الآية :٢٤]

، وقوله ﷻ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء من الآية:٣٤]

ب ـ وكذلك قال ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فلو أن رجلاً جامع أمَّ امرأته عاصياً لله ﷻ ، لا تحرم عليه امرأته] [1] .*

---

[1] - المرجع السابق ١٣ / ٢٩٣ - ٢٩٥ ، وانظر أيضاً ١١ / ١٤ - ٣٠ .

*-اختلف الفقهاء في الوطء بزنا هل تثبت به حرمة المصاهرة أم لا ؟ على قولين

١-ذهب أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك ؛ وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، ثم يدخل بامرأته . ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو إبنتها لم تحرم عليه بذلك .

٢- وقالت طائفة : تحرم عليه . روي هذا القول عن عمران بن حصين وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، ورويَ عن مالك ؛ وأن الزنى يحرم الأم والإبنة وأنه بمنزلة الحلال ، وهو قول أهل العراق .

والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنى لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ وليست التي زنى بها من أمهات نسائه ولا ابنتها من ربائبه وهو قول الشافعي وأبي ثور لأنه لما ارتفع الصداق في الزنى ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : ((لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح)) أخرجه ابن ماجة : ١ / ٦٤٩ ، والبيهقي : ٧ / ١٦٨ .

ومن الحجة للقول الآخر إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج وقوله : ((ياغلام من أبوك ؟)) قال : فلان الراعي . فهذا يدل على أن الزنى يحرِّم كما يحرم الوطء الحلال؛ فلا تحل أم المزنى بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده وهي رواية ابن القاسم في المدونة. ويستدل به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمها وهو المشهور. قال عليه السلام : ((لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ،كتاب النكاح ، باب (الزنا لا يحرم الحلال) :٧ / ١٧٠ ، والدار قطني : ٣ / ٢٦٩ . وقال : ((لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنتها)) قال ابن خويز منداد : ولهذا قلنا إن القبلة وسائر وجوه الإستمتاع ينشر الحرمة وقال عبدالملك الماجشون: إنها تحل وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان من الآية:٥٤] يعني بالنكاح الصحيح ، ووجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني ،وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح =

= وإظهار كرامته؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البنوة وأحكامها فإن قيل : فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك ، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة ؟ فالجواب : إن ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه، وبقى الباقي على أصل ذلك الدليل والله أعلم .

قال المناوي : هي مسألة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح .

انظر تفسير القرطبي : ٥ / ١٠١ – ١٠٢ ، فيض القدير للمناوي ٦ / ٤٤٧ ، المجموع شرح المهذب : ١٦ / ٢١٩ ، بجيرمي على الخطيب : ٣ / ٣٥٩ ، حاشية القليوبي وعميرة : ٣ / ٢٤٤ ، الكافي : ٢ / ٥٤٢ .

المبحث الرابع عشر

المحرمات من النساء

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا [1] ﴾

المسألة الأولى : المحرمات بالقرابة

قال الإمام الشافعي رحمه الله في بيان المحرمات بالقرابة

١- [قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾

٢- والأمهات أمُّ الرجل الوالِدَةِ وأمهاتُها وأُمهاتُ آبائه وإن بعدت الجدَّاتُ ؛ لإنهنَّ يلزمَهُنَّ اسم الأمهاتِ .

٣ – والبنات بناتُ الرجلِ لِصُلْبِه وبنات بنيه وبناتُهنَّ وإن سفلْنَ فكُلُّهنَّ يَلزَمَهُنَّ اسم البناتِ ، كما لزم الجدَّات اسم الأمهات وإن علونَ وتباعَدْنَ منه ، وكذلك ولدُ الولدِ وإن سفلُوا والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمِّه نفسها وعمَّاتِه مِنْ وَلَدِ جَدِّهِ الأدنى أو الأقصى ومن فوقَهما من أجداده] [2].

٥- وزاد في موضع آخر : [والأخوات مَنْ ولَدَ أبوه لِصُلْبِه أو أُمُّهُ بِعَيْنِهَا .

---

[1] - [النساء : ٢٣]

[2] - الأم : ١٠ / ٨٠ .

٦- وعمَّاته مَنْ ولَدَ جَدُّهُ وَجَدَّتُهُ وَمَنْ فَوقَهُمَا مِنْ أجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهْ .

٧- وَخَالاتِهْ مَنْ وَلَدَتْهُ جَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ ومَنْ فَوقَهَا مِن جَدَّاته من قِبَلِهَا

٨- وبناتُ الأخِ كُلُّ مَنْ وَلَدَ الأخُ لأبيه أو لأمه أو لَهُمَا ، وَمَنْ وَلَدَ وَلَدُهُ وأولادُ بنِيْ أخيه وإن سفَلُوا .

٩- وهكذا بنات الأختِ][1].

المسألة الثانية : الرَّضاع .

أ – تعريف الرضاع[2]

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى معنى الرضاع ومدته فقال :

١- [قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ[3] ﴾.وقال في الرضاعة : ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[4] ﴾ ، وقال عزَّ ذكره : ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

---

[1] – المرجع السابق ١٠ / ٥٠٨ .

[2] – الرضاع في اللغة : أن يمتص الصبي اللبن من الثدي قبل الفطام . انظر الغريب لابن قتيبة ٢ / ٤٥ ، الغريب لابن سلام ٢ / ١٤٩ .

الرضاع في الاصطلاح : مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ، أو شربه ونحوه كأكله بعد تحبينه .

وأركان الرضاع ثلاثة : مُرضِعٌ ، رضيع ، لبن .

وشروط المرضع ثلاثة : كونها امرأة ، بلغت تسع سنين ، وكونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة .

وشروط الرضيع أربعة: كونه حياً ، وكونه دون الحولين ، وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات ، وأن يصل اللبن فيهن إلى جوفه .

انظر شرح فتح القدير : ٣ / ٣٠٤ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٤ / ١٧٦ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٣ / ٤١٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٣٥، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس لأحمد الشاطري : ص ١٦٨ .

[3] _ [النساء من الآية ٢٣]

[4] _[الطلاق:من الآية٦]

﴿ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [1] الرَّضاع اسم جامع يقعُ على المَصَّةِ وأكثَرُ منْها إلى كمال رضاع حولين ، ويقع على كلِّ رَضَاعٍ ، وإن كان بَعَدَ الحولين .

٢- فأخبر الله ﷻ أنَّ كمال الرَّضاع حَوْلانِ وجَعَلَ على الرَّجُلِ يرضعُ ابنهُ أجر المرْضِعِ، والأجر على الرضاع لا يكون إلا على مالَهُ مُدَّةٌ معلومةٌ] [2].

ب- شروط حرمة الرضاع

بيَّن الإمام الشافعي شروط حرمة الرضاع وأيَّد ذلك بالأدلة فقال :

١- [هَلْ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بأقلِّ ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيرِهِ؟.

٢- أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [3] عن عمرة [4]، عن عائشة أم المؤمنين أنَّها قالت : (كان فيما أَنْزلَ الله تعالى في القرآن : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَّ بخمسٍ معلومات فتوفي النبي ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأ من القرآن) [5].

٣- أخبرنا سفيان ، عن يحي بن سعيد [6]، عن عمرة ، عن عائشة أنَّها كانت تقول : نَزَلَ القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمنَ ، ثم صيرْنَ إلى خمس يحرمْنَ [7]، فكان لا يدخل على عائشة إلا مَنِ استكمل خمْسَ رضعاتٍ .

---

[1] ـ [البقرة: من الآية ٢٣٣]

[2] - الأم : ١٠ / ٨٩ .

[3] - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة . الكاشف : ٢ / ٦٨ ، التقريب ١/ ٢٨١ .

[4] - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة . الكاشف : ٣ / ٤٣١ ، التقريب ٢ / ٨٦٩ .

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢.

[6] - يحي بن سعيد : سبقت ترجمته وهو : ثقة .

[7] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٠ .

٤- أخبرنا سفيان[١] عن هشام بن عروة [٢]، عن أبيه [٣]، عن الحجاج بن الحجاج [٤] ، أظنُّه عن أبو هريرة قال :

(لا يحرمُ من الرَّضاع إلا ما فتق الأمعاءَ)[٥].

---

[١] - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٢] - هشام بن عروة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - عروة بن الزبير : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٤] - حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : مقبول .

الثقات لابن حبان ٣ / ٨٧ ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال ١ / ٤٦١، التقريب ١ / ١٠٦ .

[٥] - أخرجه الإمام الترمذي كتاب الرضاع (باب ما جاء أن الرضاعة لا تُحَرِّم إلا في الصغر) بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر ـ امرأة هشام بن عروة ـ عن أم سلمة مرفوعاً بمثله وزاد ، ((وكان قبل الفطام)) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ٣ / ٤٥٨.

الشك الذي حصل من الشافعي فلم يجزم بأنه عن أبي هريرة وقد أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح (باب القدر الذي يحرم من الرضاعة) بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة : ٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

وابن ماجة في سننه باب (لا رضاع بعد فصال) : ١ / ٦٢٦ .

وابن حبان في صحيحه ، باب (ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان) بإسناده عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة بمثله : ١٠ / ٣٧ .

وأخرجه البيهقي في المعرفة ، كتاب الرضاع ، (باب ما يحرم من الرضاع) المعرفة ١١ / ٢٥٨ .

الحكم على الإسناد : قال الشيخ الألباني : اسناده صحيح .الإرواء : ٧ / ٢٢٢ .

٥- اخبرنا سفيان [١] عن هشام بن عروة[٢]،عن أبيه[٣] ،عن عبدالله بن الزبير [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال: ((لا تحرم المصـــة و المصتان ولا الرضعةو لا الرضعتان)) [٥].

٦- اخبرنا مالك،عن ابن شهاب، عن عروة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أ بي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات تحرم بلبنها، ففعلت فكانت تراه ابناً)) [٦].

---

[١] - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٢] -هشام بن عروة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - عروة بن الزبير : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٤]- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة ، وحنكه النبي ﷺ ، صحابي جليل مات سنة ٧٣ هـــ .

[٥] - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ، باب (في المصة والمصتان) بإسناده عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة : ٢ / ١٠٧٤ .

[٦] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب (رضاعة الكبير) بإسناده عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أري في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت :وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية بن أبي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٢ / ١٠٧٦ . وابن الجارود في المنتقى بإسناده عن ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى بلفظه وزاد ، وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فأنزل الله عز وجل ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب من الآية:٥] فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أن ترضع سالماً فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تأمر إخوتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضي الله تعالى عنها أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً صلى الله عليه وسلم خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة رضي الله تعالى عنها فو الله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس :٢ / ١٧٣

٥ــ اخبرنا مالك،عن نافع[١] أن سالم بن عبد الله[٢] أخبره (أن عائشة أرسلت به وهو يرضع الى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات)[٣] .

٦ــ قال الشافعي :أمرت به عائشة أن يرضع عشراً لأنها أكثر الرضاع،ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ،ولعل سالماً أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات فحدَّث عنها بما علمَ مِنْ أَنَّهُ أُرْضِعَ ثَلاثاً ، فلم يكن يدخل عليه ، وعَلِمَ أنَّ ما أمرت أن يرضَع عَشْراً فرأى أنَّه إنما يُحِلُّ الدخولَ عليها عشرٌ ، وإنَّما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحِكَاية عائشة أَنَّهُنَّ يحرمْنَ وأنهن من القرآن .

٧ - ولا يُحرمُ من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثُمَّ يقطع الرضاع ثُم يرضع ثم يقطع الرضاع ، فإذا رَضَع في واحدة منهنَّ مَا يعلم أنه قد وصلَ إلى جوفه ما قلَّ منه وكثر فهي رضعه ، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعه .

٦ ــ وإن التقم المرضَعُ الثدي ثُمَّ لها بشيء قليلاً ثم عاد كانت رضعة واحدة ، ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالاً بيناً ، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الإزدراد[٤] إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة ، وإن طال .

٧ - ولو قطع ذلك قطعا بيناً بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان حانثاً وكان هذا أكلتين .

---

[١] - نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٢] - سالم بن عبد الله : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الرضاع (باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر) ٢/ ٦٠٣.
والإمام الشافعي في مسنده : ٢ / ٢٢١ .
وعبد الرزاق في مصنفه : باب (القليل من الرضاع) : ٤٦٩/٧ .
والبيهقي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم) ٧ / ٤٥٧ .
الحكم على الإسناد : صحيح .

[٤] - إزدرد : ابتلع . انظر المصباح المنير للفيومي ص ٩٦ .

٨ – ولو أخذ ثديها الواحد فأنفدَ ما فيه ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفد ما فيه كانت هذه رضعه واحدة ، لأن الرضاع قد يكون بقية النَّفَسِ والإرسال والعودة ، كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد ولا ينظر في هذا إلا قليل رضاعة ولا كثيره إذا وصل إلى جوفه شيء منه فهو رضعه وما لم يتم خمسة لم يحرم بهنَّ .

٩ – والوجور [١] كالرضاعِ ، وكذلك السعوط [٢] ، لأن الرأس جوف.

١٠ – فإن قال قائل : فلمَ لم تحرم برضعة واحدة ، وقد قال بعض من مضى أنها تُحَرِمُ؟ .

١١ – قيل : بما حكينا أنَّ عائشة تحكي أنه الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نسخن بخمس ، وبما حكينا أن النبي ﷺ قال : ((لاتحَرِّمُ الرضعَةُ ولا الرضْعَتَان))[٣] ، وأمر رسول الله ﷺ أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ، فدل ما حكت عائشة في الكتاب وما قال رسول الله ﷺ أن الرضاع لا يحرمُ به على أقلِّ اسمِ الرضَاعِ ولم يكن في أحد مع النبي ﷺ حجةُ ، وقد قال بعض من مضى بما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة ، والكفاية فيما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة .

١٢ – فإن قال قائل : فما يشبه هذا ؟

١٣ – قيل : قول الله ﷻ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا [٤] ﴾ فسن النبي ﷺ القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز ، وقال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ [٥] ﴾ فرجم النبي ﷺ الزانيين الثيبين ولم يجلدهما ، فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد بالقطع من السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض ، وبعض السارقين دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا ، فهكذا استدللنا بسنة الرسول ﷺ أن المراد بتحريم الرضاع بعض المُرْضَعِين دون بعض لا من لزمه اسم رضَاع][٦].

---

[١] – الوجور : الدواء يصب في الحلق . المصباح المنير للفيومي ص ٢٤٨ .

[٢] – السعوط : دواء يصب في الأنف . المصباح المنير ص ١٠٥ .

[٣] – سبق تخريجه ص١٩٥.

[٤] _ [المائدة: جزء من آية٣٨]

[٥] _ [النور: جزء من آية ٢]

[٦] – الأم : ١٠ / ٨٩ – ٩٣ .

ج ـ المحرمات بالرضاع

بيَّن الإمام الشافعي معنى قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ والأحكام المتعلقة بهذا الجزء من الآية فقال :

١ ـ [حرَّم الله الأم والأخت من الرضاعة فتحريمهما يحتمل معنيين :

أ ـ أحدهما ، إذا ذكر الله تحريمهما و لم يذكر في الرضاع تحريم غيرهما لأن الرضاعة أضعف سبباً من النسب ، فإذا كان النسب الذي هو أقوى سبباً قد يحرمُ به ذوات نسب ذُكِرْنَ ، ويَحلُّ ذوات نسب غيرهن إن سكت عنهنَّ ؛ أولى أن يكون الرضاع هكذا ولا يحرم به إلا الأم والأخت وقد تحرم على الرجل أُمُّ امرأته ،إن لم يدخل بامرأته ولا تحرم عليه ابنتُها إذا لم يدخل بواحدة منهما .

ب ـ والمعنى الثاني : إذا حرَّم الله الأمَّ والأخت من الرضاعة ، كما حرَّم الله الوالدة والأخت التي وَلَدَهَا أحدُ الوالِدَيْنِ أو هما و لم يُحَرِّمهما بقرابة غيرِهما ، ولا بحُرْمة غيرِهما ، كما حرَّم ابنة امرأته بحرمة امرأته ، وامرأة الابن بحرمة الابن ، وامرأة الأب بحرمة الأب ، فاجتمعت الأم من الرضاعة إذ حرمتْ بحرمة نفسها ، والأخت من الرضاعة إذ حرمتْ نصاً، وكانت ابنة الأم أن تكون مَنْ سواها من قرابتِها تحرمُ كما تحرُمُ بقرابة الأم الوالِدةِ والأخت للأب أو الأم أو لهما ، فلما احتملت الآية المعنيين ، كان علينا أن نطلب الدلالة على أولى المعنيين فنقول به ، فوجدنا الدلالة بسنَّة النبي ﷺ على أنَّ هذا المعنى أوْلاهُمَا ، فقلنا : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب] [1].

١- وقال في موضع آخر : [فإن قال قائل : فأين دلالة السنة بأنَّ الرضاعة تقُوم مقام النسب ؟.

٢- قيل له إن شاء الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن دينار[2] عن سليمان

---

[1] - الأم : ١٠ / ٥٠٨ - ٥٠٩ .

[2] - سبقت ترجمته وهو : ثقة .

بن يسار[1] ، عن عروة بن الزبير[2] ، عن عائشة ـرضي الله تعالى عنها ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((يَحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) [3] .

٣- أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنَّها سمعت صوت رجلٍ يستأذنُ في بيت حفصة ، فقالت عائشة : فقلت يا رسول الله : هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ : ((أراه فلاناً لعَمِّ حفصة من الرضاعة)) فقلت : يارسول الله، لو كان فلان حياً لعمِّها من الرضاعة أيدخلُ عليَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((نعم ، إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما يحرم من الولادةِ)) [4] .

٤- أخبرنا ابن عيينة [5]قال : سمعت ابن جدعان [6]، قال سمعت ابنَ المسيب يحدِّثُ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال : يارسول الله : هل لك في ابنة عمِّكَ بنت حمزة فإنها أجمل فتاة

---

[1] - عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة .
التقريب : ١ / ٢٨٦

[2] - سبقت ترجمته وهو : ثقة .

[3] - أخرجه مالك في الموطأ : باب (جامع ما جاء في الرضاعة) ٢ / ٦٠٧ .
وأبو داود في سننه باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) ٢ / ٢٢١ ،والترمذي في سننه: في كتاب الرضاع ، (باب ما جاء يُحَرَّمُ من الرضاع ما يُحَرَّمُ من النسب) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. ٣ / ٤٥٢
والدارمي في سننه باب (ما يحرم من الرضاعة) ٢ / ٢٠٨ .
والبيهقي في سننه ، باب (ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما) ٧ / ١٥٨ .
الحكم على الإسناد : قال الألباني : إسناده صحيح على شرطهما .الإرواء ٦ / ٢٨٣ .

[4] - أخرجه الإمام البخاري في كتاب الرضاع (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) ٢ / ٩٣٥ ،والإمام مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع) ، باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) ٤ / ١٦٢

[5] - سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[6] - ابن جدعان : علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي ، البصري ، ضعيف . التقريب : ١ / ٤١٣ .

في قريش ؟ فقال : ((أما علمت أنَّ حمزة أخي من الرضاعة وأنَّ الله تعالى حرَّم من الرضاعة ما حرَّم من النسب ؟)) [1] .

٥- أخبرنا الدراوردي[2] ، عن هشام بن عروة [3]، عن أبيه[4] ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ((في ابنة حمزة مثل حديث سفيان في بنت حمزة))][5] .

د – حكم لبن الفحل

بين الإمام الشافعي حكم لبن الفحل في الرضاع فقال :

١ – [وفي نفس السنة أنه يحرم من الرَّضاع ما يحرم من الولادة وأنَّ لبن الفحلِ يحرم ، كما يحرم ولادة الأب يُحرِّمُ لبن الأب ، لا اختلاف في ذلك .

٢ -أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب [6]، عن عمرو بن الشريد [7] أنَّ ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : (هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد)[8].

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في كتاب الرضاع (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) ٢ / ٩٣٥ ،والإمام مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع) ، باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) ٤ / ١٦٢

[2] – هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي : تقدمت ترجمته وهو صدوق .

[3] – هشام بن عروة بن الزبير : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[4] ـ عروة بن الزبير : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[5] – كتاب الأم للإمام الشافعي : ١٠ / ٨١ – ٨٢

[6] – محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[7] – عمرو بن الشَّريد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي ، ثقة . التقريب ١ / ٤٤١ .

[8] – رواه مالك في الموطأ (باب رضاعة الصغير) ٢ / ٦٠٢ .

والترمذي في سننه ، كتاب الرَّضاع ، (باب ما جاء في لبن الفحل) : ٣ / ٤٥٤ ، والدار قطني في سننه ، (كتاب الرضاع) ٤ / ١٧٩ ، والبيهقي في سننه ،(كتاب الرضاع) ، باب (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم) ٧ / ٤٥٣

وعبد الرزاق في مصنفه (باب لبن الفحل) ٧ / ٤٧٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب (ما قالوا في لبن الفحل من كرهه) ٤ / ١٧ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

٢- أخبرنا سعيد بن سالم[١] ، قال : أخبرنا ابن جريج[٢] أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيحرمُ ؟ فقال نعم : فقلت له : أبلغك من ثبت ؟ فقال : نعم . قال ابن جريج : قال عطاء : ﴿ **وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ فهي أُختُكَ مِنْ أبيك .

٣- أخبرنا سعيد بن سالم[٣]، عن ابن جريج[٤] أنَّ عمرو بن دينار[٥] أخبره أنه سمع أبا الشعثاء[٦] يرى (أن لبن الفحل يحرم)[٧].

٤- وقال ابن جريج[٨] ، عن ابن طاووس[٩]، عن أبيه[١٠] ، أنه قال :

---

[١] - سعيد بن سالم القداح : تقدمت ترجمته وهو صدوق يهم .

[٢] - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - سعيد بن سالم القداح : تقدمت ترجمته وهو صدوق يهم .

[٤] - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٥] - تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٦] - أبو الشعثاء : جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجَوْفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، فقيه . التقريب ١ / ٨٤ .

[٧] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب (لبن الفحل) ٧ / ٤٧٢ .

والبيهقي في المعرفة : باب (الرضاع) ١١ / ٢٥٠ كلاهما من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به بمثله .

الحكم على الإسناد : ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره لمتابعة عبد الرزاق لسعيد بن سالم القداح .

[٨] - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٩] - هو عبد الله بن طاووس : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[١٠] - طاووس بن كيسان اليماني : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

(لبن الفحل يُحرمُ)[1][2] .*

---

[1] – أخرجه البيهقي في المعرفة (باب الرضاع) عن ابن جريج به بمثله ١١ / ٢٥٠ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

[2] – الأم : ١٠ / ٨٣

* – اختلف العلماء في حكم الرجل الذي له اللبن أعني زوج المرأة أبا للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب وهي التي يسمونها لبن الفحل على ما يلي :

١ – قال علي ، وابن عباس ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والأوزاعي والثوري : لبن الفحل يحرم

٢ – وقالت طائفة لا يحرم لبن الفحل وبالأول وهو قول أم المؤمنين السيدة عائشة وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور : أعني آية الرضاع ، وحديث عائشة هو قالت : ((جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه عمك فأذني له ، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك)) وفي رواية معمر عن الزهري قال : ((وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة ، فَأَفْلَحُ أخو أبي القعيس يكون عمها من الرضاعة)) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الرضاع (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) ٢ / ٩٣٥ ،والإمام مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع) ، باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) ٤ / ١٦٢

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: من الآية٢٣]، وعلى قوله صلى الله عليه وسلم : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) قال : لبن الفحل محرِّم ، ومن رأى أن آية الرضاع وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة ، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل ، وهي الرواية للحديث ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين،ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس : لا نترك كتاب الله لحديث امرأة .

وقد رجح الإمام ابن القيم – رحمه الله – القول الأول ؛ لأن السنة بينت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه ، ولأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاًفوجب أن يكون الرضاع منهما،كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم =

٥- وزاد في موضع آخر : [وإذا حرم من الرضاع ماحرم من النسب لم يَحلَّ له أن ينكح من بنات الأم التي أرضعته وإن سفلن وبنات بنيها ، وبناته ،وكل من ولدته من قبل وَلدٍ ذكر أو أنثى امرأة .

٦- وكذلك أمهاته ، وكل من ولدها لأنهن بمنزلة أمهاته وأخواته .

٧- وكذلك أخواتها لأنهن خالاته

٨- وكذلك عماتها وخالاتها لأنهن عمات أمه ، وخالات أمه .

٩- وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته لبَنَهُ وأمَّهاتُه ، وأخواتُهُ ، وخَالاتُهُ ، وعماتُهُ .

١٠- وكذلك من أرضعته بلبن الرَّجل الذي أرضعته من الأم التي أرضعتْهُ أو غيرها .

١١- وكذلك من أُرضعَ بلبن وَلدِ المرأةِ التي أَرْضَعتْهُ من أبيه الذي أرضعه بلبنه أو زوج غيره .

١٢- وإذا أرضعت المرأة مولوداً فلا بأس ان يتزوج المرأة المرْضعَ أبوه ويتزوجَ ابنتها وأمَّها لأنها لم ترضعْهُ هُوَ ، وكذلك إن لم يتزوَّجَهَا الأب ، فلا بأس أن يتزوَّجَهَا أخو المرْضعَ الذي لم تُرْضعْهُ هُوَ ، وكذلك إن لم يتزوَّجْهَا الأب ، فلا بأس أن يتزوَّجَها أخو المرْضَعِ الذي لم تُرْضعْهُ هو ؛ لأنه ليس ابنها ، وكذلك يتزوج وَلَدَها، ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضَعُ ابنة عمَّه وابنة خالِه من الرَّضاع كما لايكون بذلك بأس من النسب .

١٣- ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح ، ولا وطء مِلْكٍ، وكذلك المرأة وعمَّتها من الرضاعة ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وذوات المَحْرَمِ من الرضاعة مما يحرمُ من نكاحهنَّ ويُسَافَرُ بهنَّ كذوات المحرم من النسب .

١٤- وسواء رضاعةُ الحرَّةِ ، والأمة ، والذِّميَّة ، كُلُّهنَّ أمهات وكلُّهن يحرمْنَ كما تحرم الحرَّةُ ، لافرق بينهنَّ ، وسواء وُطِئَت الأمة بملكٍ أو نكاحٍ ، كُلُّ ذلك يحرمُ .

١٥- ولا بأس أن يتزوج الرَّجلُ المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنَّسب.

ولد الولد به لتعلقه بولده ، ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم : اللقاح واحد ، ولإن الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب. انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٩ ، زاد المعـــاد في هدي خير العباد لابن القيم : ٥/ ٥٦٤ – ٥٦٩ بتصرف.

١٦- ولو شرب غلامٌ ، وجارية لبن بهيمة أو بقرٍ لم يكن هذا رضاعا ، إنما هذا كالطعام والشراب ، ولا يكون محرِّماً بين من شربَهُ ، إنما يحرِّمُ لبن الآدميات لا البهائم] [١].

المسألة الثالثة : المحرمات بالمصاهرة

أ- أم الزوجه

بيَّن الإمام الشافعي الأحكام ، المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ [٢] ﴾ فقال :

١- [وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت ، أو طلقها قبل أن يدخل بها ، لم أرَ له أن ينكح أمها ، لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله ﷻ ، ليس فيها شرط ، إنما الشرط في الربائب ،وهذا قول الأكثر من المفتين ، وقول بعض أصحاب النبي ﷺ .

٢- أخبرنا مالك ، عن يحي بن سعيد [٣]، قال : (سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحلُّ له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط ، إنما الشرط في الربائب) [٤]

٣- وهكذا أمهاتها وإن بعدن وجداتها ؛ لأنهن من أمهات نسائه] [٥].

---

[١] - كتاب الأم للإمام الشافعي ٨٧ — ٨٩ .

[٢] - [النساء من الآية : ٢٣]

[٣] - يحي بن سعيد : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٤] - رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، (باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته) ٩ / ٣٣٧ ، والبيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، (باب ما جاء في قوله تعالى ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ ٧ / ١٦٠. الحكم على الإسناد : ضعيف لأنه منقطع .

[٥] - الأم : ١٠ / ٨٣ — ٨٤ .

ب ـ الربائب

١- بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الأحكام المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [١] ﴾. فقال :

٢- [وإذا تزوج الرجل فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فأبانها ، فكل بنت لها وإن سفلت حلال ، لقول الله ﷻ : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [٢] ﴾.

٣- فإن دخل بالأم لم تحل له الإبنة ، ولا ولدها وإن تسفل كل من ولدته] [٣] . *

---

[١] ـ [النساء: من الآية٢٣]

[٢] ـ [النساء: من الآية٢٣]

[٣] - المرجع السابق ١٠ / ٥١٠ ، وانظر أيضاً ١٠ / ٨٤ ، وانظر ١٣ / ٢٩١ .

*- قال الفقهاء : ليس معنى الربيبة أن تكون بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها ولا في حجره ، بل الربيبة قد تكون في حجر زوج أمها أو حجر غيره ، فالحكم واحد ، لأن الشرط الدخول بالأم وهو الأساس ، وذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فلا مفهوم له ،ولأن نكاحها مفض إلى قطيعة الرحم سواء كانت في حجره أو لم تكن .

فإذا انفى الدخول بالأم ابتنفى الحجر فلا حرمة ، وإذا حصل الدخول بالأم ثبت الحجر وبالتالي تثبت الحرمة أبداً .

كما أن الوصف بأنها في حجره تقوية لعلة الحرمة ، فكأن المعنى : الربائب اللاتي دخلتم بأمهاتهن في رعايتكم وحمايتكم فيقوى بذلك الشبه بينهن وبين أولادكم . انظر بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٢٥٩ ، البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود العيني : ٤ / ٤٣ ، ٤٤ ، الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي الحداد : ٢ / ٦٨ ، اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي : ٣ / ٤ ، جواهر الإكليل للإمام صالح الأزهري : ١ / ٢٨٩ .

ج ـ *زوجات الأبناء*

بيَّن الإمام الشافعي الأحكام المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ [1] ﴾ فإن قال : فهل تعلم فِيم أُنزِلت : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ قيل : الله تعالى أعلم فيمَ أنزلها ، فأما معنى ما سمعت مُتفرقاً فجمعته ، فإنَّ رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة فكان النبي ﷺ تبنَّاه فأمر الله تعالى ذكره أن يُدْعى الأدعياء لآبائهم : قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ [2] ﴾ وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ [3] ﴾ ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ [4] ﴾ فأشبه ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون قوله : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ دُوْنَ أَدْعيائكُم الذين تسمونهم أبناءَكُمْ ، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء وحرَّمنا من الرضاع بما حرَّمَ الله قياساً عليه ، وبما قال رسول الله ﷺ أنَّه ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة [5]))] [6] .

---

[1] ـ [النساء من الآية:٢٣]

[2] ـ [الأحزاب: من الآية ٥]

[3] ـ [الأحزاب: من الآية ٤ ، ٥]

[4] ـ [الأحزاب: من الآية٣٧]

[5] – سبق تخريجه

[6] – كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠ / ٨٥ ، ٨٦ ، وانظر أيضاً ١٠ / ٥١٠ .

١- وقال في موضع آخر : [قال الله ﷻ : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ فأيُّ امراة نكَحهَا رجل ، دخل بها أو لم يدخل بها ، لم يكُن للأب أن ينكحها أبداً .

٢- ومِثْلُ الأب في ذلك آباؤه كلُّهُمْ من قِبَلِ أبيه وأُمِّه .

٣- فكذلك كلُّ مَنْ نكَحَ ولَدَ ولَدِه الذكور والإناث وإن سفَلُوا ؛ لأنهم بَنُوه .

٤- وكذلك امرأة ابنه الذي أرضع ؛ تحرم هذه بالكتاب وهذه بأنَّ النبي ﷺ قال : ((يحْرمُ مِنْ الرَّضاعِ مَا يحرُمُ مِن الولادة))[1] . وليس هو خلافاً للكتاب ؛ لأنه إذا حرم حَلائل الأبناءِ من الأصلاب ، فلم يقُلْ : غير أبنائهم من أصلابهم وكذلك الرَّضاع في هذا الموضع يقوم مقام النَّسب][2].

٥- وزاد في موضع آخر : [فإن قال قائل : إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ [3]﴾. فكيف حرمت حليلة الإبن من الرَّضاعة ؟ .

٦- قيل بما وصفت مِنْ جمْعِ مِنْ جَمْعِ الله بيْنَ الأُمَّ والأخْتَ مِنء الرَّضاعةِ والأم والأخت من النسب في التحـــريم ، ثُمَّ بأنَّ النبي ﷺ قـــال : ((يَحْرُم مِنَ الرضاعة ما يحرم من النسب)) [4]][5] .

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - المرجع السابق ١٠ / ٥١٠ .

[3] _ [النساء من الآية:٢٣]

[4] - سبق تخريجه

[5] - كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠ / ٥١٠ ، وانظر أيضاً ١٠ / ٨٥ .

أ- *الجمع بين الأختين* *

بيَّن الشافعي الأحكام المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] فقال :

١ ـ [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين .

٢-أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب[2] ، عن قبيصة بن ذؤيب [3]، أنَّ رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين (هل يجمع بينهما) فقال عثمان : (أحَلَّتْهُمَا آية وحرمَتْهُمَا آية ، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال : فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجـــدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً)[4]

---

* - الجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه :ـ

أ ـ أن يجمع بينهما بعقد واحد فلا يصح .

ب ـ أن يتزوج الأولى ، ثم يتزوج الأخرى بعدها ، فيحكم ببطلان نكاح الثانية .

ج ـ أن يتزوج إحداهما ، ويشتري الأخرى فيملكها بملك اليمين ، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما لأن ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع مطلقا ،فيحرم الجمع من جميع الوجوه ، وذهب بعضهم إلى جوازه ، والقول الأول أصح لما أخرج مالك في الموطأ عن عثمان ، وعلي أنهما لا يستحبون ذلك . انظر تفسير الخازن ١ / ٣٣٥ .

[1] ـ [النساء من الآية:٢٣]

[2] - هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[3] - قبيصة بن ذُؤيب ـ بالمعجمة ـ مصغر ، ابن حَلْحَلة الخُزاعِي ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق ، المدني، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . أسد الغابة : ٣ / ٤٧٠ ـ ٤٧١ التقريب ٢ / ٤٨٤ .

[4] - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب (ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها) ٢ / ٥٣٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه باب (لا تنكح امرأة من أهل الكتاب) من طريق مالك به بنحوه

٤- قال مالك : قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب كرم الله وجهه

٥- قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك [١] .

٦- قال الشافعي : فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها ، فله أن ينكح أختها ، لأنه حينئذٍ غير جامع بين الأختين، وإذا حرَّم الله تعالى الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على أنه لم يحرم نكاح إحداهما بعد الأخرى ، وهذه منكوحة بعد الأخرى .

٧- ولو كان لرجل جارية يطؤها فأراد وطء أختها ، لم يجز له وطء التي أراد أن يطأ حتى يحرم عليه فرجُ التي كان يطأُ بنكاح ، أو كتابة ، أو خروج من ملك ، فإذا فعل بعض هذا ثُم وطِيء الأخت ثم عجَزَتِ المكاتبةُ أو رُدَّتِ المنكوحة ، كانت التي أبيح له فرجها أولاً ثُم حَرُمَتْ عليه غير حلال له حتى يَحْرُمُ فرجُ التي وطيء بعدها كما حرم فرجها قبل أن يطأ أختها ، ثُم هكذا أبداً][٢] .

٨- وزاد في موضع آخر : [وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد ، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل فإذا نكح امرأة ، ثم نكح أختها ، فنكاح الآخرة باطل ، ونكاح الأولى ثابت ، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ، ويفرق بينه وبين الأخرى] [٣] .

---

٧ / ٥٨٩ ، والدار قطني في سننه عن معمر عن الزهري به بمثله ٣ / ٢٨١ ، والبيهقي في سننه ، باب (ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين) : ٧ / ١٦٣.

الحكم على الإسناد : صحيح .

[١] - رواه مالك في كتاب النكاح باب (ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها) بإسناد منقطع ٢ / ٥٣٩ .

والبيهقي في سننه كتاب النكاح ، باب (ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين) ١٦٤/٧.

وفي المعرفة له كتاب النكاح ، (باب ما يحرم الجمع بينه من النساء) ١٠ / ١٠٤.

[٢] - الأم : ١٠ / ٨ ، ٩ ، وانظر أيضاً ١٠ / ٥١١ .

[٣] - المرجع السابق ١٠ / ٥١١ .

٩- وزاد في موضع آخر : [ولو نكح أختين معاً و لم يدخل بواحدة منهما ، قلت له: فارق أيتهما شئت ، وأمسك الأخرى ، ولا أنظر في ذلك إلى أيتهما نكح أولاً ، وهذا القول كله موافق لمعنى السنة ـ والله أعلم ـ][1].

فائدة

١ـ ذكر الآية في الرد على المخالف الذي يرى أن الحرام يحرم الحلال ، فبين له أن الحرام لا يحرم الحلال [2].

---

[1] - المرجع السابق ١١ / ٥٨ .

[2] - المرجع السابق ١٣ / ٢٩٣ ، وانظر ١١ / ١٥ وما بعدها وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تنكِحُوْا ما نَكَحَ آبَاؤكُمْ مِنَ النِساء ﴾ النساء من الآية : [٢٢]

المبحث الخامس عشر
ما يحلُّ من النساء

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [1] ﴾

المسألة الأولى : معنى المحصنات

بيَّن الإمام الشافعي معنى المحصنات فقال :

١- [قال الله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾

والمحصنات اسم جامع ؛ فجماعه أنَّ الإحصان المَنْعَ ، والمنع يكون بأسباب مُخْتَلِفة منها المَنْعُ بالحبسِ ، والمنع يَكُونُ بأسباب مختلفة منها :

أ — المَنْعُ بالحبس ، والمنع يقع على الحرائر بالحرية ويقع على المسلمات بالإسلام .

ب — ويقع على العفائف بالعفاف .

ج — ويقع على ذوات الأزواج بمنع الأزواج .

٢ - فاستدللنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت بأن ترْكَ تَحْصيْن الأمة والحرة بالحبس لا يُحَرِّمُ منهُما بنكاح ولا ملك ، ولأني لم أعلمهم اختلفوا في أن العفائف وغير العفائف فيما يحلُّ منهنَّ بالنكاح والوطء بالملك سواء على أن هاتين ليستا بالمقصود قصْدَهُما بالآية ، والآية تدلُّ أنه لَمْ يُرِدْ بالإحصان هاهنا الحرائر ، فبيِّنٌ إنَّما قصد بالآية ذوات الأزواج ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم أنَّ ذوات الأزواج من الحرائر والإماء مُحَرَّمات على غير أزواجهن حتى يُفَارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح إلا السبايا فإنهن مُفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع لأن المماليك غير السبايا لما وصفنا من هذا ومن أن السنة دلَّت أن

---

[1] ـ [النساء:٢٤]

المملوكة غيرُ السبية إذا بيعت أو أُعْتِقَت لم يكن بيعها طلاقا ؛ لأنَّ النبي ﷺ خير بَرِيرَةَ حين أعتَقَتْ في المقام مع وجها أو فِرَاقِه ، ولو كان زوال الملك الذي فيه العقدة يزيل عقدة النكاح ، كان المِلْكُ إذا زال بعِتْقٍ أولى أن يزول العقد منه إذا زال ببيع ، ولو زال بالعتق لم يُخَيِّر بَرِيرَةَ وَقدْ زال ملْكُ بَرِرَةَ بأن بيعت فأعتقت فكان زواله بِمَعْنَيين ، و لم يَكُنْ ذلك فُرْقَةً ؛ لأنها لو كانت فُرْقَةً لَمْ يَقُلْ : لَكِ الخيارُ فيما لا عقد له عليك أن تُقيمي معه أو تفارقيه .

٣- أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١] ، عن القاسم بن محمد[٢] ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ بريرة [٣] أُعتِقَتْ ، فَخَيَّرها رسول الله ﷺ [٤] .

٤ـ فإذا لم يحلَّ فرجُ ذات الزوج بزوال المِلْكِ في العتق والبيع ، فهي إذا لم تُبَعْ لم تَحِلَّ بِملْكِ يمين حتى يُطَلِّقُهَا زَوْجَها ، وتخالف السبية في معنى آخر ؛ وذلك أنَّها إن بيعت أو وُهِبَتْ فَلَمْ يُغَيَّرْ حَالَها من الرِّق وإن عتَقَتْ تَغَيَّرَ بأَحْسَنَ من حَالِها الأول والسَّبِيَّة تكون حُرَّة الأصْلِ ، فإذا سبيت سقطت الحرية واستوهبت فوطئت بالمِلْكِ فليس انتقالها من الحرية بسبائها بأولى من فسخ نكاح زوجها عنها ، وما صارت به في الرِّقِ بعْدُ أكثرُ من فِراق زوجها] [٥] .

---

[١] - ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي، سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٢] - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن . ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . الكاشف : ٢ / ٣٣٨ ، التقريب ٢ / ٤٨٢ .

[٣]- بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وكانت مولاة لبعض بني هلال .انظر أسد الغابة : ٥ / ٢٢٩ .

[٤] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب (الحرة تحت العبد) من طريق مالك به بلفظ : كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب إليه خبز وآدم من آدم البيت فقال : ألم أر البرمة ،فقيل : لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال : هو عليها صدقة ولنا هدية)) ٥ / ١٩٥٩ ، والإمام مسلم في صحيحه باب (الولاء لمن أعتق) من طريق مالك ٢ / ١١٤١.

[٥] - الأم : ١٠ / ٥١٣ — ٥١٤ .

٥ – وزاد في موضع آخر : [وقد ذكر ابن مسعود ﷺ أنَّ قول الله ﷻ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[1] ذوات الأزواج اللاَّئي مَلَكْتُموهُنَّ بالسبي ، ولم يَكُنْ استيماؤُهُنَّ بعد الحُرِّية بأكثر من قَطْعِ العِصْمَةِ بَيْنَهُنَّ وبيْنَ أَزواجِهِنَّ .

٥- وسواءٌ أسرنَ مع أزواجهنَّ أوقبل أزواجهن أو بعد أو كنَّ في دار الإسلام أو في دار الحرب ، لاتقطع العصمة إلا ما كان بالسِباء الذي كنَّ به مُسْتَأْمَياتٌ بعد الحرية .

٦- وقد سبى رسول الله ﷺ رِجالاً من هوازن ، فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات، أَسُبوْا معهنَّ أو قبلهنَّ أو بعدهن أو لم يسبوا ، ولو كان في أزواجهنَّ معنى لسأل عنهنَّ إن شاء الله تعالى .

٧- فإما قول من قال : خَلاَّهُنَّ النبي ﷺ ، فَرجعْنَ إلى أزواجهن .

٨- فإن كان المشركون استحلوا شيئا من نسائهم فلا حجة للمشرك ، وإن كانوا أسلموا، فلا يجوز أن يكن يَرْجِعْنَ إلى أزواجهنَّ إلا بنكاحٍ جديد من أنَّ النبي ﷺ قد أباحهن لمالِكِهِنَّ ، وهو لا يُبيحُهُنَّ والنكاح ثابت عليهنَّ ، ولا يُبِحُهُنَّ إلا بعد انقطاع النكاح ، وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح – والله أعلم –] [2].

---

[1] –[النساء من الآية:٢٤]

[2] – المرجع السابق ٩ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، وانظر أيضاً ١١ / ٥ – ١٣ .

المسألة الثانية : ما يحلّ من النساء

ذكر الإمام الشافعي الأحكام المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء من الآية:٢٤] فقال رحمه الله تعالى حين سأله الخصم السؤال التالي :

١- [قال فما معنى قول الله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ [١] ﴾ فقد ذكر التحريم وقال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ [٢] ﴾ ؟

٢- قلتُ : ذكر تحريم من هو حرام بكلّ حال ، مثل الأم والبنت ، والأخت ، والعمة، والخالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وَذَكَر مَنْ حَرَّمَ مِنَ الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منهما مباحاً على الانفراد ، قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ [٣] ﴾ يعني بالحال التي أحلها به .

٣- ألا ترى أنّ قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ [٤] ﴾ بمعنى ما أحلّ به ، لا أنّ واحِدَةً من النساء حلال بغير نكاح يصحُّ ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع ، ولا جمع بين أختين ، ولا غير ذلك مما نهى عنه] [٥] .

٤- وزاد في موضع آخر : فقال [احتملت الآية معنيين:

أ ـ أحدهما : أنّ ما سمى الله من النساء مَحْرَمَاً مُحَرَّمٌ، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ، وبقول الله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية. وكان بيناً في الآية أنّ تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات فكان ماسمى حلال ، وما سمى حراما حرام ، وما نهى عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرَّم الجمع ، وأن كل واحدة

---

[١] ـ [النساء من آية:٢٣]

[٢] ـ [النساء من الآية:٢٤]

[٣] ـ [النساء من الآية:٢٤]

[٤] ـ [النساء من الآية:٢٤]

[٥] - كتاب الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

منهما على الانفراد حلال في الأصل وما سواهنَّ من الأمهات والبنات والعمَّات والخَالاتِ : محرمات في الأصل .

ب ـ وكان معنى قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾.مَنْ سمَّى تحريمه في الأصل ، ومَنْ هو في مثل حاله بالرضاع: أن ينكِحوهُنَّ بالوجه الذي حلَّ به النكاحِ .

فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟

فإن النساء المباحات لا يحلُّ أن يُنْكَحَ مِنْهُنَّ أكثر من أربعٍ ، ولو نكح خامسة فُسِخَ النكاحُ ، فلا تحلُّ منهنَّ واحدة إلا بنكاح صحيح ، وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه، وكذلك الواحدة ، بمعنى قول الله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ [1] ﴾ بالوجه الذي أُحِلَّ به النكاح ، وعلى الشرط الذي أحله به ، لا مطلقاً .

فيكون نكاح الرجل المرأة لا يُحَرِّم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال ، كما حرَّم الله أمهات النساء بكل حالٍ ، فتكون العمةُ والخالة داخلتين في معنى مَنْ أحَلَّ بالوجه الذي أحلَّها به .

كما يَحلُّ له نكاح امرأة إذا فارق رابعة : كانت العمة إذا فورقت ابنت أخيها حلَّتْ] [2] .

٥ - وزاد في موضع آخر : [وقد يذكر الله ﷻ الشيء في كتابه ويحرم على لسان نبيه ﷺ غيرَهُ مثل قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ [3] ﴾ ليس فيه إباحةُ أكثرُ مِنْ أربعٍ ؛ لأنه انتهى بتحليل النِّكاح إلى أربع ، وقال رسول الله ﷺ لِغَيْلان بن سلمة ، وأسلم وعنده عشر نسوة : ((أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ)) [4] فأبان على لسان نبيه ﷺ أنَّ انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظرٌ لما وراء أربع،وإن لم يكن ذلك نصاً في القرآن

٦ -وحَرُمَ مِنْ غيرِ جِهَةِ الجَمْعِ والنَّسبِ النِّسَاء المُطَلَّقاتُ ثلاثاً حتَّى تنكِحَ زوجا غيره بالقرآن وامرأة المُلاعِنِ بالسُّنَّة وما سواهُنَّ مِمَّ سمَّيتُ كفايةٌ لِما استثنى منه .

---

[1] - [النساء من الآية:٢٤]

[2] - الرسالة ، ص ٢٠١ – ٢٠٦ .

[3] -[النساء من الآية:٢٤]

[4] - سبق تخريجه ص١٢٨

٧ - قال : والقول في الجمع بين المرأة وعمَّتها وعماتها مِنْ قِبَلِ آبائِهَا وخَالَتِها وخَالاتِهَا مِنْ قِبَلِ أمَّهَاتِها وإن بَعُدْنَ ، كالقول في الأخوات سواءً أنْ نكح واحدةً ثُمَّ نكحَ أخرى بعدها ثبتَ نكاح الأولى وسقط نِكَاحُ الآخرةِ .

٨ - وإن نكحَهُمَا في عقدة معا انفسخ نكاحهما .

٩ - وإن نكح العمة قبل بنت الأخ ، أو ابنة الأخِ قبلَ العمَّة فسواء ، هو جامع بينهما، فيسقط نكاح الآخرة ويثبت نكاح الأولى .

١٠ - وكذلك الخالة .

١١ - وسواء دخل بالأولى منهُما دون الآخرةِ أو بالآخِرَةِ دُونَ الأُولى أو لم يدْخُلْ.

١٢ - وهكذا يحرم الجمع بينهما بالوطْءِ بملك اليمين والرَّضاع ، وملك اليمين في الوطء والنكاح سواءٌ .

١٣ - وما لم يكُنْ للرَّجلِّ أن يجمع بينهُ وبين الأُختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتِها فنكح اثنتين منهنَّ في عُقْدةٍ ، فالعُقْدةُ مُنْفَسِخَةٌ كلُّها، وإذا نكح إحداهما قبلَ الأخرى ، فنكاح الأولى ثابت ونكاح الآخِرَةِ مفسوخ ، ولا يصنع الدخول شيئاً إنَّما يصْنَعُهُ العقْدةُ .

١٤ - ما نهى الله عن الجمع بينه من الأخوات ، وما نهى عنه رسول الله ﷺ من الجمع بين العمة والخالة ففيه دِلالةٌ على أنَّ كُلَّ واحدةٍ منهما تحلُّ بعدَ الأُخْرى ، فلا بأس أن ينكح الأخت ، فإذا ماتت أو طلقها طلاقاً يملك فيه الرَّجعة وانقضت عدَّتها أو طلاقاً لا يملك فيه الرَّجْعةَ وهي في عدتها أن ينكحَ الأخرى ، وهكذا العمة والخالة وكُلُّ من نهى عن الجمع بينه][1] .

---

[1] - الأم : ١٠ / ١٥ - ١٧ ، وانظر أيضاً ١٣ / ٥٠١ .

فائدة

١ - بيَّن الإمام الشافعي للخصم بأن الكتاب خاص وإن كان ظاهره عام ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ [١] ﴾ خُصص بخبر أبي هريرة عن النبي ﷺ ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)) [٢]] [٣] .

٢- كما استدل بقوله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً [٤] ﴾ على وجوب المهر على الزوج ، وأن المهر يسمى أجراً] [٥] .

٣- كما استشهد بالآية وبآيات أخر [٦]: على أن الحرام لا يحرم الحلال فقال : [إنَّ التحريم في غير النَسَبِ والرَّضاع وما خصته سنة بهذه الآيات إنما هو بالنكاح ، ولا يحرم الحلال الحرام] [٧].

---

[١]- النساء من الآية:٢٤

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (لاتنكح المرأة على عمتها) . الصحيح مع الفتح ٩ / ١٥٩ .

[٣] - انظر الرسالة ، ص ٢٢٦ – ٢٢٨ ، وانظر الأم للإمام الشافعي ٧ / ٢٣٢ ، وانظر أيضاً ١٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

[٤]- [النساء من الآية:٢٤]

[٥] - انظر الأم : ١٠ / ١٩٥ ، ١٩٩ ، ١١ / ٣٩ .

[٦] - قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء من الآية:٢٣] ، وقوله تعالى : ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ [النساء:٢٢]، وقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء من الآية:٣٤]

[٧] - انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ١٣ / ٢٩٣ ، وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ [النساء:٢٢].

المبحث السادس عشر

نكاح إماء المسلمين

قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ [1] ﴾

المسألة الأولى : نكاح الإماء المؤمنات

بيَّنَ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن المخاطب بنكاح الإماء المؤمنات في الآية السابقة الذكر الأحرار دون المماليك فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ [2] ﴾

٢- ففي هذه الآية ـ والله تعالى أعلم ـ دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك ، فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمَةَ ؛ لأنه غير واجد طوْلاً لحرة ولا أمَةَ .

٣- فإن قال قائل : ما دل على أن هذا على الأحرار ولهم دون المماليك.

٤- قيل الواجدون للطوْل المالكون للمال ، والمملوك لا يملك مالاً بحال، ويشبه أن لا يُخاطبَ بأن يقال : إن لم يجد مالاً من يعلم أنه لا يملك مالاً بحال ، إنما يملك أبداً لغيره] [1] .

---

[1] ـ [النساء:٢٥]

[2] ـ [النساء: ٢٥]

٥- كما بين في موضع آخر شروط نكاح الأمة فقال : [ولا يحلُّ نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهنَّ إلا بأن لا يجد الرجلُ الحرُّ بصداقِ أمَةٍ طَوْلاً لحرَّةٍ وبأن يخاف العنت ، والعنت : الزنا ، فإذا اجتمع أن لا يجِدَ طَوْلاً لحرةٍ وأن يخاف الزنا حُلَّ له نكاح الأمة ، وإن انفرد فيه أحدُهما لم يحُلل له ، وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحرة وهو لا يخاف العنت ، أو يخاف وهو يجد طولاً لحرة، إنَّما رخص له في خوف العنت على الضرورة ، ألا ترى أنه لو عشق امرأة وثنية يخاف أن يزني بها لم يكن له أن ينكحها ؟ ولو كان عنده أربع نسوة فعَشقَ خامسة لم يحلُّ له نكاحُها إذا تَمَّ الأربَعُ عنده ، أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحلل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها، وكذلك ما حرمَ عليه من النكاح من أيِّ الوجوه حرمَ ، لَمْ أُرَخِص له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت ؛ لأنه لا ضرورة عليه يحلُّ لُه بها النكاح ولا ضرورة في موضع لذّةٍ يحلُّ بها المحرم ، إنما الضرورة في الأبدان التي تحْيَا مِنْ الموت وتمنع من ألم العذاب عليها، وأما اللذات فلا يُعْطَاها أحدٌ بغير ما تحلُّ به .

٦- فإن قال قائل : فهل قال هذا غيرُكَ ؟ .

٧- قيل : الكتاب كاف إن شاء الله تعالى فيه من قَوْلِ غيري ،وقد قاله غيري .

٨- أخبرنا عبد المجيد[٢] ، عن ابن جريج [٣]، قال : أخبرني أبو الزبير[٤] أنه

---

[١] - كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠ / ٢٩ .

[٢] - عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٤] - محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكي توفي سنة ١٢٨ .

قال العجلي: تابعي ثقة ، قال الرازي : يكتب حديثه ولا يُحتج به ، قال الذهبي : حافظ ثقة ، قال ابن حجر : صدوق لكنه يدلس .

الثقات للعجلي : ص ٤١٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٧٤ – ٧٦ ، الكاشف ٣ / ٨٤ ، التقريب ٢ / ٥٥٢ .

سمع جابراً [1] يقول :(من وَجَدَ صداق حُرَّةٍ فلا ينكح أمة) [2].

٩- أخبرنا عبد المجيد [3]، عن ابن جريج [4]، قال : أخبرني ابن طاوس [5]، عن أبيه [6]، قال : (لا يحل نكاح الحرَّ الأمة وهو يجد بصداقها حرة، قلتُ يخاف الزنا ؟ قال ما علمته يحلُّ)[7].

١٠- أخبرنا سفيان [8]، عن عمرو بن دينار [9]، قال : (سأل عطاء [10] أبا الشعثاء [11] وأنا

---

[1] - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السُّلَمِيِّ ، أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، صحابي جليل ، غزا مع رسول الله ﷺ كان من المكثرين لرواية الحديث ، مات سنة ٧٨هـ . انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة : ١ / ٢٩٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٤٣٤ ، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب ٢ / ٧ -٨ .

[2] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : باب (نكاح الحرِّ الأمة) ٧ / ٢٦٤ عن ابن جريج عن أبو الزبير ، و البيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (ما جاء في نكاح إماء المسلمين) ٧ / ١٧٤ ، وفي المعرفة له ، كتاب النكاح ، باب (نكاح إماء المسلمين) ١٠ / ١٢٤ .

الحكم على الإسناد : صحيح ، لأن أبا الزبير من الطبقة الثالثة من المدلسين وقد صرح بالسماع في هذه الروايه فتقبل روايته .

قال ابن حزم هذه الرواية صحيحة عن جابر . المحلى لابن حزم ٩ / ٤٤١ .

[3] - عبد المجيد بن سهيل : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[4] - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[5] - هو عبد الله بن طاووس : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[6] - طاووس بن كيسان اليماني : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[7] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : باب (نكاح الحرِّ الأمة) ٧ / ٢٦٣ من طريق ابن جريج عن ابن طاووس ، و البيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (ما جاء في نكاح إماء المسلمين) ٧ / ١٧٤ ، وفي المعرفة له ، كتاب النكاح ، باب (نكاح إماء المسلمين) ١٠ / ١٢٤ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

[8] - سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[9] - تقدمت ترجمته وهو : ثقة .

[10] - عطاء بن أبي رباح : تقدمت ترجمته وهو ثقة كثير الإرسال .

[11] - هو جابر بن زيد : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه ؟ أ جائزٌ هُوَ ؟ فقال : لا يصلُحُ نِكَاحُ الإماء)[1] .

١١- والطَّوْلُ هُو الصداق ،ولست أعلم أحداً من الناس يجِدُّ ما يَحَلُّ له به أمةٌ إلا وهو يجد به حرة فإن كان هذا كهذا لم يحلُّ نكحُ الأمة لحُرٍ وإن لم يكن هذا كهذا فجمع رجل حرٌ الأمرين حلَّ له نكاح الأمةِ .

١٢- وإذا ملك الرجل عقدة الأمة بنكاح صحيح ثم أيسر قبل الدخول أو بعده فسواء، والاختيار له في فراقها ، ولا يلزمه فراقها بحال أبداً، بلَغَ يُسْرُهُ ما شاء أن يبلغ ، لأن أصل العقد كان صحيحا يوم وقع فلا يحرم بحادث بعده ، ولا يكون له أن ينكح أمة على أمة ، وذلك أنه إذا كانت عنده أمة فهو في غير معنى ضرورة .

١٣- وكذلك لا ينكح أمة على حُرَةٍ فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ.*

١٤- قال : ولو ابتدأ نكاح أمتين معا كان نكاحهما مفسوخا بلا طلاق، فيبتدئُ نكاحَ أيتهما شاء إذا كان ممن له نكاح الإماء ، كما يكون هكذا في الأختين يعقد عليهما معاً والمرأة وعمتها .

١٥- وإن نكح الأمة في الحال التي قلت : لا يجوز له . فالنكاح مفسوخ ولا صداق لها إلا بأن يُصيبها فيكون لها الصداق بما استحلَّ من فرجها ، ولا تحلُّها إصابته إذا كان نكاحه فاسداً لزوج غيره لو طلقها ثلاثاً ولو نكحها وهو يجد طولا فلم يفسخ نكاحَهَا حتى لا يجدَهُ فسخ نكاحها ، لأن أصله كان فاسداً ، ويبتديء نكاحها إن شاء][2].

---

[1] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : باب (نكاح الحرِّ الأمة) ٧ / ٢٦٣ ، عن ابن جريج عن عطاء ، والبيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (ما جاء في نكاح إماء المسلمين) ٧ / ١٧٤ ، وفي المعرفة له ، كتاب النكاح ، باب (نكاح إماء المسلمين) ١٠ / ١٢٥ من طريق الشافعي .

الحكم على الإسناد : صحيح .

* - كان ابن مسعود – رضي الله عنه – يمنع نكاح أمة على حرة ؛ لأن الحرة تتضرر بذلك ، إلا إذا كان الزوج رقيقاً ، فإنه يجوز له أن ينكح أمة على حرة ، لأن تضررها بنكاح العبد أشد من تضررها بنكاح أمة عليها ، وطالما أنها قد رضيت بالأشد ، فرضاؤها بما هو أخف أولى . موسوعة فقه ابن مسعود ص : ٥٥٦ .

[2] - الأم : ١٠ / ٢٩ – ٣١ ، وانظر ١٣ / ٢٩٠ .

المسألة الثانية : نكاح إماء أهل الكتاب

استنبط الإمام الشافعي من قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ تحريم نكاح إماء أهل الكتاب فقال :

١- [قال الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾

٢- وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط لِمَنْ لَمْ يجِدْ طوْلا وخاف العنت دلالةٌ ـ والله تعالى أعلم ـ على تحريم نكاح أهل الكتاب ، وعلى أنَّ الإماء المؤمنات لا يَحِلُّنَ إلا لِمَنْ جمع الأمرين مع إيمانهنَّ ؛ لأنَّ كُلَّ ما أباح بشرطٍ لَمْ يَحِلَّ إلا بذلك الشرط ، كما أباح التيمم في السفر والإعواز في الماء فلم يحِلَّ إلا بأن يجمعهما المتيمِّم ، وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحلُلْنَ بِمَا حلَّ به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان] [1] . *

---

[1] - الأم ١٠ / ١٩ ، وانظر ١١ / ٣١ - ٣٢ ، ١٢ / ٥٨٤ ، الرسالة ص : ٦٧ .

* - قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ليس للعبد وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي : نكاح الأمة الكتابية جائز قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سلفا في قولهم إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن قالوا : وقوله المؤمنات على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء من الآية:٣] فإن خاف ألا يعدل فتزوج

المسألة الثالثة : عقوبة العبد والأمة إذا زنيا

بيَن الإمام الشافعي عقوبة العبد والأمة إذا زنيا في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ فقال :

١- [قال الله في المملوكات : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

٢- والنصف لايكون إلا من الجلد الذي يتبعض ، فأما الرجم ــ الذي هو قتل ــ فلا نصف له ، لأن المرجوم قد يموت في أول حجر يُرْمى به ، فلا يُزَادُ عليه ، ويرمى بألف أو أكثر فيزاد عليه حتى يموت . فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً .

٣- والحدود مُوَقَّتَةٌ بإتلافِ نفسٍ ، والإتلافُ مُوَقتٌ بِعَدَدِ ضَرْبٍ أو تحديد قطع . وكلُّ هذا معروف .

٤- وقال رسول الله ﷺ : ((إذا زنت أمة أحدكمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا)) [1] ولم يقل ((يرجُمْها)) ولم يختلف المسلمون في ألاَّ رَجْمَ على مملوك في الزنا .

٥- وإحصانُ الأمةِ إسلامها .

٦- وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

أكثر من واحدة جاز ولكن الأفضل ألا يتزوج فكذلك هنا الأفضل ألا يتزوج إلا مؤمنة ولو تزوج غير المؤمنة جاز واحتجوا بالقياس على الحرائر وذلك أنه لما لم يمنع قوله : المؤمنات في الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله : المؤمنات في الإماء من نكاح إماء الكتابيات وقال أشهب في المدونة : جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحرية والدين معا ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية وإذا كان حراما بإجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياسا ونظرا .

واختلف العلماء فيما إذا قدر على طول حرة كتابية فهل يتزوج الأمة ؟

فقال بعضهم : يتزوج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة فأمة مؤمنة خير من حرة مشركة واختاره ابن العربي وقيل : يتزوج الكتابية لأن الأمة وإن كانت تفضلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة وأيضا فإن ولدها يكون حرا لا يسترق وولد الأمة يكون رقيقا . انظر المجموع شرح المهذب : ١٧ / ٤٠٧ — ٤١٢ ، موسوعة فقه ابن مسعود : ص ٥٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ١٢٢ — ١٢٣ .

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب (لا يُثرَّبُ على الأمة إذا زنت) ١٢/١٦٥.

٧- ولمّا قال رسول الله ﷺ : ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها)) [١] ولم يقُل ((مُحْصَنَةً كانت أو غيرَ مُحْصَنة)) : استدللنا على أنّ قول الله في الإماء : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾

إذا أسلمن لا إذا نكحن فَأُصِبْنَ بالنكاح ، ولا إذا اعتقن وإن لم يُصَبْنَ .

٨- فإن قال قائل : أراك توقع الإحصان على معاني مختلفة ؟

٩- قيل : نعم ، جماع الإحصان أن يكون دُونَ التحصين مانعٌ من تناول المحرَّمِ .

١٠- بالإسلام مانع ، وكذلك الحرية مانعة ، وكذلك الزوج والإصابة مانعٌ ، وكذلك الحبس في البيوت مانع ، وكل ما منع أحصن . قال الله : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ [٢] ﴾ . وقال : ﴿ لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ [٣] ﴾ يعني ممنوعة .

١١- قال : وآخرُ الكلام وأولُه يَدُلاّن على أن معنى الإحصان ، المذكور عاماً في موضع دون غيره : _ أن الإحصانَ هاهنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان] [٤] . *

١٢- وزاد في موضع آخر : [وكذلك العبد ،وذلك أن حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله ﷻ ولا سنة نبيه ﷺ ولا عامة المسلمين .

---

[١] - سبق تخريجه

[٢] _ [الأنبياء : ٨٠]

[٣] _ [الحشر: ١٤]

[٤] - كتاب الرساله ، ص ١٣٣ _ ١٣٧ ، وانظر أيضاً ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

* - اختلف العلماء في معنى الإحصان في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ فقال بعضهم : يريد الحرائر يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء في قوله : ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء من الآية:٢٥] ،وقال بعضهم: معناه أسلمن ، وقال آخرون : زُوِّجنَ، وقالت فرقة : معناه العفائف وهو ضعيف لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب وحرموا البغايا من المؤمنات والكتابيات وهو قول ابن ميسرة والسدي . انظر أحكام القرآن : ٥ /١٢٥، البحر المحيط في التفسير ٣ / ٥٥٤ .

١٣- وهما مثل الحُرَّيْنِ في أن لا يُقامَ عليهما الحدُّ إلا بأربعة كما وصفت في الحرَّين ، أو باعتراف يَثْبُتَانِ عليه ، لا يُخَالِفَانِ في هذا الحُرَّيْنِ .

١٤- واختلف أصحابنا في نفيهما ؛ فمنهم من قال : لا ينفيان كما لا يُرْجمان ، ولو نُفيا نُفيَا نصْفُ سنة . وهذا مما أستخير الله فيه.

١٥- ولسيِّدِ العبد والأمة أن يُقِيْمَا عليهما حدَّ الزنا ، فإذا فعلا لم يكن للسلطان أن يُثَنِّيَ عليهما الحدَّ .*

١٦- ولا نحكم بين أهل الكتاب في الحدود إلا أن يأتُونا راغبين ، فإن فعلوا فلنا الخيار أن نحكم أو ندَعَ ، فإن حكمنا حكمنا بحكم الإسلام ؛ فرجمنا الحرَّيْنِ المُحْصَنينِ في الزنا ، وجلدنا البكرين الحرين مائة ، ونفيناهما سنة ، وجلدنا العبد والأمة في الزنا خمسين خمسين مثل حُكْمِ الإسلام] [١] .

فائدة

١ ـ ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ ليبين أن هناك فرق بين المماليك والأحرار في حد الزنا ، واستنبط من ذلك أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود [٢] .

٢- ذكر الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ [٣] ﴾ ليبين أنَّ معنى المهر هو الأجر وأنه واجب على الزوج [١] .

---

* - قال الإمام مالك : يقيم السيد الحد على مملوكه دون رأي الإمام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ ولم يُعين من يقيمه ؛ فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها والحد ولا يثرب عليها)) رواه مسلم . انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٠٦ .

[١] - الأم للإمام الشافعي ١٢ / ٥٨٤ ، وانظر الرسالة ص ٦٧ .

[٢] - انظر المرجع السابق ١١ / ٢٥٠ ، وانظر الرسالة ص ٦٧ .

[٣] ـ [النساء : ٢٥]

٥- ذكر الإمـــام الشـــافعي يرحمه الله تعالى قوله تعالى : ﴿ فَـٱنكِحُوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ ليبين عدم جواز عقد عقدة النكاح إلا بولي ، وليس للمرأة أن تنكـــح نفسها [٢] . *

---

[١] - انظر المرجع السابق ١٠ / ١٩٥ ، ١١ / ٣٩ .

[٢] - انظر المرجع السابق ١٠ / ٣٩ ، ١١ / ٦٧ .

*- اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح على عدة أقوال :

قال الجمهور : لاتزوج المرأة نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة لم يُنْكحها وليُّها ، فنكاحها باطل)) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب (في الولي) . عون المعبود شرح سنن أبو داود : ٦ / ٧٨ ، والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (ما جاء لا نكاح إلا بولي) سنن الترمذي مع التحفة : ٤ / ١٧٠ ، وابن ماجة في سننه ، باب (لا نكاح إلا بولي) ٣ / ٣٢٦ . قال ابن حجر : صححه ابن حبان و الحاكم . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩ / ٦٧ .

قال الإمام مالك : إن كانت غير شريفة ، أي دنيئة ليست ذات شرف ولا جمال ولا مال صحَّ نكاحها بغير ولي ، أما إذا كانت ذات شرف أو مال أو جمال يرغب بها الناس ، لم يجز النكاح بغير ولي .

وقال الإمام أبو حنيفة : لا يشترط الولي أصلاً ، ويجوز لها أن تزوج نفسها ولو بغير إذن الولي ، إذا تزوجت كفؤاً . وشرطه : بلوغها وعقلها و لم يكن عليها في مالها ولاية ، جاز أن تنفرد بالعقد ، وترده إلى من شاءت من رجل أو امرأة ، ولا اعتراض عليها إلا أن تنكح غير كفء . أما إذا كان عليها في مالها ولاية لجنون أو صغر فلا تنكح إلا بولي . انظر المجموع شرح المهذب : ١٧ / ٣٠٦ .

قال العلماء : في الأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ و لم يجز بإجازة السيد لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة ، وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده لأن العبد مملوك لا أمر له وبدنه كله مستغرق لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد إبن المسيب وشريح والشعبي وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه هذا قول الشافعي والأوزاعي وداؤد بن علي قالوا : لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ١٢٤ .

المبحث السابع عشر

المال ما يحل منه وما يحرم

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا [1] ﴾

المسألة الأولى : تحريم أكل أموال الغير بغير حق

ذكر الإمام الشافعي الآية السابقة الذكر مع آيات أُخر [2] ليبين تحريم أكل مال الغير بغير وجه حق فقال :

١- [وهذا بين أنَّ كلَّ من كان مالكاً ، فماله ممنوع به محرم ، إلا بطيب نفسه بإباحته ، فيكون مُباحا بإباحة مالكه له ، لا فرق بين المرأة والرجل .

٢- وبَيَّن أنَّ سلطان المرأة على مالها ، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد] [3] .

٣- وزاد في موضع آخر فقال : [أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين ، أو أحله ، مالكه من الآدميين حلال إلا ما حرم الله ﷻ في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ فَإنَّ ما حَرَّمَ رسول الله ﷺ لَزِمَ في كتاب الله ﷻ ، أن يحرَّمَ .

٤- ويحرَّمُ ما لم يختلف المسلمون في تحريمه ، وكان في معنى كتاب أوسنة أو إجماع .

---

[1] _ [النساء:٢٩]

[2] - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء:١٠]

وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء:٤]

[3] - الأم : ٥ / ٥٤٤

٥- فإن قال قائل : فما الحجة في أنَّ كلَّ مباح الأصل يحرَّمُ بمالكه حتى يأذن فيه مالكه ؟

فالحجة فيه أنَّ الله ﷻ قال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ [1] ﴾

٦- وقال : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا [2] ﴾ ، مع آي كثيرة في كتاب الله ﷻ ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض في كتاب الله ﷻ ، ثُم سنة نبيه ﷺ ، وجاءت به حجة .

٧- أخبرنا مالك ، عن نافع [3] ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((لايَحْلِبَنَّ أحدُكُم ماشِيَةَ أَخِيْه بِغَيْرِ إِذْنِهْ ، أيُحِبُّ أحدُكُمْ أن تؤتى مشربته فتَكْسَرَ ؟)) [4]

فأبان الله في كتابه أن ما كان ملكا لآدمي لم يحل بحال إلا بإذنه ، وأبانه رسول الله ﷺ فجعل الحلال حلالاً بوجه ، حراماً بوجه آخر وأبانته السنة .

٨- فإذا منع الله ﷻ مال المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير، ففي ذلك معنى سنة رسول الله ﷺ في اللبن الذي تخفُّ مؤنته على مالكه، ويستخلف في اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأقل إلا بإذن مالكه ، كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحرياً بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم .

---

[1] ـ [النساء من الآية: ٢]

[النساء ٤]

[3] - نافع مولى ابن عمر : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب (لاتحتلب ماشية أحد بغير إذنه) الصحيح مع الفتح ٥ / ٨٨ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

٩- ومثل هذا ما فرض الله ﷻ من المواريث بعد موت مالك المال فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذي قد صار مالكه غير مالك إلا بما ملك ، كانَ لأنْ يأخذ مال حي بغير طيب نفسه ، أو ميت بغير ما جعل الله له ، أبعد .

١٠- فالأموال محرمة بمالكها ، ممنوعة إلا بما فرض الله ﷻ في كتابه ، وبينه على لسان نبيه ﷺ ، وبسنة رسوله ، فلزم خلْقَهُ بفرضه ، طاعة رسوله ﷺ فإنه يجمع معنيين مما لله ﷻ .

أ- طاعة بما أوجب في أموال الأحرار المسلمين ، طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب ، من الزكاة ، وما لزمهم بإحداثِهم وإحْدَاثِ غيرهم ممَّن سنَّ رسول الله ﷺ على مَنْ سنَّ منهم أخذه من أموالهم .

ب - والمعنى الثاني يُبيِّنُ أنَّ ما أمر به رسول الله ﷺ فلازم بفرض الله ، فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ، فيكون على عاقلته الدِّيةُ وإن لم تَطِبْ بها أنفُسُهم ، وغير ذلك مما هو موضوع في مواضعه من الزكاة والدِّياتِ

١١- ولولا الإستغناء بعلم العامة بما وصفنا في هذا لأوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى .

١٢- فمن مرَّ لرجل بزرع أو تمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه ؛ لأن هذا مما لم يأتِ فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته ، فهو ممنوع بمالكه إلا بإذنه ، والله أعلم .

١٣- وقد قيل : من مرَّ بحائط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خُبْنَةً [١] . ورُويَ فيه حديث ، لو كان يثبت مثله عندنا ، لم نخالفه .

١٤- والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل، لم أر بأسا أن يأكل منه مايرد من جوعه،ويغرم له ثمنه، و لم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال ، فضلا من طعام عنده ، وخفت أن يضيق ذلك عليه ، ويكون أعان على قتله،إذا خاف عليه بالمنع القتل] [١] .

---

[١] - الخُبْنةُ : معطف الإزار وطرَف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٩ .

١٥- [قال الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾

١٦- وقال : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ [٢] ﴾ فلم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لايكون على أحدٍ أن يملكَ شيئاً إلا أن يشاءَ أن يملكه إلا الميراثَ ؛ فإن الله ﷻ نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورَّثَهُم إيَّاه، شاءوا أو أبوا ، ألا ترى أنَّ الرجل لو أوصى له ، أو وُهِبَ له، أو تُصُدِّقَ عليه ، أو مُلِّكَ شيئاً ، لم يكن عليه أن يملكَهُ إلا أن يشاء، و لم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج مِلْكَ المالكِ المُسْلِمِ مِنْ يدَيْه إلا بإخراجه إياه هو نفْسُه ببيع أو هبة أو غير ذلك، أو عتق أو دينٍ لزِمَهُ فيُبَاعُ في مالِه ، وكلُّ هذا فعْلُه لا فعْلُ غيرِه] [٣] .*

المسألة الثانية : المقصود بقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾

بعد أن ذكر الإمام الشافعي مايحرم من أموال الغير بين المقصود بقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ وبعض الأحكام المتعلقة به فقال :

١ – [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ وقال الله تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ [٤] ﴾

وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته ، فاحتمل إحلال الله ﷻ البيع معنيين:

---

[١] – الأم للإمام الشافعي ٥ / ٥٤٧ – ٥٤٩ .

[٢] – [البقرة: ٢٧٥]

[٣] – الأم للإمام الشافعي ٧ / ٣٣٤ .

* – أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك . المجموع شرح المهذب : ٩ / ١٣٦ .

[٤] – [النساء من الآية : ٢٩]

أ- أن يكون أحلَّ كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما . وهذا أظهر معانيه .*

ب- قال : والثاني ؛ أن يكون الله ﷻ أحلَّ البيع ، إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد ، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه ، وبين كيف هي على لسان نبيه ، أو من العام الذي أراد به الخاص ، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حُرِّمَ ، أو يكون داخلاً فيهما ، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه وما في معناه ، كما كان في الوضوء فرضا على كل متوضيء لا خُفَّيْ عليه لَبِسَهُمَا على كمال الطهارة ، وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلْقَه ؛ بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ وأن ما قبل عنه فعن الله ﷻ قُبِلَ ؛ لأنه بكتاب الله تعالى قُبِلَ .

١٧- قال : فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان ، استدللنا على أن الله ﷻ أراد بما أحلَّ من البيوع ما لم يدلَّ على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لِسانه .

---

[1] ـ [البقرة: ٢٧٥]

* - اتفق الفقهاء على اشتراط التراضي في البيوع إلا فيما يجب ، فإن أكره على بيع غير واجب ، لم يصح لعدم الرضى المشترك ، وإن أكره على بيع واجب ؛ صح لأنه قول حُمل عليه بحق ، فصح كإسلام المرتد ولا يصح من غير عاقل ، كالطفل والمجنون والسكران ، والنائم والمبرسم ، لأنه قول يعتبر له الرضى ، فلم يصح من غير عاقل كالإكراه . انظر المجموع شرح المهذب : ٩ / ١٥٠ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢ / ٤ .

١٨- قال الشافعي : فأصل البيوع كلّها مُباحٌ ، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ مُحَرَّمٌ بإذنه ، داخل في المعنى المنهيِّ عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى][1] . *

فائدة

بين الإمام الشافعي أن قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ من العام الذي خصص بسنة رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه حكم منصوص فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ وقال : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ونهى الرسول ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان ، فحُرِّمتْ الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل * ، ومثل

---

[1] - كتاب الأم للإمام الشافعي ٦ / ٥ ، ٦ ، وانظر كتاب الرسالة ، ص ٩٢ .

* - اختلف العلماء في كيفية التراضي فقالت طائفة : تمامه وجزمه بإفتراق الأبدان بعد عقدة البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ؛ فيقول : قد اخترت وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا ؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم .

قال الأوزاعي : هما بالخيار ما لم يتفرقا ؛ إلا بيوعا ثلاثة : بيع السلطان المغانم ، والشركة في الميراث ،والشركة في التجارة ؛فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار .وقال : وحد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ؛ وهو قول أهل الشام وقال الليث : التفرق أن يقوم أحدهما وكان أحمد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما ، وسواء قالا : اخترنا أو لم يقولاه حتى يتفرقا بأبدانهما من مكانهما وقاله الشافعي أيضاً . وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك وهو مروى عن إبن عمر وأبي برزة وجماعة من العلماء .

وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٩ ، المجموع شرح المهذب ١٠ / ٢٠ .

* - لما ورد في الحديث عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ والشَّعيرُ بالشعيرِ والتَّمرُ بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) رواه مسلم ٥ / ٤٤.

الذهب بالوَرِقِ وأحدُهما نَقْدٌ والآخَرُ نسيَّةٌ ، وما كان في معنى هذا، مما ليس في التبايع به مخاطرة ، ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري *.

١٩- فدلت السنة على أن الله ﷻ أراد بإحلال البيع ما لم يُحَرِّمْ منه ، دون ما حرَّمَ على لسان نبيه .

٢٠- ثم كانت لرسول الله في بيوع سِوَى هذا سُنناً ، منها :

٢١- العبد يباع وقد دلَّسَ البائع المُشْتَري بعيب فللمشتري رَدُّه ، وله الخراج بضمانه . ومنها من باع عبدا وله مال فمالُه للبائع إلا أن يشترطه المبتاع . ومنها من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ *. لزِمَ الناس الأخذ بها ، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره] [١].

٢٢- وزاد في موضع آخر : [حرَّم رسول الله بيوعاً منها الدنانير بالدراهم إلى أجل ، وغيرها . فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله، فليس هذا ولا غيرهُ خلافاً لكتاب الله] [٢].

٢٣- وزاد في موضع آخر فقال : [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ . وقال ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فكانت الآيتان مُطْلقتيْنِ على إحلال البيع كلِّه ؛ إلا أن تكون دِلالَةٌ من رسول الله ﷺ أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله تَخُصُّ تحريم بيع دون بيع فنصير إلى قول النبي ﷺ فيه ؛

---

* - قال الفقهاء : لا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها لحديث أبي هريرة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر)) رواه مسلم ٥ / ٣ ، وقوله ((من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه)) ويكون خياره على الفور . انظر المجموع شرح المهذب : ٩ / ٢٧٤، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٢ / ١٢ .

* - لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع)) رواه البخاري ٢ / ٨١ ، ومسلم : ٥ / ١٧

[١] - كتاب الرسالة ، ص ١٧٣ — ١٧٥ .

[٢] - المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

لأنه المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد الله خاصا وعاما ، ووجدنا الدَّلالة عن النبي ﷺ بتحريم شيئين ؛ أحدهما التفاضل في النَّقدِ ،والآخر النسيئة كلُّها ، وذلك أنَّه يُحَرِّمُ الذَّهب بالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يدا بيد ، وكذلك الفضة ، وكذلك أصناف من الطعام ؛ الحنطة والشعير والتمر والملح ، فحُرِّمَ في هذا كلِّه معنيانِ ؛ التفاضل في الجنس الواحد ، وأباح التَّفاضُلُ في الجنسين المختلفين وحرَّمَ فيه كله النَّسيئَة ، فقلنا الذهب والوَرِقِ هكذا ؛ لأن نصه في الخبر، وقلنا : كلُّ ما كان مأكولاً ومشروبا هكذا ، لأنَّه في معنى ما نصَّ في الخبر ، وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من إحلال الله البيع ، حلال كله بالتفاضل في بعضه على بعض ، يداً بيدٍ ونسيئة ، فكانت لنا بهذا دلائل مع ما وصفنا ، منها :

٢٤- ((أن النبي ﷺ ابتاع عبداً بعبدين)) [1]، وأجاز ذلك علي بن أبي طالب وابن المسيب ، وابن عمر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، ولو لم يكن فيه هذا الخبر ما جاز فيه إلا هذا القول على هذا المعنى .

٢٥- أو قول ثان ؛ وهو أن يقال : إذا كان الشيئان من صنف واحد ، فلا يجوز إلا أن يكونا سواء بسواء وعينا بعين ، ومثلا بمثل ، كما يكون الذهب بالذهب .

٢٦- وإذا اختلفا فلا بأس بالتفاضل يدا بيد ،ولا خير فيه نَسِيئةً ، كما يكون الذهب بالوَرِقِ ، والتمر بالحنطة ، ثم لم يَجُزْ أن يباع بعير ببعيرين يداً بيد ، من قبل أنها من صنف واحد ، وإن اختلفت رحلتهما ونجابتهما ،وإذ لم يَجُزه يداً بيد ، كانت النسيئة أولى أن لا تجوز .

٢٧- فإن قال قائل : قد يختلفان في الرحلة .

٢٨- وكذلك التمر قد يختلف في الحلاوة والجودة حتى يكون المدُّ من البُرْدِيِّ خيراً من المُدَّيْنِ من غيره ، ولا يجوز إلا مِثْلٌ بِمثلٍ ، ويداً بيدٍ ؛ لأنهما تمران يُجْمعانِ معا على صاحبهما في الصدقةِ ؛ لأنهما جنسٌ .

٢٩- وكذلك البعيران جنسٌ يجتمعانِ على صاحبهما في الصدقة .

---

[1] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب (بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً) . صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٣٩ .

٣٠- وكذلك الذهب ؛ منه ما يكون المثقال ثمنَ ثلاثين درهماً لجودته ، ومنه ما يكون المثقال بشيء أقلّ منه بكثير لتفاضُلِهما ، ولا يجوز وإن تفاضلا أنْ يُبَاعا إلا مِثْلاً بمثلٍ ، يداً بيد ، ويجمعان على صاحبهما في الصدقة ، فإما أن تجري الأشياء كلُّهَا قِيَاساً عليه ، وإما أن يُفَرَّقَ بينها وبينه ، كما قلنا وبالدلائل التي وصَفْنَا ، وبأنَّ المُسلِمِيْنَ أجمعوا على أن الذهب والوَرِقَ يُسَلَّمانِ فيما سواهما بخلاف ما سواهما فيهما .

٣١- فأمَّا أن يَتحكَّمَ المُتحكِّمُ فيقول مرَّةً في شيء من الجنس : لا يجوز الفَضْلُ في بعضه على بعضٍ قياساً على هذا . ثم يقول مرةً أُخرى : ليس هو من هذا . فإن كان هذا جائزاً لأحدٍ ، جاز لكل امرىءٍ أن يقول ما خطر على قلبه ، وإن لم يكُن من أهل العلم ؛ لأن الخاطر لا يعدو أن يوافق أثراً أو يُخالفه ، أو قياساً أو يُخالفَهُ ، فإذا جاز لأحد الأخذُ بالأثر وترْكُه ، والأخذ بالقياس وترْكُه ، لم يكُنْ هَهُنَا معنىً إلا أن يقولَ امرؤٌ بما شاء وهذا محرمٌ على الناسِ][1] .

---

[1] - الأم للشافعي ٨ / ٥٠ - ٥٢ ، وانظر ٦ / ١٠٨ .

المبحث الثامن عشر

تأديب الزوجة

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [1] ﴾

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى المقصود **بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾** والأحكام المتعلقة بنشوز الزوجة على زوجها ، وكيفية معالجة هذا النشوز في ضوء الآية الكريمة فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ سَبِيلًا ﴾ وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾

أ- يَحْتَمِلُ إذا رأى الدِّلالاتِ في إيغالِ المرأة وإقْبَالِها على النُّشوز * فكان للخوف موضع أن يعظها *

---

[1] ـ [النساء:٣٤]

* ـ قال المفسرون في تعريف النشوز في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ النشوز : هو معصية الزوج والامتناع من طاعته بغضاً وكراهة وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل لمكان المرتفع من الأرض نشز ، فسميت الممتنعة عن زوجها ناشزاً لبعدها منه وارتفاعها عنه . انظر النكت والعيون :١ / ٣٤ .

* ـ قال المفسرون في الخوف من نشوز الزوجة قولان : أحدهما أنه بمعنى العلم قاله ابن عباس . الثاني : بمعنى الظن لما يبدو من دلائل النشوز . انظر تفسير الطبري : ٥ / ٨٧ – ٨٨ ، زاد المسير : ٢ / ٧٥ بتصرف.

* ـ إذا خاف الزوج من نشوز زوجته بدأها بالوعظ وقد عرف الخليل الوعظ : بأنه التذكير بالخير فيما يرق له القلب ، وذلك بأن يقول لها اتقي الله وارجعي إلى فراشك ، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها .

ب - فإن أبدت نشوزاً هجَرهَا

ج - فإن أقامت عليه ضربها *

٢- وذلك أن العظـــة مُباحةٌ قبل الفعل المكروه إذا رُؤيَتْ أسبابه وأن لا مؤنة فيها عليها تَضُرُّ بها ، وأنَّ العظة غير محرمة من المرء لأخيه،فكيف لامرأته ؟ .

٣- والهجرة لا تكون إلا بما يحلُّ به الهجرة ؛ لأن الهجرة مُحَرَّمةٌ في غير هذا الموضع فوق ثلاث .

٤- والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل .

انظر تفسير الطبري : ٥ / ٨٧ – ٨٩ ، زاد المسير : ٢ / ٧٥ .

واختلف الفقهاء في متى يحق للرجل أن يبدأ بالعلاج معها إلى رأيين :

١- ذهب الحنفية والمالكية : إلى أنه لا يحق للرجل أن يستعمل هذه الوسائل إلا بعد ظهور النشوز منها ، فيبدأ معها بالوعظ فإن لم يفد فالهجر ، فإن لم يفد فالضرب.

٢- ذهب الحنابلة : إلى أن للرجل أن يستعمل هذه الشرعية إذا ظهرت فيها أمارات النشوز ، ولا يلزم أن ينتظر النشوز منها .

ولعل الراجح والله تعالى أعلم قول الشافعي للتدرج في التأديب .

انظر بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ٣٣٤ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٢ / ٩١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٢ / ١٧٦ ، مواهب الجليل لمحمد بن محمد المغربي : ٤ / ١٥ ، الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير : ٢ / ٥١١ ، المجموع شرح المهذب : ١٦ / ٤٤٩ ، مغني المحتاج للشربيني : ٣ / ٢٥٩ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣ / ٣٠٥ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٣ / ١٠٥ ، المغني : ٧ / ٤٦ ، المحرر في الفقه لأبي البركات : ٢ / ٤٤ .

* - اختلف المفسرون في المراد بالهجر في المضجع على أربعة أقوال :

أحدها : أنه ترك الجماع رواه سعيد بن جبير وابن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس وبه قال ابن جبير ومقاتل

الثاني : أنه ترك الكلام لا ترك الجماع رواه أبو الضحى عن ابن عباس وخصيف عن عكرمة وبه قال السدي والثوري .

الثالث : أنه قول الهجر من الكلام في المضاجع روي عن ابن عباس والحسن وعكرمة فيكون المعنى قولوا لهن في المضاجع هجراً من القول .

الرابع : أنه هجر فراشها ومضاجعتها روي عن الحسن والشعبي ومجاهد والنخعي ومقسم وقتادة قال ابن عباس اهجرها في المضجع فان أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح وقال جماعة من أهل العلم الآية على الترتيب فالوعظ عند خوف النشوز والهجر عند ظهور النشوز والضرب عند تكرره واللجاج فيه ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز .

انظر تفسير الطبري : ٢ / ٨٩ – ٩٦ بتصرف ، النكت والعيون : ١ / ٤٨٢ ، زاد المسير : ٢ / ٧٦ .

٥- فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تَدُلُّ على أن حالات المرأة في اختلاف ما تُعَاقَبُ فيه وَتُعَاقَبُ مِنَ العِظَةِ والهجرة والضَّربِ مختلفة ، فإذا اختلفت فلا يُشْبِهُ معناها إلا ما وصفْتُ .

٦- وقد يحتمل قوله : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ إذا نَشَزْنَ فَخِفْتُمْ لِجَاجَتَهُنَّ في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب.

٧- وإذا رجعت الناشزُ عن النشوز ، لم يكن لِزوْجَهَا هِجرتُها ولا ضَرْبُها ؛ لأنَّه إنما أُبيحا له بالنشوز ، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به] [1] .

٨- وزاد في موضع آخر فقال : [ويَهْجُرَها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ، ولا يُجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً ؛ لأن الله ﷻ إنما أباح الهجرة في المضجع .

٩- والهجرة في المضجع تكون بغير هِجْرَةِ كلام .

١٠- ونهى رسول الله ﷺ أن يُجاوز بالهِجْرَةِ في الكلام ثلاثاً . *

١١- وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسْم للمُمْتَنِعَةِ من زوجها ، ولا نفقة ما كانت ممتنعةً ؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى أباح هجرةَ مضجعها وضَرْبَها في النشوز والامتناع نشوز] [2] .

---

[1] - الأم للإمام الشافعي ١٠ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .

* - اختلف الفقهاء في مدة الهجر بالكلام على رأيين :

أ - ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية : إلى أن الهجر بالكلام ثلاثة أيام فقط ، ولا يجوز الزيادة على ذلك ، حتى ولو استمر نشوزها لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) رواه البخاري : ٤ / ١٣٠، ومسلم : ٨ / ٩.

=

= ب - ذهب بعض الشافعية : إلى أنه يجوز للزوج أن لا يكلم زوجته الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردها عن النشوز . واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم عندما هجر الثلاثة الذين خلفوا أكثر من ثلاث .

ولعل الراجح والله تعالى أعلم ترجيح قول الجمهور لقوة ما استندوا إليه ، ولأن الهجر لم يفد في ثلاثة أيام فلن يفيد في أكثر من ذلك ، ولأن هجر الرسول صلى الله عليه وسلم للذين خُلِّفوا كان في مسألة عظيمة من الدين وهي الجهاد .

انظر في المسألة : بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٤ ، حاشية الطحطاوي : ٢ / ٩١ ، المغني : ٧ / ٤٦ .

[2] - الأم : ١١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

١٢- وزاد في موضع آخر فقال : [وهكذا لو كانت في مترِلِه ، أو في مترل يسْكُنَهُ فَغَلَّقَتْهُ دُونَهُ وامتنعت منه إذا جاءها ، أو هربت ، أو ادعت عليه طلاقاً كاذبةً ، حلَّ له تركُها والقَسْمُ لغيْرِها ، وترك أن يُنْفَقَ عليها حتى تعود إلى أن لا تمتنع منه وهذه ناشز ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

١٣- فإذا أذِنَ في هجرها في المضجع لخوف نشوزها ، كان مباحاً له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال وفيما كان مثلَها .

١٤- وهكذا الأمة إذا امتنعت بنفسها ، أو منعها أهلُها منه ، فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه .

١٥- وكذلك إذا سافر بها أهلُها بإذنه أو غير إذنه ، فلا نفقة ولا قسْمَ.

١٦- وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه ، فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها ، فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها، وهي إذا أشخصها مُخالِفةٌ لها إذا شَخَصَ هو وهي مقيمة؛ لإن إشخاصَهُ إيَّاها كنَقْلِها إلى مترل ، فليس له تركُها فيه بلا نفقة ولا قسمٍ ، وشُخوصُه هو شُخُوصٌ بنفسه ؛ وهو الذي عليه القَسْمُ لا له] [١].

المسألة الثانية : الاختيار في ترك ضرب الزوجة

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن ضرب الزوجة حين نشوزها كان على الإباحة من الله عز وجل وليس ذلك فرضاً فقال :

١ - [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ سَبِيلًا ﴾

---

[١] - كتاب الأم للإمام الشافعي ١١ / ١٥٤ – ١٥٥ .

٢ - أخبرنا ابن عيينة [١]، عن الزهري [٢]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر [٣]، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب [٤]، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تضْرِبُوا إماءَ الله)) قال: فأتاه عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، ذَئِرَ [٥] النساءُ على أزواجهنَّ فأذَن في ضربِهِنَّ . فأطاف بآل محمد نِسَاءٌ كثير كلُّهنَّ يَشْتَكِيْنَ أزواجَهُنَّ ، فقال النبي ﷺ : ((لقد أطاف الليلة بآلِ مُحَمَّدٍ سبعون امرأةً كلُّهُنَّ يشتكينَ أزواجَهُنَّ ، ولا تجدون أولئك خيارَكُمْ)) [٦] .

٣- نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء ، ثم إذن في ضَرْبِهِنَّ، وقوله : ((لن يضـــرب خيَارُكُمْ)) يُشْبِهُ أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي ، وأَذِنَ فيه بأنَّ مُبَاحاً لهم الضرب في الحقِّ ، واختار لهم أن لا يضربُوا لقوله : ((لن يضرِبَ خيَارُكُمْ)) .

٤- ويُحْتَملُ أن يكون قبلَ نزولِ الآية بضربهنَّ ، ثُمَّ أذِنَّ لهم بعد نُزولِها بِضَرْبِهِنَّ .

٥ - وفي قولـــه : ((لن يضرب خيَاركُمْ)) دِلالةٌ على أنَّ ضَرَبَهُنَّ مُباحٌ لا فَرْضٌ أن يُضْرَبْنَ .

---

[١] - سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٢] - محمد بن مسلم الزهري : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، أبو بكر ، شقيق سالم ، ثقة . الكاشف : ٢ / ٢٠ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٨٧ ، التقريب : ١ / ٣٧٧ .

[٤] - إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب الدوسي ، نزيل مكة ، مختلف في صحبته ، قال ابن حبان : يقال أن له صحبة ثم أعاده في ثقات التابعين ، وقال البخاري لانعرف له صحبة ، واثبت ابن عبد البر وغيره صحبته قال الرازي : له صحبة ، وذكره أبو عمرو في الإستيعاب. انظر الإصابة لابن حجر ١ / ٦٥ ، و التقريب ١ / ٦٢ .

[٥] - ذئرَ : اجترأ ، وفي الحديث ((ذئر النساء على أزواجهنَّ)) أي نفرنَّ ونشزنَّ عليهم، اجترأن . انظر مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكرللرازي ، ص ٢١٨ ، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٥١ .

[٦] - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، (باب في ضرب النساء) ٢ / ٢٤٥ .و النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (ضرب الرجل زوجته) ٥ / ٣٧١.و ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب (ضرب النساء) ١ / ٦٣٨ . وابن حبان في صحيحه : باب (ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضرباً غير مبرح) ٩ / ٤٩٩ . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (ما جاء في ضربها) ٧ / ٣٠٤
وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يُخرجاه ووافقه الذهبي . مستدرك الحاكم ٢/ ٢٠٥ .
الحكم على الإسناد : صحيح .

٦ - ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ ؛ فنُحِبُّ للرجل أن لا يضْرِبَ امرأته في انبساط لِسانها عليه وما أَشْبَهَ ذلك .

٧ - ولا يبلغ في الضرب حداً ، ولا يكون مُبَرِّحاً ولا مُدمِياً ، ويتوقى فيه الوجه][1] .

وزاد في موضع آخر فقال : [وقد أذِنَّ رسول الله ﷺ غير مُبَرِّحٍ، وقال : ((اتقوا الوجه))[2]][3]*.

---

[1] - كتاب الأم للإمام الشافعي ١١ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، وانظر ١٠ / ٣٨٦ .

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب (النهي عن ضرب الوجه) بلفظ ((إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)) . صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٦٥، وقوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)) أخرجه أحمد : ٤ / ٤٤٧ ،وأبو داود ٢ / ٢٢٥ . قال الألباني وهو صحيح . الإرواء : ٧ / ٩٧- ٩٨

[3] - الأم ١٢ / ٥٤٤ ، وانظر أيضاً ١٢ / ٥٠٥ - ٥٠٩ .

* - اختلف الفقهاء في مقدار ضرب الناشز على قولين :

الأول : ذهب الحنابلة إلى أن الضرب لا يزيد عن عشرة ضربات ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدد الله عز وجل)) رواه البخاري ٤ / ١٣١ ، ومسلم : ٥ / ١٢٦

الثاني : ذهب الشافعية إلى أن ضربها لا يصل إلى أي حد من حدود الله .

وقال بعضهم : لا يبلغ به الأربعين لأنه حد لخمر .

وقال البعض الآخر منهم : لا يبلغ به العشرين لأنه حد العبد .

أرى والله تعالى أعلم أن الأولى العمل بالحديث ، فيكون الضرب عشر ضربات .

وقالوا : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف ، أو بيده ، لا بسوط ولا عصا، قال عطاء : ضرب بالسواك ، وأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ، ولا يؤثر شيئاً ، ويكون مفرقاً على بدنها ، فإن جرحها أو كسر لها عظماً فالقصاص عليه لأن المقصود التأديب لا الإتلاف ، كما أن الضرب المبرح يقتضي المنافرة والكراهية وإنما الزوجة للمؤانسة . انظر تفسير الطبري ٥ / ٦٨ ، البحر المحيط ٣ / ٦٢٧ ، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وعبد الغني وفخر الحسن الدهلوي : ص ١٤٢ ، المحلى لابن حزم ١٠ / ٤١ ، المغني لابن قدامة : ٧ / ٤٦ ، ٢٤٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٠٦ ، المجموع : ١٦ / ٤٥٠ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٦٠ .

فائدة

١- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ على وجوب النفقة على الزوج [١] .

٢- استنبط الإمام الشافعي رحمه الله من قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ على أن عقد الزواج لا ينعقد إلا بولي و ليس للمرأة الحرة أن تنْكِحَ نفسها بل لابد لها من قيم يعقد لها [٢] .

٣- استشهد الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ على أن الصداق على الرجل [٣] .

٤- شبه من يخاف خيانة قوم بخوف الزوج من نشوز زوجته بأن عليه أن يتبين بالدلائل على خيانتهم وليس بمجرد الخوف وحده فقال :

---

[١] - انظر الأم ١١ / ٣٩ ، وانظر ١٠ / ٢٩٥ ، وانظر تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء من الآية :٣].

[٢] - انظر المرجع السابق : ١١ / ٦٧ ، وانظر تفسير قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء من الآية:٢٥]

[٣] - انظر المرجع السابق ١٠ / ١٩٥ ، وانظر ١١ / ٣٩ ، وانظر تفسير قوله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء من الآية:٤].

أ - [فـإن قال الإمام : أخاف خيانة قوم ولا دِلالةَ له على خيانتهم من خـبر ولا عيان ، فليس له ـ والله تعالى أعلم ـ نقضُ مُدَّتهم إذا كانت صحيحة ؛ لأن معقولا أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف ألا ترى أنه لو لم يكُنْ بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم ومعه وبعده من أن يخطر عليها أن يخونوا.

ب - فإن قال قائل فما يُشْبِهُهُ ؟

ج - قيل قول الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾فكان معلوماً أنَّ الرجل إذا عقدَ على المرأة النِّكاح و لم يَرَها فقد يخطر على باله أن تنشز منه بدلالة ، ومعقولا عنده أنَّه إذا أمر بالعظة والهجْرِ والضَّرْبِ ، لم يؤمر به إلا عند دلالة النشوز وما يجوز به من بعلها ما أبيح له فيها من نقض العهد] [1].

٥ – ذكر الآية في الرد على المخالف الذي يرى أن الحرام يحرِّم الحلال[2].

٦ - ردَّ بالآية على المخالف على أن ما ليس فيه نص وُسِّعَ فيه الاختلاف فقال :

أ – [قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

ب - أرأيـت إذا فعلـت امرأتان فعلا واحداً ، وكان زوج إحداهما يخاف نشُوزَها ، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها ؟

ج – قـال : يسـع الذي يخاف به النشوز العِظَةُ والهِجْرَةُ والضرب ، ولا يسع الآخر الضرب] [3].

---

[1] - المرجع السابق ٩ / ٩٦ ، ٩٧ .

[2] - انظر المرجع السابق ١٣ / ٢٩٣ ، وانظر تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء من الآية:٢٢].

[3] - كتاب جماع العلم للإمام الشافعي ١٥ / ٧٤ - ٧٥ .

٧ – رد بالآيـــة على المخالف الذي يرى أن ليس على السيد أن يُقيم حدَّ الضرب على الأمة إذا زنت وأن ذلك إلى الإمام فأثبت للمخالف أن الله

إذا أذن بضرب الحرة عند نشوزها فمن باب أولى أن يقيم السيد على أمته حد الزنا [١]*.

---

[١] – انظر الأم للإمام الشافعي ١٢ / ٥٠٥ – ٥٠٩ .

* – قال الجمهور غير الحنفية : السيد يقيم الحد على عبده وأمته ، وقال أبو حنيفة ليس له ذلك بل ذلك للإمام ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : أن عصى الرقيق علانية: أقام السيد عليه الحد ، وإن عصى سراً : فينبغي أن لا يجب عليه إقامته ، بل يخيره بين ستره واستتابته ، بحسب المصلحة في ذلك .

انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٦ – ١٢٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ / ١١٤ ، ١١٥ .

المبحث التاسع عشر

الإصلاح بين الزوجين

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1]

المسألة الأولى : الشقاق بين الزوجين

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ والأحكام المتعلقة بالشقاق بين الزوجين فقال :

١- [قال الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ *

٢- قال : الله أعلم بما أراد من خوف الشِّقاق الذي إذا بلغاه أمَرَه أن يبعثَ حكماً من أهله وحكماً من أهلها .

٣- والذي يشبه ظاهر الآية فما عمَّ الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما ـ الآية ـ وذلك أنِّي وجدت الله ﷻ أَذِنَ في نشوز الزوج أن يصطلحا ، وسنَّ رسول الله ﷺ ذلك ، وأذن في نشوز المرأة بالضرب ، وأذِنَ في خوْفِهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع .

٤- ودلت السنة أن ذلك برضا المرأة

٥- وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج][2] .

---

[1] ـ [النساء:٣٥]

* - قال المفسرون في الخوف قولان :

أحدهما : أنه الحذر من وجود ما لا يتيقن وجوده قاله الزجاج .

الثاني : أنه العلم قاله أبو سليمان الدمشقي.

قال الزجاج والشقاق العداوة واشتقاقه من المتشاقين كل صنف منهم في شق ، والحكم هو القيم بما يسند إليه .

زاد المسير : ٢ / ٧٧ .

[2] - الأم : ١٠ / ٣٩٧

٦- وزاد في موضع آخر فقال : [قال الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ والله أعلم بما أراد ، فأما ظاهر الآية فإنَّ خوف الشِّقَاقَ بَيْنَ الزوجَيْنِ ؛ أن يَدَّعي كلٌّ واحدٍ منهما على صاحبه منْعُ الحقِّ ، ولا يطيبُ واحدٌ منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ، ولا ينقطع ما بينهما بفُرْقَةٍ ولا صُلْحٍ ولا ترك القيام بالشقاق ؛ وذلك أنَّ الله ﷻ أَذِنَ في نُشُوزِ المرأة بالعظةِ والهجرةِ والضرب ، ولنشوز الرجُلِ بالصُّلْحِ ، فإذا خافا أن لا يُقيْما حُدُودَ الله فلا جُنَاح عليهما فيما افتدت به] [١].

المسألة الثانية : الحكمين * في الشقاق بين الزوجين .

بين الإمام الشافعي الأحكام المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فقال

١- أخبرنا الثَّقَفِيُّ[٢] ، عن أيوب بن أبي تَميمَة [٣] ، عن ابن سيرين[٤] ، عن عبيدة السَّلَمانيّ [٥] ، أنَّه قال في هذه الآية .﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾

---

[١] - الأم : ١١ / ١٦٨ .

* _اتفق الفقهاء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر : أعني المحق من المبطل ، واتفقوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين .
واشترطوا في الحكمين أن يكونا مسلمين ، ذكرين ، عاقلين ، بالغين ، حرين .
انظر شرح منتهى الإرادت : ٣ / ١٠٦ ، حاشية رد المحتارلابن عابدين : ٥ / ٥١١ ، المدونة الكبرى : ٥ / ٣٦٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ٧٤ ، الإنصاف : ٣٧٩/٨ .

[٢] - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - أيوب بن أبي تميمة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٤] - محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد . انظر الجرح التعديل ٧ / ٢٨٠ - ٢٨١ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٠- ٢٠٢ ، التقريب ٥٢٢/٢ .

[٥] - عبيدة بن عمرو السَّلْماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، فقيه ثبت. الجرح والتعديل ٦ / ٩١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٠ ، التقريب ١ / ٣٨٦ .

قال : (جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ ومع كلِّ واحدٍ منهما فِئام من الناس ، فأمرهم عليٌّ فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تُجمِّعَا أن تُجمِّعا ، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا أن تُفرِّقا . قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علَيَّ فيه ولي . وقال الرجلُ أما الفرقة فلا . فقال علي ﷺ : كذبتَ والله حتى تُقِرَّ بِمِثْلِ الذي أقرت به) [1]

٢- [أخبرنا مسلم بن خالد [2] ، عن ابن جريج [3] ، عن ابن أبي مليكة [4] ، أنَّه سمعه يقول: (تزوج عقيل بن أبي طالب [5] فاطمة بنت عتبة بن ربيعة [6] ، فقالت : اصبر لي وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو بَرِمٌ فقالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشَدَّت عليها ثيابها فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك كله ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينها . وقال معاوية : ما كنت لأُفرقنَّ بين شيْخيْنِ من

---

[1] - أخرجه الدار قطني في سننه : ٣ / ٢٩٥ ، والبيهقي في سننه ، كتاب القسم والنشوز ، باب (الحكمين في الشقاق بين الزوجين) ٧ / ٣٠٥ . وفي المعرفة له : كتاب النكاح ، باب (الحكمين في الشقاق بين الزوجين) ١٠ / ٢٩٣ ، والطبري في تفسيره : ٥ / ١٠١، والنسائي في سننه الكبرى باب (الشقاق بين الزوجين) ٣ / ١١١.

الحكم على الإسناد : صحيح .

[2] - مسلم بن خالد : تقدمت ترجمته وهو صدوق كثير الأوهام

[3] - هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدمت ترجمته : ثقة يدلس ويرسل .

[4] - عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[5] - عقيل بن أبي طالب ، كان أسنُّ بني أبي طالب بعد طالب ، وأُخرِجَ كرها مع المشركين إلى بدر فشهدها ، وأسِرَ ، ففداه العباس بن عبد المطلب ، هاجر إلى رسول الله ﷺ في أول سنة ثمانية للهجرة ، شهد غزوة مؤتة ، مات بعد أن عميَ في خلافة معاوية بن أبي سفيان . وانظر معجم الصحابة لابن قانع ٢/٢٩٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٤٢ — ٤٣.

[6] - فاطمة بنت عتبة بن ربيعة العبشمية ، أمها صفية بنت أمية بن حارثة أخت هند أم معاوية بن أبي سفيان ، تزوجت قرظة بن عبد عمرو ، ثم سالم مولى ابن حذيفة ، ثم عقيل بن أبي طالب . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٣٨

بني عبد مناف . قال : فأتَيَاهُما فوجَدَاهُما قد شدَّا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما)[1].

٣- حديثُ علي ثابت عندنا وهو إن شاء الله كما قُلْنا لا نُخالِفَه ؛ لأن علياً إذ قال لهم : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . والزوجان حاضران . فإنما خاطب بـــه الزوجين أو من أعرب عنهما بحضْرتِهما بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال . وقوله للرجلِ : لا والله حتى تُقِرَّ بمثل ما أقرَّتْ به . أن لا يقضي الحكمان إن رأيا الفرقة إذا رجعت عن تَوْكِيلِهما حتى تعود إلى الرِّضا بأن يكُونا بِوَكَالَتِكَ نَاظِرِيْنَ بِمَـــا يُصْلِحُ أمرَكُمَا ، ولو كان للحاكم أن يبعث حكمَيْنِ بفرقةٍ بلا وَكَالةِ الزوجِ مـــا احتاج علي ــ ﷺ ــ إلى أن يقول لهما: ابعثوا ولبعث هو ، ولقال للزوج : إن رأيـــا الفراق أمضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به . ولم يحلف لا يمض الحكمان حـــتى يُقِرَّ . ولو كان للحاكم جَبْرُ الزوجين على أن يُوكِّلا كان له أن يُمضِيَه بلا أمرهما .*

٤- قال وليس في الحديث الذي رُوِي عن عثمان دِلالَةٌ كالدلائل في حديث علي ــ ﷺ ــ وهو يشبه أن يكون كالحديث عن علي .

٥- فإن قال قائل : فقد يحْتَمِلُ خلافه .

---

[1] – أخرجه الطبري في تفسيره عن روح بن عبادة عن ابن جريج مصرحا فيه بالسماع ، وعبد الرزاق في مصنفه ، (باب الحكمين) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة به : ٦ / ٥١٣ ، وأخرجه ابن سعد في طبقاته من طريق معمر ، عن ابن طاوس عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ومعاوية . ٨ / ٢٣٨ .
وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب القسم والنشوز ، باب (الحكمين في الشقاق بين الزوجين) ٣٠٦/٧ ، وفي المعرفة له : كتاب النكاح ، باب (الحكمين في الشقاق بين الزوجين) ١٠ / ٢٩٣ من طريق الشافعي .
الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد ، ويتقوى بمتابعة روح بن عبادة وهو ثقة لمسلم بن خالد، فيصبح الإسناد حسنا لغيره .

* – اختلف العلماء في المأمور بإيفاد الحكمين على ثلاثة أقوال :
الأول : أنه السلطان إذا تراجع إليه الزوجان وهو قول سعيد بن جبير والضحاك .
الثاني : الزوجان وهو قول السدي .
الثالث :أحد الزوجين وإن لم يجتمعا . انظر النكت والعيون للماوردي : ١ / ٤٨٤ .

٦- قيل : نعم ومُوافَقَتُه ، فلستُ بأولى بأحد الوجهين من غيرك . بل هو إلى موافقة حديث علي كرم الله وجهه أقرب من أن يكونَ قولُه خلافَه] [١] .

٧- وزاد في موضع آخر فقال يرحمه الله تعالى : [فَلَمَّا أمر فيمن خِفْنَا الشقاق بَيْنَه بالحكمين ، دلَّ ذلك على أنَّ حكمهما غيرُ حكم الأزواج غيرِهما ، وكان يعْرِفُهما بإبَايَة الأزواج أن يشتبه حالاهما في الشقاق فلا يفعل الرجُلُ الصَّفْحَ ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحقِّ ولا الفدية ، أو تكون الفدية لا تجوز من قِبَلِ مُجَاوَزَةِ الرجل مالَه من أدَبِ المرأةِ وتباينِ حالهما في الشقاق ، والتباين هو ما يصيران فيه من القول والفعل إلى ما يحلُّ لَهُمَا ولا يَحْسُنْ ، ويمتنعان كلُّ واحدٍ منهما من الرَّجْعَةِ ويتماديان فيما ليس لهما ، ولا يعطيان حقاً ولا يتطوعانِ ولا واحدٌ منهما بأمرٍ يصيرانِ به في معنى الأزواج غيرِهما، فإذا كان هكذا بَعَث حكماً من أهله وحكماً من أهله ولا يُبْعَثُ الحكمان إلا مأمونين وبرضا الزوجين ويُوَكِّلُهُمَا الزوجانِ بأن يجمعا أو يُفَرِّقَا إذا رأيا ذلك .

٨- أخبرنا الثَّقَفِيُّ ، عن أيوب بن أبي تَميمَة ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السَّلَمانيِّ، أنَّه قال في هذه الآية .﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾قال : (جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ ومع كلِّ واحدٍ منهما فئام من الناس ، فأمرهم عليٌّ فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تُجمِّعَا أن تُجمِّعا ، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا ان تُفرِّقا . قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علَيَّ فيه ولي . وقال الرجلُ أما الفرقة فلا . فقال علي ﷺ : كذبتَ والله حتى تُقِرَّ بِمِثْلِ الذي أقرت به) [٢] .

٩- فقول علي ـ ﷺ ـ يدُلُّ على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجلِ بِحُكْمِهما ، وعلى أنَّ الحَكَمَيْنِ إنَّما هما وكِيْلانِ للرجل والمرأة بالنَّظرِ بيْنَهُما في الجمع والفرقة .

---

[١] - الأم : ١١ / ١٦٨ - ١٧٢ .

[٢] - سبق تخريجه ودراسة إسناده ص ٢٧١

١٠- فإن قال قائل : ما دَلَّ على ذلك ؟ .

١١- قلنا : لو كان الحُكْمُ إلى علي ـ ﷺ ـ دون الرجل والمرأة بعث هو حكمين ، ولم يقُلْ : ابعثوا حكمين .

١٢- فإن قال قائل : فقد يُحْتَمَلُ أن يقول : ابعثوا حكمين . فيجوز حكْمُهما بتسمية الله إياهُما حكمين ، كما يجوز حُكْمُ الحاكم الذي يُصيِّره الإمام ، فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكماً أكثر معنىً ، أو يكونا كالشاهدين إذا رفعا شيئاً إلى الإمام أَنْفَذَهُ عليهما . أو يقول : ابعثوا حكمين . أي دُلُّوني على حكمين صالحيْنِ كما تَدلُّوني على تعديل الشهود .

١٣- قلنا : الظاهر ما وصفناه ، والذي يَمْنَعُنا من أن نُحيلَه عنه مع ظهوره أنَّ قول علي ـ ﷺ ـ للزوج : كذَبْتَ والله حتى تُقِرَّ بِمِثْلِ الذي أقَرَّتْ به . يدلُّ على أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا بأن يُفَوِّضَ الزوجان ذلك إليهما ؛ وذلك أنَّ المرأة فَوَّضتَ ، وامتَنَعَ الزوج من تفويضِ الطلاق ، فقال علي ـ ﷺ ـ : كَذَبْتَ حتى تُقِرَّ بِمِثْلِ الذي أقرت به . يذْهَبُ إلى أنَّهُ إن لم يُقِرَّ ، لم يلزَمُه الطلاق ، وإن رأياه، ولو كان يلزمه طلاقٌ بأمرِ الحاكم أو تفويض المرأة لقال له : لا أُبالي أقْرَرْتَ أم سكَتَّ . وأمر الحكمين أن يحْكُمَا بما رأيا.

١٤- أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، أنَّه سمعه يقول : (تزوج عقيل بن ابي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : اصبر لي وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : اين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو بَرِمٌ فقالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشَدَّت عليها ثيابها فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك كله ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأُفرقنَّ بين شيْخيْنِ من بني عبد مناف . قال : فأتَيَاهُما فواجَدَاهُما قد شدَّا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما).

١٥- وهذا يشبه ما روي عن علي ﷺ ألا ترى أنَّ الحكمين ذهبا وابن عباس يقول : أُفَرِّقُ بينهما . ومعاوية يقول : لا أُفَرِّقُ بينهما . فلما وجداهما قد اصطلحا رَجَعَا،

وذلـــك أَنَّ اصطلاحهُما يدُلُّ على أنهما لو جاءهما فسخا وكالتَهُما فرجعا ، ولم تعدْ المرأة ولا الرَّجُلُ إلى الشقاق عَلِمْنَاه .

١٦- ولـــو عاد الشقاق عادا للحكمين ، ولم تكن الأولى أولى من الثانية، فإن شأنَهُما بعد مرة ومرتين وأكثرَ واحدٌ في الحكمين .

١٧- وإذا كان الخبر يدل على أنَّ معنى الآية أن يجوز على الزوجين وكالة الحكمين في الفـــرقة والاجتماع بالتفويض إليهما ، دلَّ ذلك على جواز الوكالات ، وكانت هذه الآية للوكالات أصلاً . والله أعلم .

١٨- ودلَّ ذلـــك على أن للإمام أن يُوَلِّيَ الحكم دُونَه من ليس يليه إلا بتوليته إياه وأن يُوَلوا الحكم في بعض الأمور دون بعض ؛ لأنَّ هذا حكم خاص .

١٩- ولو فوضنا مع الخُلْع والفرقة إلى الحكمين الأخذَ لِكُلِّ واحد منهما من صاحبه ، كـــان على الحكمين الاجتهاد إن رأيا الجمع في الأخذ لأحدهما من صاحبه فيما يـــريان صلاحا لهما إذا كانا الأغلب عندهما بعد معرفة أخلاقهما ومذاهبهما أن ذلـــك أصـــلح لأمرهما ، والأخذ من مال أحدهما لصاحبه ، وكان تفويض ذلك إليهما مثل الفرقة أو أولى من الفرقة بينهما ، فإذا جازت تُولِيَتُهما لهما الفرقة جاز الأخذ بتَولِيَتِهما ، وعلى السلطان إن لم يرضيا بِحَكَمَيْنِ - عندي - أن لا يَجْـــبُرَهُما على حكمين ، وأن يحكم عليهما فيأخُذُ لكلِّ واحد منهما مِن صاحبه من نفقة وقسم ، ويَجْبَرَ المرأة على ما عليها وكلَّ واحدٍ منهما على ما يلزمه ، وله أن يُعَاقِب أَيَّما رأى إن امتنع بقَدْرِ ما يستوجب .

٢٠- ولو قال قائل : يَجْبُرُهُما السلطان على الحكمين . كان مذهباً[١]* .

---

[١] - كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠ / ٣٩٧ - ٤٠٠ .

* - اختلف الفقهاء في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك فقال مالك وأصحابه يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك ، وحجة مالك ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق ، وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج .

واختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا فقال أبو القاسم : تكون واحدة ، وقال أشهب والمغيرة تكون ثلاثا إن طلقاها ثلاثا والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك وقد احتج الشافعي وأبو حنيفة

٢١- وزاد في موضع آخر فقال: [فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهُما إلى الحاكم ، فحقَّ عليه أن يبعث حكما من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل ، ليكشفا أمرهما ويُصلِحَا بيْنَهُما إن قدَرَا .

٢٢- وليس له أن يأمرهما يُفَرِّقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ، ولا يُعْطِيَا من مال المرأة إلا بإذنها .

٢٣- فإن اصطلح الزوجان ، وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبه بما يلزمه من حقٍّ في نفسٍ ومالٍ وأدبٍ .

٢٤- وذلك أنَّ الله ﷻ إنَّما ذَكَرَ أنهما : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[1] ولم يذكر تفريقاً .

٢٥- واختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويُوَكِّلاهُمَا معاً ، فَيُوكِّلَهُمَا الزوج ، إن رأيا أن يُفَرِّقا بينهما فَرَّقا على ما رأيا مِنْ أخْذِ شيء أو غيرَ أخذه إن اخْتَبَرَا تَوَلِّياً مِنْ المرأة عنه .

٢٦- قال : وإن جعل إليهما إن رضيت بكذا وكذا ، فأعْطِيَاها ذلك عني ، واسألاها أن تَكُفَّ عنِّي كذا .

٢٧- وللمرأة أن تُوَكِّلَهُمَا إن شاءت بأن يُعْطِيَا عنها في الفرقة شيئاً تُسَمِّيه إن رأيا أنه لا يصلِحُ الزوج غيرُه .

٢٨- وإن رأيا أن يُعْطِيَاهُ ، أن يفعلا ، أوله كذا أو يترك لها كذا فإن فعلَ ذلك الزوجان أمر الحكمين بأن يجْتَهِدا ، فإن رأيا الجمع خيراً لم يصيرا إلى الفراق ، وإن رأيا الفِراقَ خيراً أمرَهُمَا فصارا إليه .

٢٩- وإن رجع الزوجان أو أحدهما بعد ما يُوَكِّلانه عن الوكالة أو بعْضِها ، أمرَهُما بما أمَرَهُمَا به أولاً من الإصلاح ، ولم يَجْعَلْهُمَا وَكِيلَيْهِمَا إلا فيما وُكِّلا فيه .

٣٠- ولا يُجْبَرُ الزوجانِ على تَوْكِيلِهما إن لم يُوَكِّلا .

بما روي في حديث علي هذا أنه قال للحكمين هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعلي فقال الرجل أما الفراق فلا .فقال علي : لا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة قال فاعتبر في ذلك إذنه .

و مالك يشبه الحكمين بالسلطان والسلطان يُطَلِّقُ بالضرر عند مالك إذا تبين . انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ١٧٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٧٤ ، مواهب الجليل: ٤ / ١٧ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح الأزهري : ١ / ٣٢٩ .

[1] [النساء من الآية:٣٥]

٣١- وإذا وَكلاهُمَـا معاً كما وصفت لم يَجُزْ أمْرُ واحدٍ منهما دونَ صاحبه ، فإنْ فرَّقَ أحدهما ولم يُفرِّقِ الآخرُ ، لم تجُزْ الفُرقةُ .

٣٢- وكذلك إن أعطى أحدُهُما على الآخر شيئاً .

٣٣- وإن غـاب أحدُ الحكمين أو غُلِبَ على عقله بعثَ حَكَماً غير الغائب أو المغلوب المصلِحِ من قبل الحاكم وبالوكالة إن وكله بها الزوجان .

٣٤- وإن غُلِبَ أحَدُ الزوجين على عقله ، لم يمضِ الحكمان بينهما شيئاً حتى يعود إليه عقْلَهُ ثُمَّ يُجَددَ وكَالةً . *

٣٥- وإن غـاب أحـد الزوجين ولم يفْسِخِ الوَكَالَةَ ، أمضى الحكمانِ رأيَهُمَا ، ولم تقطع غَيْبَةُ واحدٍ منهما الوَكَالةَ][1] .

فائدة

١- ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ليستدل على أن للزوج أن يأخذ من مال الزوجة في حالة الشقاق بينهما إذا كانت هي المانعة لأكثر ما يجب عليها من حق الزوج وتطلب الفدية منه فيحقُّ له الأخذ منها [2] .

---

*- قال الفقهاء : إذا جنَّ أحد الزوجين أو أغمي عليه ، فإن حكم الحكمين ينقطع بالجنون والإغماء، ولا ينفذ حكمهما ، ولو كان الجنون أو الإغماء بعد أمر الحكمين ، لأن أمر الوكيل ينعزل بالإغماء والجنون .

ولو جنَّ أحدهما أو أغمي عليه قبل بعث الحكمين لم يجز بعثهما .

وأما إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين ، فإن حكم الحكمين ينفذ فيهما ؛ لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل ، فكما في سائر الوكالات ، فللوكيل أن يستوفي حق موكله ويعطي ما عليه من حق إن كان غائباً . انظر شرح روض الطالب من أسنى المطالب للإمام زكريا الأنصاري : ٣ / ٢٤٠ ، مغني المحتاج : ٣/٢٦١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣ / ٢٥٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ١٠٦ ، المغني: ٧ / ٥٠ .

[1] - الأم :١١ / ١٦٨ - ١٦٩ .

[2] - انظر المرجع السابق ١٠ / ٣٩٠ ـ ٣٩١ .

المبحث العشرون

الطهارة

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا [1] ﴾

المسألة الأولى : حكم صلاة السكران *

بيَّنَ الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى الأحكام المتعلقة بصلاة السكران فقال:

١- [قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ يُقال نزلت قبل تحريم الخمر*. وأيًّما

---

[1] ـ [النساء:٤٣]

* - السَّكْرَان : ضدَّ الصاحي ، وهو من أسكره الشراب فأزال عقله .

والسَّكَر بفتح السين والكاف بفتح السين والكاف : الخمر المعتصر من العنب ، هكذا رواه الأثبات.

وقال بعض العلماء : السُّكْرُ : عبارة عن حبس العقل عن التصرُّف على القانون الذي خُلِقَ عليه في الأصل من النظام والاستقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا ﴾ [الحجر:١٥] أي حُبِسَتْ عن تصرُّفِهَا المعتاد لها ، ومنه سَكْرُ الأنهار ؛ وهو محبس مائها ، فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو سكر ، وقد يكون من الخمر ، وقد يكون من النوم ، وقد يكون من الفرح والجزع .

وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن المراد بهذا السكر سكرُ الخمر . انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٣٤ ، مختار الصحاح للرازي : ص ٣٠٦ ، المصباح المنير للفيومي : ص ١٠٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٨٣ .

* - قال العلماء في سبب نزول الآية : (أن علي قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني فقرأتُ : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله الآية أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٣٠٧ من طريق سفيان عن عطاء وقال

كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده ، فمن صلى سكران لم تجُزْ صلاته ؛ لنهي الله ﷻ إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ، وإن كان معقولا أنَّ الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ، ولا يؤدي هذا إلا من أُمر به من عَقَلَهُ ؛ وعليه إذا صلى سكران أن يُعيد إذا صحا .

٢- ولـــو صلى شارب مُحَرَّمٍ غير سكران كان عاصياً في شُرْبِهِ المُحَرَّمِ ، ولم يكن عليه إعادة صلاة ؛ لأنه ممن يعقل ما يقول ، والسكران الذي لا يعقل ما يقول ، وأحب إلي لو أعاد ، وأقَلُّ السُّكْرِ أن يكون يُغْلَبُ على عقله في بعض ما لم يكن يُغلَبُ عليه قبل الشرب.

٣- ومن غلب على عقله بوسن[1] ثقيل ؛ فصلى وهو لا يعقل ، أعاد الصلاة إذا عَقَلَ وذهب عنه الوسن .

٤- وَمَنْ شرب شيئاً لِيَذْهَبَ عقله ، كان عاصياً بالشرب ، ولم تُجزِ عنه صلاته ، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كلِّ صلاة صَلَّياها وَعُقُولُهما ذاهبة .

٥- وســـواءٌ شربا نبيذاً لا يريانه يُسْكِرُ ، أو نبيذاً يَرَيانه يُسْكِرُ في ما وصفت من الصلاة ، وإن افتتحا الصلاة يَعْقِلان ، فلم يُسَلِّما من الصلاة حتى يُغْلَبَا على عُقُولِهما ، أعاد الصلاة ؛ لأن ما أفسد أوَّلَهَا أفْسَدَ آخِرَها ، وكذلك إنْ كَبَّرَا ذاهبي العقل ، ثم أفاقا قبل أن يتفرقا ؛ فصليا جمـــيع الصـــلاة إلا التكبير مفيقين ، كانت عليهما الإعادة ، لأنهما دخلا الصلاة وهما لا يَعْقِلان ، وأقَلُّ ذهاب العقلِ الَّذي يُوجِبُ إعادةِ الصَّلاة أن يكون مُخْتَلطاً ؛ يَعْزبُ عَقْلَهُ في شيء وإن قَلَّ وَيَثُوبُ] [2] .*

الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وانظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ، و انظر أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين للأستاذ عبد الفتاح القاضي : ص ٦٨ .

[1] - الوسن : النعاس . المصباح المنير للفيومي ص ٢٥٣ ، ومختار الصحاح ص ٧٢٢ .

[2] - كتاب الأم للإمام الشافعي ٢ / ١١ ، وانظر كتاب الرسالة ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

* - اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ على قولين :

١- أحدهما لا تتعرضوا بالسكر في أوقات الصلاة .

٢- الثاني : لا تدخلوا في الصلاة في حال السكر والأول أصح لأن السكران لا يعقل ما يخاطب به .

وفي معنى ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ قولان :

١- أحدهما : من الخمر قاله الجمهور .

٢- الثاني : من النوم قاله الضحاك وفيه بعد وهذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخت بتحريم الخمر . زاد المسير ٢ / ٨٩ .

٦- وزاد في موضع آخر : [ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه السكران، لأنه أدخل نفسه في السُّكرِ ، فيكون على السكران القضاء ، دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصياً باجتلابه] [1].

المسألة الثانية : حكم مرور الجنب * بالمسجد

بيَّنَ الإمام الشافعي الأحكام المتعلقة بحكم مرور الجنب بالمسجد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾

٢- فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله ﷻ :

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا * ﴾ . قال : لا تقربوا مواضع الصلاة ، وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في مَوْضِعِهَا ؛ وهو المسجد ، فلا بأس أن يمر الجُنُبُ في المسجد ماراً ، ولا يُقيمَ فيه ؛ لقول الله ﷻ :

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾] [2].*

---

[1] - الرسالة : ص : ١٢١ .

* - الجُنُبُ في اللغة : البعيد ، بعُدَ بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة ، وقد كان عند العرب الجُنُب معروفاً ، وهو الذي غشي النساء .

الجنبُ اصطلاحاً : هو إنزال المني ، أو إيلاج في قُبُلٍ أو دُبُرٍ بِشَرْطِ مغيب الحشفة دون إنزال ، أو إنزال الماء دون مغيب حشفة ، أو مجموعهما .

وفي تسمية الجنب بهذا الاسم قولان :

١- أحدهما : لمجانبة مائه محله

٢- الثاني : لما يلزمه من اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد

انظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٣٦ ، زاد المسير : ٢ / ٩٠ ، وانظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم : ص ٥٤١ .

* - قال المفسرين في سبب نزول الاية : عن علي قال : (نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي . أخرجه البيهقي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، انظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي : ص ٦٩ .

[2] - الأم ١ / ٢١١ .

* - اختلف العلماء في قوله : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ على قولين :

المسألة الثالثة : إيجاب الغسل على الجنب

بيَّن الإمام الشافعي وجوب الغسل على الجُنُبِ فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾

٢- فأوجب الله ﷻ الغسل من الجنابة ، فكان معروفاً في لسان العرب أنَّ الجنابة الجِمَاعَةُ وإن لم يكن معَ الجِمَاعِ ماءٌ دافقٌ ، وكذلك ذلك في حدِّ الزنا ، وإيجاب المهر وغيره ، وكل من خوطب بأنَّ فُلاناً أَجْنَبَ مِنْ فُلانَة، عقل أنَّهُ أصابها وإن لم يكُنْ متفرقاً .

٣- قال الربيع : يُريدُ أنَّه لم يُنْزِلْ .

٤- ودلت السنة على أن الجنابة أن يُفْضي الرَّجُلُ مِنْ المرأة حتَّى يَغِيْبَ فَرْجَه في فَرْجِها إلى أن يُوَارِيَ حَشَفَتَهُ ، أو أن يَرْميَ الماء الدَّافق وإن لم يَكُنْ جِماعاً .

---

١ - قال علي رضي الله عنه وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وقتادة وابن زيد ومقاتل والفراء والزجاج: عابر السبيل المسافر فالمعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمموا وتصلوا. ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهذا قول أبي حنيفة لأن الغالب في الماء لا يعدم في الحضر ؛ فالحاضر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمم إذا لم يجده قال ابن المنذر : وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد ويستقي منها ثم يخرج الماء من المسجد .

٢ - الثاني : لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين ولا تقعدوا وهذا المعنى مروي عن ابن مسعود وأنس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة وعطاء الخراساني والزهري وعمرو بن دينار وأبي الضحى وأحمد والشافعي وابن قتيبة ،

فرخصت طائفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن ليس بنجس)) أخرجه البخاري انظرالصحيح مع الفتح : ١ / ٣٩٠ .

وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعكرمة والنخعي : عابر السبيل الخاطر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي ، ورجحه الطبري . وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد إلا ألاّ يجد بُداً فيتيمم ويمرّ فيه هكذا قال الثوري وإسحاق بن راهويه .

انظر تفسير الطبري : ٥ / ٤٣، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٣٦ ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي : ٢ /٣٨٥ -٣٨٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ١٨٠ ، زاد المسير٢/٩٠ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٥١٤ .

٥- أخـــبرنا ابن عيينة [١]، عن علي بن زيد بن جدعان [٢] ، عن سعيد بن المسيب [٣] أنَّ أبا موسى الأشـــعري [٤] ســـأل عائشة عن التقاء الختانان، فقالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : قال رسول الله ﷺ : ((إذا التقى الخِتَانان ، أو مسَّ الخِتَانُ الختانَ ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ)) [٥]

٦- أخبرنا مـــالك عن هشـــام بن عـــروة [٦] عن أبيـــه [٧] ،عن زينـــب

---

[١] – سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٢] – علي بن زيد بن جدعان : تقدمت ترجمته وهو ضعيف .

[٣] – سعيد بن المسيب : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٤] – عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن يشجب أبو موسى الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة ، مات بالكوفة سنة ٤٢ هـــ . انظر أسد الغابة : ٣ / ٦٢ – ٦٣ .

[٥] – أخرجه الشافعي في مسنده أيضاً ، والترمذي في جامعه باب (ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل) كلاهما عن سفيان : ١ / ١٨٢ ، وابن ابي شيبة في مصنفه باب (من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل): ١ / ٨٤ ، وأحمد في مسنده: ٦ / ١٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، وابن حبان في صحيحه باب (ذكر الخبر المصرح بإيجاب الاغتسال عند التقاء الختانين وإن لم يكن ثم إمناء) بإسناده عن أبي بردة : ٣ /٤٥٦. وقد صحح حديث عائشة الترمذي فقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وللحديث شواهد عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج استوفاها البيهقي في سننه الكبرى باب (وجوب الغسل بالتقاء الختانين) ١ /١٦٣، وصححه ابن القطان ، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١ / ١٨١ – ١٨٢ ، وأصله في صحيح مسلم في كتاب الطهارة ، (باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ،وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل .قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت : لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت: فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) ١/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : ١ / ٤٩ ، تلخيص الحبير له ١٣/١، البيان والتعريف في أسباب ورود لحديث للحسيني ٢ / ٥٧ .

[٦] – هشام بن عروة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٧] – هو عروة بن الزبير سبقت ترجمته وهو ثقة .

بنت أبي سلمة [1]، عن أم سلمة[2] قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة [3]إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق؛ هل على المرأة من غُسْلٍ إذا هي احتلمت ؟ فقال: ((نعم ؛ إذا هي رأت الماء)) [4].

٧- فمن رأى الماء الدافق ، متلذذاً أو غير متلذذٍ ، فعليه الغُسل ، وكذا لو جامع فخرج منه ماء دافق بعد الغسل ، أعاد الغُسْلَ ، وسواء كان ذلك قبل البول أو بعدما بال إذَا جَعَلْتَ الماء الدافق عَلَماً لإيجاب الغُسْلِ ؛ وهو قبل البول وبعده سواء .

٨- والماء الدافق الثَّخين الذي يكون منه الولد ، والرائحة التي تشبه رائحة الطلع.

٩- وإن كان الماء الدافق من رجل؛ وتغير لعلة به ، أو خلقة في مائه بشيء خرج منه الماء الدافق الذي نعرفه ، أوجبت عليه الغسل.

١٠- وإذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة ؛ متلذذا أو غير متلذذ، ومتحركاً بها أو مستكرهاً لذكره ، أو أدخلت هي فرجه في فرجها وهو يعلم ، أو هو نائم لا يعلم ، أوجب عليه وعليها الغسل. وكذلك كل فرج أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة، وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه ؛ مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته . وهو محرم عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا، وكذلك لو غيبه في امرأته وهي ميتة . وإن غيبه في دم أو خمر أو غير ذات روح من مُحَرَّمٍ أو غيره ، لم يجب عليه غسل حتى يأتي منه الماء الدافق .

١١- وهكذا إن استمنى فلم يُنْزِلْ لم يجب عليه غسل ؛ لأن الكف ليس بفرج وإذا ماس به شيئا من الأنجاس ، غسله و لم يتوضأ ، وإذا ماس ذكره ؛ توضأ للمسه إياه إذا أفضى إليه فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة ، طَهرَ و لم يكن عليه وضوء .

---

[1] – زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمر المخزوميه ، ربيبة الرسول ﷺ ، أُمها أُم سلمة بنت أبي أمية ، وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٦٧٦ ، وانظر الإستيعاب لابن عبد البر ١٨٥٤/٨ .

[2] – أم سلمة : اسمها هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل : سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين أم سلمة مشهورة بكنيتها معروفة باسمها. توفيت سنة ٦١ هـ. انظر الأسماء والكنى لأحمد بن حنبل : ، أسماء من يعرف بكنيته للأزدي : ٦٨/١ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٨ / ١٩٢٠ – ١٩٢١ ، الإصابة في تمييز الصحابة القسم الثاني : ٨ / ١٥٠ – ١٥٢ .

[3] – أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية ، وهي أم أنس خادم الرسول ﷺ، اشتهرت بكنيتها ، واختلف في اسمها فقيل سهلة ، وقيل رميثة ، وقيل مليكة ، وقيل الغميصاء ، وقيل: الرميصاء ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، وكانت من عقلاء النساء . انظر الإستيعاب لابن عبد البر ٨ / ١٩٤٠ . وانظر الإصابة لابن حجر ٨ / ٢٢٧ .

[4] – أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب (الحياء في العلم) من طريق مالك.الصحيح مع الفتح ١ / ٢٢٨ .

١٢- ولـــو نال من امرأته مادون أن يغيبه في فرجها ،ولم يترل ،لم يوجب ذلك غسلاً ، ولا نوجب الغسل إلا أن يغيبه في الفرج نفسه ، أو الدبر فأما الفم أو غير ذلك من جسدها، فلا يوجب غسلا إذا لم يترل ، ويتوضأ من إفضائه ببعضه إليها، ولو أنزلت هي في هذه الحال ، اغتسلت وكذلك في كل حال أنزل فيها ، فأيهما أنزل بحال اغتسل][1].

المسألة الرابعة : كيفية الاغتسال

بيَّن الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى كيفية الغُسْلِ فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾

٢- فكـــان فـــرض الله الغُسْل مُطْلقاً ، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فإذا جاء المغتَسِل بالغُسلِ ، أجزأه ــ والله أعلم ــ كيفما جاء به.

٣- وكذلك لا وقت في الماء في الغسل ، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه.

٤- وكذلك دَلَّت السنة .

٥- فإن قال قائل فأين دلالة السنة ؟

٦- قيل : لِمَا حكت عائشة أنها كانت تغتسل والنبي ﷺ من إناء واحد[2] . كان العلم يحيط أنَّ أَخْذَهُمَـــا منه يَخْتَلِفْ لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسِل اثنان يُفْرِغَانِ مِنْ إناء واحد عليهما ، وأكثر ما حكت عائشة غُسْلهُ وغُسلْها فَرْقٌ.

٧- قال : والفرق ثلاثة آصُعٍ[3].

---

[1] - الأم للإمام الشافعي : ١ / ١٤٨ – ١٥١.

[2] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب (غسل الرجل مع امرأته) ١ / ١٠٠ ، والإمام مسلم في صحيحه باب (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر) ١ / ٢٥٦.عن عائشة قالت : ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة)) .

[3] - الفَرَقُ : إناء من نحاس يسع (١٦) رطلاً ، والصاع الشرعي (٧٥ ، ٢) ليتراً = (٢٧٥١) غراماً ، وهو رأي الإمام الشافعي ، وفقهاء الحجاز .

٨- ورُوِيَ أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي ذر : ((فإذا وجدت الماء ، فأمِسَّه جلدك)) [١]. و لم يُحْكَ أنه وصف له قَدْراً من الماء إلا إمساس الجلد .

والاختيار في الغسل ما حَكَتْ عائشة .

٩- أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة[٢] ، عن أبيه [٣]، عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخل أصابعه في الماء فَيُخَلِلْ بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفِيْض الماء على جلده كُلِّه)) [٤].

١٠- فإذا كانت المرأة ذات شعر ؛ تشدُّ ضَفْرَهَا ، فليس عليها أن تنقضه في غُسلِ الجنابة ، وغُسلها من الحيض كغُسلُها من الجنابة ، لا يختلفان ؛ يكفيها في كُلِّ مَا يكفيها في كلٍّ .

١١- أخبرنا سفيان[٥] ، عن أيوب بن موسى [٦]، عن سعيد بن أبي سعيد[٧]، عن عبد الله بن رافع [٨]،

قال ابن الأثير : الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . وقيل الفَرقَ : خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع . انظر المصباح المنير للفيومي : ص ١٧٩ . وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٤٣٧.

[١] - لفظ حديث أبي ذر أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((إنَّ الصعيد الطيب طَهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّهُ بشرته ، فإن ذلك خير)) . أخرجه الترمذي في سننه وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كتاب الطهارة ، باب (ما جاء في التيمم للجُنُبِ إذا لم يجِدِ الماء) تحفة الحوذي شرح جامع الترمذي ١ / ٣٤٢ – ٣٤٤ .

وأبو داود في سننه ، باب (الجنب يتيمم) ١ / ٩٠ ،

وقال الحاكم في مستدركه : حديث صحيح و لم يخرجاه ووافقه الذهبي : ١ / ٢٨٤ ، وصححه الألباني : الإرواء : ١ / ١٨١.

[٢] - سبقت ترجمته وهو ثقة

[٣] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٤] - أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ، كتاب الغسل ، (باب الوضوء قبل الغسل) ١ / ٩٩.

و الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (صفة غسل الجنابة) ١ / ٢٥٣ .

[٥] - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة

[٦] - أيوب بن موسى : سبقت ترجمته : وهو ثقة .

[٧] - سعيد بن أبي سعيد المقبري : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٨] - عبد الله بن رافع بن سويد الأنصاري ، من أصحاب رسول الله ﷺ شهد أُحُداً . الإصابة لابن حجر ٤ / ٧٧ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٨ / ٨٩٥ .

عن أم سلمة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ : إنّي امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي [1] ، أفَأنْقُضُه لِغُسلِ الجنابة ؟ قـــال : ((لا ، إنّمـــا يكفـــيك أن تحثِي عليه ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضـــي عليك الماء ؛ فتطهريـــن)) أو قال :

((فإذا أنت قد طهرت)) [2]. وإن حثت رأسها فكذلك *.

---

[1] - أشد ضفر رأسي : قيل : بفتح الضاد وسكون الفاء - هو المشهور - أي أحكم فتل شعري قال ابن بري : صوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينه وسفن وهذا الذي أنكره النووي رحمه الله تعالى فقال : ليس كما زعمه بل الصواب جواز ألامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابته المتصله والله أعلم .انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١١ ، الديباج للسيوطي ٢ / ٨٥ .

[2] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب (حكم ضفائر المغتسلة) من طريق : ١ / ٢٥٩ . الحكم على الإسناد : صحيح .

* - اختلف أهل العلم في نقض المرأة شعرها عند غسل الجنابة :

قال ابن قدامة : ولا أعلم أحداً قال بوجوب نقض المرأة شعرها في الغسل فيهما إلا ما روى عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١١ - ١٣ .

قال النووي : فالحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال ، كما حكى عن غيره و لم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للإيجاب .

واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت : ((يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال : لا)).رواه مسلم وفي رواية له للحيضه والجنابه وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا .

وقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الإغتسال من المحيض والجنابة روي هذا القول عن عائشة وأم سلمة وقال نافع كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهم من حيض ولا جنابة وهذا قول عطاء والحكم والزهري وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه وقد روينا عن الحسن وطاوس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض تنقض شعرها إذا اغتسلت فأما من الجنابة فلا .

انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر : ٢ / ١٣٢ - ١٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ١١ - ١٣ ، المغني : ١ / ١٤٢ - ١٤٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١ / ٤١٨ ، سبل السلام: ١ / ٩١ ، نيل الأوطار ١ / ٣١٣ .

١٢- وكذلك الرجل يَشُدُّ ضفر رأسه ، أو يعقصه فلا يحله ، ويُشْرِبُ الماء أصول شعره.

١٣- فإنْ لَبَّدَ رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله ، كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره ، وإن لبده بشيء لا يحول دون ذلك ، فهو كالعقص والضَّفْرِ الذي لا يمنع الوصول إليه ، وليس عليه حلُّهُ ، ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .

١٤- أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم يَغْسِل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يُشْرِبُ شعره الماء ، ثم يحْثِيْ على رأسه ثلاث حثيات)) [١].

١٥- أخبرنا سفيان ابن عيينة [٢]، عن جعفر بن محمد [٣]، عن أبيه [٤]، عن جابر بن عبد الله [٥] : ((أن النبي ﷺ كان يَغْرِفُ على رأسه من الجنابة ثلاثاً)) [٦].

١٦- ولا أحب لأحدٍ أن يَحْفِنَ على رأسه في الجنابة أقل من ثلاث ، وأحب له أن يغلغل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته .

١٧- وإن صبَّ على رأسه صباً واحداً يعلم أنه قد تغلغل الماء في أصوله، وأتى على شعره وبشرته ، أجزأه ، وذلك أكثر من ثلاث غَرْفَات ؛ يقطع بين كل غَرْفة منهما .

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب (الوضوء قبل الغسل) الصحيح مع الفتح ١ / ٣٦١ . ورجال الاسناد سبقت ترجمتهم وهو ثقات .

[٢] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٣] - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، ولد سنة ٨٠ هـ ، توفي سنة ١٤٨ هـ.

قال ابن معين : ثقة ، قال أبو حاتم : ثقة ، قال أبو زرعة : ثقة ، قال ابن حجر : صدوق ، فقيه ، إمام . تاريخ ابن معين ، رواية عثمان الدارمي ١ / ١٨٤ ، تهذيب الكمال للمزي ٥ / ١٨ ، التقريب ١ / ٩١ ، وانظر إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ، ص ٧ .

ولعل الراجح والله أعلم أنه ثقة لأن الإمام الذهبي ذكر أنه ثقة في كتابه : (من تكلم فيه وهو موثق) ص ٦٠ .

[٤] - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل . الكاشف : ٣ / ٧١ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٣٠ ، التقريب ٢ / ٥٤١ .

[٥] - صحابي سبقت ترجمته .

[٦] - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب (استحباب إفاضة الماء وغيره على الرأس ثلاثاً) :١ / ٢٥٩.

١٨- فإن كان شعره ملبداً كثيراً ، فغرف عليه ثلاث غرفات ، وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر ، ويأتي على جميع شعره كله ، فعليه أن يغرف على رأسه ، ويغلغل الماء حتى يعلم علماً مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة .

١٩- وإن كان محلوقاً ، أو أصلع ، أو أقرع يعلم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشرته في غرفة عامة ، أجزأته .

٢٠- وأحب له أن يكون ثلاثاً ، وإنما أمر النبي ﷺ أم سلمة بثلاثٍ ؛ للضَّفْرِ ، وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها .

٢١- وكان النبي ﷺ ذا لِمَّةٍ ؛ يغرف عليها الماء ثلاثاً .

٢٢- وكذلك كان وضوؤه في عامة عمره ثلاثاً للاختيار ﷺ ، وواحدةٌ سابغة كافية في الغسل والوضوء ؛ لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبَشْرِ][1] .

٢٣- وزاد في موضع آخر مبيناً ما يسن في الغسل فقال : [وسنَّ رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل [2]، فكذلك أحببنا أن نفعل][3] .

٢٤- وزاد في موضع آخر مبيناً عدم اشتراط المتابعة ، والترتيب في الغسل فقال : [وأصل مذهبنا أنَّه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطَعَهُ ؛ لأن الله ﷻ قال : ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ فهذا مغتسلٌ وإن قطعَ الغُسْلَ ، ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء مِثْلُ هذا][4] .

فائدة

أ - ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ أثناء تفريقه بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض فقاس على قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ بأن الله

---

[1] - كتاب الأم للإمام الشافعي : ١ / ١٦٤ ، وانظر أيضاً كتاب الرسالة : ص ١٦٢ .

[2] - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، باب (استحباب الوضوء للجنب) ٣ / ٢١٦ .

[3] - كتاب الرسالة : ص ١٦٦ .

[4] - كتاب الأم للإمام الشافعي ١ / ١٢٧ وانظر الرسالة : ص ١٦٦ .

لا يقبل حج المغلوب على عقله قياساً على قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فقال:

١- [فإن قال قائل : ما فرَّقَ بين المغْلُوب على عقله وبين المغلوب بالمرض ؟ .

٢- قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مدته كلّها ، والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدَّته، ولو حج المغلوب على عقله، لم يُجْزِ عنه ، لا يجزي عمل على البدن لا يعقل عامله ، قياساً على قول الله ﷻ : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ . ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه] [١].

ب – ذكر الإمام الشافعي قول الله عز ذكره : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ ليبين أن الاغتسال يكون بالماء الطهور[٢].

ج – ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ أثناء رده على المخالف الذي يرى أن الغسل لا يجب من الإيلاج إلا على من أنزل [٣].

---

[١] – المرجع السابق ٥ / ٥١ .

[٢] – انظر المرجع السابق ١٣ / ٢٢٥ .

[٣] – اختلاف الحديث للشافعي ١ / ٩٤ .

المبحث الحادي والعشرون

كفر أهل الكتاب لإيمانهم بالجبت والطاغوت

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾[1]

ما يتعلق بالآية

ذكر الإمام الشافعي الآية السابقة الذكر أثناء حديثه عن أصناف الناس قبل بعثة النبي ﷺ فذكر أنهم صنفان ، أهل كفر بالله ابتدعوا ما لم يأذن به الله من عبادة الأصنام ، والكواكب والنجوم والنار وغيره ، وأهل كتاب وهم اليهود والنصارى بدلوا كتبهم التي أرسلها الله إليهم فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم ، و إيمانهم بالجبت والطاغوت [2]، وهم يعلمون أن الإيمان بهما كفر والتصديق بهما شرك . [3]

---

[1] ـ [النساء: ٥١ ، ٥٢]

[2] – ذكر المفسرون عدة أقوال في تعريف الجبت والطاغوت والذي ترجح لي من الأقوال ما ذهب إليه الإمام الطبري رحمه الله تعالى : بأنهما معبودان من دون الله ، فهما اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائناً ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان ، وإذ كان ذلك كذلك وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتاً وطواغيتاً ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالا في أهل الشرك بالله ، وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله فكانا جبتين وطاغوتين .انظر تفسير الطبري : ١٨٥/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢١٤ – ٢١، زاد المسير ٢ / ١٠٧ – ١٠٨.

[3] – انظر كتاب الرسالة : ص ٨ – ١٠ .

المبحث الثاني والعشرون

تأدية الأمانة

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا [1] ﴾

المسألة الأولى : حكم تأدية الأمانة

١ – ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الآية السابقة الذكر أثناء رده على المخالف الذي يرى أن على صاحب الحق أن يأخذ حقه مثلا بمثل وإلا اعتبر ذلك خيانة وغصباً فرد عليه الشافعي بأن على صاحب الحق أخذ حقه كيف ما كان ، كما بين حكم تأدية الأمانة فقال :

أ- [قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾

فتأدية الأمانة فرض ، والخيانة محرمة ، وليس من أخذ حقّه بخائن .

ب- قال المخالف : أفلا تراه إذا غصب دنانير فباع ثياباً بدنانير فقد خان ؛ لأن الثياب غير الدنانير ؟

ج - قال الشافعي : إنَّ الحقوق تُؤخَذُ بوجوه ؛ منها أن يوجد الشيء المغصوب بعينه فيؤخذ ، فإن لم يكن فمثله ، فإن لم يكن بِيْعَ على الغاصب فأُخذَ منه مِثْلُ ما غَصَبَ بقيمته] [2] .

المسألة الثانية : المقصود بالعدل في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾

٢ ــ بينَّ رحمه الله تعالى معنى العدل في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ فقال : [فأعلم الله نبيه ﷺ أنَّ فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل ، والعدل اتباع حكمه المنزل] [3] .

---

[1] ــ [النساء:٥٨]

[2] - الأم : ١٠ / ٣٥٦ .

[3] - الأم : ١٣ / ٥٢٦ .

المبحث الثالث والعشرون

الرد إلى الله ورسوله عند التنازع

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [1] ﴾ .

المسألة الأولى : حكم طاعة الله ورسوله

بَيَّن الإمام الشافعي أن الله فرض طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله فقال:

١- أخبرنا إبراهيم [2] قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع [3]، عن تميم بن طرفة [4] ، عن عدي بن حاتم [5]، قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ ، فقال : ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعْصِهِمَا فقد غوى . فقال النبي ﷺ : ((اسكت فبئس الخطيب أنت)) ثم قال النبي ﷺ : ((مَنْ يُطِعِ الله ورسُولَه فقد رشد ومن يعصَ الله ورسولَهُ فقد غوى ، ولا تقل : ومن يَعْصَهُمَا)) [6].

٢- قال الشافعي : فبهذا نقول ، فيجوز أن تقول : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى. لأنك أفردت معصية الله وقلت ((ورسوله)) استئناف كلام ، وقد قال الله تبارك وتعالى :

---

[1] ـ [النساء ٥٩]

[2] ـ إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه . انظر الجرح والتعديل ٢ / ١٠٧ ،تهذيب الكمال ٢ / ١٠٨ – ١١٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٣ ، التقريب : ١ / ٢٩ .

[3] ـ عبد العزيز بن رُفَيْع الأسدي ، أبو عبد الله المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة . تهذيب الكمال ١٨ / ١٣٥ ، التقريب ١ / ٣٥٨ .

[4] ـ تميم بن طَرَفَة الطائي ، المُسْلي ، ثقة . تهذيب الكمال : ٤ / ٣٣١ ، الكاشف ١ / ٢٧٩ ، التقريب ١ / ٧٩

[5] ـ عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ، صحابي شهير ، كان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، مات سنة ٦٨ هـ وعمره ـ ١٢٠ ـ سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٦٩ – ٤٧١ بتصرف.

[6] ـ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب (تخفيف الصلاة والخطبة) من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع : ٢ / ٥٩٤ .

﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام .

٣- ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ، ومن عصى رسوله فقد عصى الله ؛ لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده ، قام في خلق الله بطاعة الله ،وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده،ومن قال : ومن يعصهما كرهت ذلك القول له حتى يُفْرِدَ اسم الله ﷻ ، ثم يذكُرُ بعده اسم رسوله ﷺ ، لا يذكره إلا منفرداً .

٤- وقال رجل يا رسول الله : ما شاء الله وشئت ، فقال رسول الله ﷺ : ((أمثلان ، قل : ما شاء الله ، ثم شئت)) [1] .

٥- وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية ؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته منصوصتان بفرض الطاعة من الله ﷻ ، فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه : من يُطِعِ الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت . والمشيئة إرادة الله تعالى] [2].

المسألة الثانية : طاعة أولي الأمر

١- بين الإمام الشافعي فيمن نزل قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

---

[1] - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، باب (النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان) عن ابن عباس ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فكلمه في بعض الأمر فقال : ما شاء الله وشئت فقال النبي ﷺ : ((أجعلتني لله عدلا ،قل :ما شاء الله وحده)) ٦ / ٢٤٥ .
وفي المجتبى له ، باب (الحلف بالبراءة من الإسلام). عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة بنحوه، ٧ / ٦ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : باب (النهي أن يقال ما شاء الله وشئت) ١ / ٦٨٤ . عن ابن عباس بنحوه ، وأخرجه الحاكم في مستدركه فقال : عن قتيلة بنت صيفي امرأة من جهينة بنحوه ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . ٤ / ٣٣١ .

[2] - الأم للإمام الشافعي ٣/ ٩٦ – ٩٧ .

﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ فقال : [يُقال نزلت في أُمراء السرايا[1]، وأُمروا إذا تنازعوا في شيء وذلك اختلافهم فيه ، أن يردوه إلى حكم الله، ثم حكم الرسول] [2].

٢- وزاد في موضع آخر مبيناً المراد بأولي الأمر فقال : [قال بعض أهل العلم : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله . والله أعلم . وهكذا أُخْبِرنا .

٣- وهو يُشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن كلَّ من كان حولَ مكة من العرب لم يكن يَعْرِفُ إمارة ، وكانت تأنف أن يُعْطِيَ بعضُها بعضاً طاعةَ الإمارةِ .

٤- فَلَمَّا دَانَتْ لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله .

٥- فأُمِرُوا أن يُطِيْعُوا أُولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ، لا طاعة مطلقة ، بل طاعة مستثناة ، فيما لهم وعليهم ، فقال : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يعني : إن اختلفتم في شيء .

٦- وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال في أولي الأمر ، إلا أنه يقول ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ يعني ـ والله أعلم ـ إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه .

---

[1] - روى البخاري عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس ، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية فلما خرجوا وجد ـ غضب ـ عليهم في شيء فقال لهم : أليس أمركم رسول الله أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى . قال: فاجمعوا لي حطباً ، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها .فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال لهم : ((لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف)). قال الحافظ بن حجر : المقصود من القصة؛ أنهم تنازعوا في امتثال الأمر بالطاعة ، والتوقف فراراً من النار فناسب أن يترل في ذلك ما يفعلونه عند التنازع ، وهو الرد إلى الله والرسول ، وقد اخرج ابن جرير أنه نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد ، وكان خالد أميراً ، فأجار عمار رجلا بغير أمره فتخاصما، فترلت . انظر الصحيح مع الفتح كتاب التفسير باب (أَطِيْعُوا الله ، وأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) : ٨ / ٢٥٣ من حديث ابن عباس ، أسباب الترول للواحدي : ص ١٦٣ – ١٦٤ ، زاد المسير : ٢ / ١١٥ – ١١٦ . لباب النقول في أسباب الترول للسيوطي : ص ٧٢ بتصرف .

[2] - المرجع السابق ٢ / ٢٦١

٧- لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه . لقول الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا [1] ﴾

٨- وَمَن يُنَازِع مِمَّن بعد رسول الله رَدَّ الأمر إلى قضاء الله ، ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قَضَاءٌ ، نصاً فيهما ولا في واحد منهما رَدُّوهُ قياساً على أحدهما ، كما وصفت من ذكر القبلة والعَدْلِ [2] والمِثْلِ [3] ، مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى .

٩- وقال : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا [4] ﴾

١٠- وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ [5] ﴾]. [6] *

---

[1] ـ [الأحزاب:٣٦]

[2] - العدل : هو كل من عمل بطاعة الله كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق من الآية:٢]

[3] - المِثْلُ : أقرب الأشياء شبهاً في العِظمِ من البدن كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة من الآية:٩٥] انظر الرسالة : ٣٨ — ٣٩ بتصرف .

[4] ـ [النساء:٦٩]

[5] ـ [الأنفال من الآية : ٢٠]

[6] - الرسالة للإمام الشافعي : ص ٧٩ — ٨٢ .

* - ذكر المفسرون عدة أقوال في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء من الآية:٥٩] ولعل الراجح والله تعالى أعلم ما رجحه الإمام القرطبي بقوله : (أن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا وإمتثال فتواهم لازماً . قال سهل بن عبدالله رحمه الله : لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم).

فائدة

١- ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أثناء توضيحه لمسألة الاجتهاد ، مبيناً أن الاجتهاد من الحاكم لا يكون إلا بعد النظر في الكتاب والسنة والإجماع[1].

٢- ذكر الآية ليبين عدم وجوب طاعة الإمام الذي يؤخر الصلاة عن وقتها ، ولا يأتي فيها بكل ما يجزيء عن المصلي فقال : [فحكم الله ثم حكم رسوله ﷺ أن يؤتى بالصلاة في الوقت ، وبما تجزيء به، وقال رسول الله ﷺ : ((من أمركم من الولاة بغير طاعة الله ، فلا تطيعوه)) [2] فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها ، أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلي ، فهذا من عظيم معاصي الله الّذي أمر الله ﷻ أن تُرَدَّ إلى الله والرسول ، وأمر رسول الله أن لا يُطاع وال فيها] [3].

انظر أحكام القرآن للألكيا الهراس : ٢ / ٤٢٠ – ٤٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ٢٢٤ ، زاد المسير ٢ / ١١٦ -١١٧ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٥٢٩ -٥٣١.

[1] – انظر الأم : ١٣ /١٦ – ٢٥ .

[2] – لم أجده بهذا اللفظ ، ووجدته في معنى جزء من حديث ، أخرجه البخاري في أخبار الآحاد ، باب (ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق) بلفظ ((لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف)) . الصحيح مع الفتح ١٣ / ٢٣٣ .

[3] – الأم للإمام الشافعي ٢ / ٢٦١، ٢٦٢ .

المبحث الرابع والعشرون

تحكيم الرسول ﷺ في القضايا التي لم يترل فيه قرآن

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [1] ﴾

المسألة الأولى : سبب النزول

بين الإمام الشافعي سبب نزول الآية السابقة الذكر وبعض الأحكام المتعلقة به فقال :

١- [نزلت هذه الآية فيما بلغنا ـ والله أعلم ـ في رجل خاصم الزبير في أرض ، فقضى النبي ﷺ بها للزبير [2] .

٢- وهذا القضاء سنة من رسول الله ، لا حكم منصوص في القرآن .

٣- والقرآن يدل ـ والله أعلم ـ على ما وصفت ، لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكما منصوصاً بكتاب الله نصاً غير مُشكِلِ الأمرِ : أنهم ليسوا بمؤمنين ، إذا ردُّوا حُكْمَ التنزيل ، إذا لم يُسَلِّموا لَهُ] [3] .

---

[1] ـ [النساء:٦٥]

[2] ـ ذكر السيوطي سبب نزولها فقال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ ((اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري : يا رسول الله إن كان ابن عمتك ، فتلوَّن وجهه ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار ، ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعب للزبير حقه ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ انظر لباب النقول في أسباب النزول : ص ٧٣ ، وقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ . الصحيح مع الفتح ٨ /٢٥٤.

[3] ـ الرسالة : ص ٨٢ ، ٨٣ .

٤- وزاد في موضع آخر فقال : [فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله ﷻ في الوحي اتباع سنته فيه ، فمن قَبِلَ عنه فإنما قبل بفرض الله ﷻ] [1].*

فائدة

١- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ على أن طاعة الرسول ﷺ فرض على كل مسلم ، فيما أحب وكره [2].

٢- بين الإمام الشافعي وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما لم يكن فيه وحي [3].

٣- استدل بالآية على وجوب تحكيم كتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ فقال : [ليس لمفت ولا لحاكم أن يُفْتِي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما ، ولا أن يُخالفهما ولا واحداً منهما بحال ، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله ﷻ ، وحكمه مردود ، فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد بأن يُطْلَبَا كما يُطْلَبُ الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت ، وليس لأحد أن يقول

---

[1] - كتاب بيان فرائض الله للإمام الشافعي ١٥ / ٧٩ ، ٨٨ .

* - قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي لا يكونون مؤمنين حتى يحكموك ، وقيل : لا رد لزعمهم أنهم مؤمنون والمعنى : فلا أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف فقال : ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي فيما اختلفوا فيه .

وفي الحرج قولان : أحدهما أنه الشك قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي

والثاني الضيق قاله أبو عبيدة والزجاج .

وفي قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قولان :

أحدهما : يسلموا لما أمرتهم به فلا يعارضونك هذا قول ابن عباس والزجاج والجمهور والثاني : يسلموا ما تنازعوا فيه لحكمك ذكره الماوردي .

انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ٢٣٢ ، تفسير ابن كثير ١ / ٥٣٢ - ٥٣٤ ، زاد المسير ٢ / ١٢٤ .

[2] - انظر كتاب جماع العلم للإمام الشافعي : ١٥ / ١٣ - ١٥ ، وانظر كتاب الأم للإمام الشافعي : ١١ / ٧٢

[3] - انظر كتاب بيان فرائض الله ١٥ / ٨٨ ، ٩٠ .

مُسْتَحْسِناً على غير الاجتهاد ، كما ليس لأحدٍ إذا غاب البيت عنه أن يُصَلِّي حيث أحبَّ ، ولكنه يجتهد في التوجه إلى البيت] [1].

٤- استدل بالآية على وجوب طاعة الرسول ﷺ في تحريم نكاح المتعة[2]، والشغار[3] [4].

٥- ذكر الآية حين رده على المخالف الذي يرى إبطال الحديث وعرضه على القرآن فقال : [فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه محجوجاً به وليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يُلْزِمُ الناسَ ما سنَّ بفرض الله فمن قَبِلَ عَنْ رسول الله ﷺ فعن الله ﷻ قَبِلْ ؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه . قال الله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾. وقال ﷻ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾][6].

---

[1] - الأم للإمام الشافعي : ١٣ / ٥٢٦ - ٥٢٧ .

[2] - نكاح المتعة : هو أن يقول زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً ، وهو من الأنكحة التي أباحها الرسول ﷺ في أول الإسلام ثم نهى عنها ، فعن ابن عباس قال : ((أنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر)) رواه البخاري كتاب النكاح ، باب (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً)) . انظر الصحيح مع الفتح : ٩ / ١٦٦ - ١٦٧ ، المجموع في شرح المهذب للنووي ٤٢١ - ٤٢٥ .

اتفق العلماء : على أن المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ، لا ميراث فيها ، وحصل الفراق بانقضاء الأجل المضروب من غير طلاق . ثم وقع التحريم من جميع العلماء .

[3] - نكاح الشغار : هو أن يُزَوج الرجل ابنته أو أخته ، ويكون بُضْعُ كلٍّ واحدة منهما صداقاً للأخرى . انظر المجموع في شرح المهذب للنووي ١٧ / ٤١٧ .

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقد روى ابن عمر ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار)) رواه البخاري ، في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (الشغار) . الصحيح مع الفتح ٩ / ١٦٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب (تحريم نكاح الشغار وبطلانه) . ٩ / ٢٠٠ .

[4] - انظر كتاب الأم للإمام الشافعي : ١١ / ١٠٠ - ١٠١ .

[5] - [النور: ٦٣]

[6] - انظر كتاب سير الأوزاعي للإمام الشافعي : ١٥ / ٢٦٠ .

المبحث الخامس والعشرون

الالتزام بطاعة الله

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا [1] ﴾

ما يتعلق بالآية

إن الالتزام بطاعة الله في كل أمور الحياة يضمن الاستقرار والحياة السعيدة ومن الأمور التي يجب أخذ الحذر فيها والالتزام بما أمره الله عز وجل إجراء الطلاق حسب ما ورد في شريعتنا الغراء وقد ذكر الإمام الشافعي الآية السابقة الذكر في أثر عن عمر بن الخطاب ليبين بذلك الأثر أن إيقاع الطلاق ثلاثاً معاً لا يقع إذا قصد المطلق بها طلقة واحدة فهي واحدة * فقال :

١- [(أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو [2] ، أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر [3] يقول : أخبرني المطلب بن حنطب [4] أنه طلق امرأته البتة ، ثُم أتى عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال قد فعلته قال : فقرأ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ [5] ﴾ . ما حملك على ذلك ؟ قلت قد فعلته . قال : (أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة لا تبت) [6]] [7] .

---

[1] _ [النساء:٦٦]

* – عن ابراهيم النخعي قال : إن البتة إن نواها طلقة واحدة فهي واحدة بائنة وإن نواها ثلاثاً فهي ثلاث . انظر المحلى لابن حزم ١٠ / ١٩١ .

[2] – هو عمرو بن دينار : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[3] – محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي ، المكي ، ثقة . التقريب ٥٢٦/٢.

[4] – المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد الله بن مخزوم أبو عبد الله بن حنطب ذكره بن إسحاق فيمن أسر يوم بدر ثم أسلم . الاستيعاب لابن عبد البر ٨ / ١٤٠١ –١٤٠٢، الإصابة القسم الثاني ٦ / ١٣٢ .

[5] _ [النساء: ٦٦].

[6] – أخرجه الشافعي في مسنده أيضاً ٢ / ٢٦٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ٩٢ ، من طريق ابن عيينة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب (البتة والخلية) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ٣٥٦/٦، والبيهقي في سننه (باب ما جاء في كنايات الطلاق) من طريق الشافعي ٧ / ٣٤٣ .

الحكم على الإسناد :صحيح .

[7] – انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠ / ٤٠٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٠٨ .

المبحث السادس والعشرون

أجر طاعة الله ورسوله

قال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ [1] ﴾ *

ما يتعلق بالآية

" إن من يطع الله والرسول بالتسليم لأمرهما ، وإخلاص الرضا بحكمهما، والانتهاء إلى أمرهما ، والانزجار عما نهيا عنه من معصية الله ، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة [2]"، وقد ذكر الإمام الشافعي الآية السابقة الذكر ليبن أن الله سبحانه وتعالى فرض طاعته وقرنها بطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم [3] .

---

[1] ـ[النساء:٦٩]

* ـ روى الطبراني في سبب نزولها : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنك لأحب إليّ من نفسي وأهلي وولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك . فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ... ﴾ [النساء من الآية :٦٩] رواه الطبراني في الصغير : (٥٢) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٧ / ٧ .

انظر أسباب النزول للواحدي : ص ١٦٩ – ١٧٠ ، زاد المسير ٢ / ١٢٥ – ١٢٦ .

[2] – انظر تفسير الطبري : ٥ / ٢٢٣ – ٢٢٤ .

[3] ـ انظر كتاب الرسالة : ص ٨١ .

المبحث السابع والعشرون

فرض الجهاد* في سبيل الله

قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ [1] ﴾

ما يتعلق بالآية

١- ذكر الإمام الشافعي الآية السابقة الذكر مع آيات أخر [2] ليبين أنها من العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص فقال :[وفي ﴿ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ خصوص ، لأن كلّ أهل القرية لم يكن ظالماً ، قد كان فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل][3]. *

---

* - الجهاد : مصدر جاهد أي بالغ في قتال العدو ، وشرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار . انظر الروض المربع للبهوتي ١ / ١٥٧ ، ومعجم المصطلحات الفقهية للدكتور محمود عبد المنعم : ١ / ٥٤٣

[1] - [النساء : ٧٥]

[2] - قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۚ ﴾ [التوبة: جزء من آية ١٢٠] ، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف: ٧٧]

[3] - الرسالة : ص ٥٥ .

* - قال ابن عباس : في معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ هم ناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا) ، قال ابن الجوزي : والقرية مكة في قول الجماعة ، والمعنى في سبيل الله وسبيل المستضعفين أي ما لكم لا تسعون في خلاص هؤلاء. ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ قال أبو

كما ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ مع آيات أخر [1] ليبين أن الله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين الجهاد [2] .

سليمان : سألوا الله ولياً من عنده يلي إخراجهم منها ونصيرا يمنعهم من المشركين، قال ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، فلما فتح رسول الله مكة جعل الله عز وجل النبي عليه السلام وليهم واستعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد فكان نصيراً لهم ينصف الضعيف من القوي . تفسير الطبري : ٥ / ٢٣٠ — ٢٣٢ ، زاد المسير : ٢ / ١٣٢ — ١٣٣ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٥٣٧ بتصرف.

[1] – قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ ﴾ [البقرة:٢٤٤] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ﴾ [التوبة:١١١] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة:٣٨] وقوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:٤١] ، قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج من الآية:٧٨] وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ [محمد:٤] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الصف:٤]

[2] – انظر الأم : ٩ / ١٣ — ١٤ .

المبحث الثامن والعشرون

طاعة الرسول ﷺ

قال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ [1] ﴾

المسألة الأولى : طاعة النبي ﷺ

بين الإمام الشافعي أن الله تعالى فرض على خلقه اتباع نبيه محمد ﷺ وطاعته فقال :

١- [قال ﷻ : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾

وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا [2] ﴾

٢- أخبرنا الدراوردي[3] عن عمرو بن أبي عمرو [4] عن المطلب بن حنطب[5] أن رسول الله ﷺ قال : ((ما تركت شيئاً ممَّا أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه))[6]

---

[1] _ [النساء ٨٠]

[2] _ [النساء:٦٥]

[3] – عبد العزيز بن محمد الداروردي : سبقت ترجمته وهو صدوق .

[4] – عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة ، مولى المطلب بن حنطب ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة . الجرح والتعديل : ٦ / ٢٥٢ – ٢٥٣ ، الكاشف : ٢ / ٢٩١ ، التقريب ١/ ٤٤٤ .

[5] – المطلب بن حنطب : صحابي سبقت ترجمته .

[6] – أخرجه : البيهقي في سننه باب (الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى فيما سواه) ٧ / ٧٦، وفي شعب الإيمان : ٣ / ٦٧ وزاد ((وإن الروح الأمين قد ألقى في رَوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب)) .

الحكم على الإسناد : حسن لأن فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو صدوق .

٣- أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سالم أبي النضر [١] عن عبيد الله بن أبي رافع [٢] عن أبيه [٣] أن رسول الله ﷺ قال : ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به ، أو نهيت عنه، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)) [٤] .

ومثل هذا أن الله ﷻ فرض الصلاة ، والزكاة ، والحج جملة في كتابه وبين رسول الله معنى ما أراد الله تعالى ، من عدد الصلاة ومواقيتها ، وعدد ركوعها وسجودها ، وسنن الحج وما يعمل المرء منه ويجتنب ، وأي المال يؤخذ منه الزكاة وكم ، ووقت ما تؤخذ منه] [٥] .

٤- وزاد في موضع آخر فقال:[وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ إلا بوحي، فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستن به . *

---

[١] - سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يرسل .
التقريب ١ / ١٩٤.

[٢] - عبيد الله بن أبي رافع المدني ، كان كاتب علي ، وهو ثقة .
التقريب ١ / ٣٧٥.

[٣] - أبو رافع مولى النبي ﷺالقبطي ، يقال إبراهيم ، وقيل أسلم ، كان للعباس أولا ، عنه أولاده وأبو سعيد المقبري، مات بعيد عثمان . الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ١٣٤ .

[٤] - أخرجه : أبو داود في سننه باب (في لزوم السنة) ٤ / ٢٠٠ ، والترمذي في سننه باب (ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ٥ / ٣٧ .
وابن ماجة في سننه : باب (تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه) ٦/١ .
والبيهقي في سننه : باب (الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى فيما سواه) ٧ / ٧٦ .
و الحاكم في مستدركه وقال : (صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي ١ / ١٩٠ .
الحكم على الإسناد : صحيح .

[٥] - كتاب بيان فرائض الله تبارك وتعالى للإمام الشافعي : ١٥ / ٩٠ – ٩١ .

* - قال العلماء :الوحي يطلق ويراد منه الإيحاء ويطلق ويراد منه الموحى به .
فالوحي لغة : الإعلم بالشيء على وجه الخفاء والسرعة ، ولذا كانت الكتابة والإشارة والرمز والكلام الخفي من قبيل الوحي عند أهل اللغة .
والوحي شرعاً : إعلام الله تعالى لأنبيائه ما يريد إبلاغه إليهم من الشرائع والأخبار بطريق خفي بحيث يحصل عندهم علم ضروري قطعي بأن ذلك من عند الله جل شأنه. فهو أخص من المعنى اللغوي باعتبار مصدره وهو الله سبحانه وموروده وهم أنبياؤه الكرام .=

- أقسامه : إعلام الله لأنبيائه يقع على ثلاثة أحوال أشار الله إليها بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [الشورى:٥١] وهذا بيانها

أ – الإعلام بطريق الإلهام ، وهو إلقاء المعنى في قلب النبي ﷺ دفعة من العلم اليقيني بأن ذلك من الله عز وجل ، وقد يكون هذا الإلهام في المنام كما يكون في اليقظة ، وهذا النوع هو المراد من قوله تعالى في الآية السابقة (إلا وحيا) بدليل مقابلته بالقسمين بعده .

ب – الكلام من وراء حجاب أي بدون رؤية النبي ﷺ لربه عز وجل وقت التكلم بحيث يسمع كلامه ولا يراه كما حصل ذلك لموسى عليه السلام في بَدء رسالته قال تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ ﴾ [طه: ٩ -١٢] وعند مجيئه للميقات كما قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وكما حصل ذلك لنبنا محمد ﷺ ليلة المعراج عند فرض الصلاة عليه وعلى أمته ومراجعته ربه فيها على ما صرحت به الأحاديث الصحيحة .

ج – إعلام الله للنبي ما يريد أن يبلغه إليه بواسطة الملك يقع على وجهين : لأن النبي تارة يشاهد الملك عند الوحي إما على صورت ه الحقيقية وهذا نادر وإما متمثلا له في صورة بشر كما كان جبريل يتمثل للنبي ﷺ في صورة الصحابي الجليل دحية الكلبي

وتارة لا يرى النبي ﷺ الملك عند الوحي وإنما يسمع عند قدومه دوياً وصلصة شديدة يعلم الله كنهها ومصدرها فيعتريه حالة روحية غير عادية لا يدرك الحاضرون منها إلا أماراتها الظاهرية كثقل بدنه وتفصد جبينه عرقاً .

روى البخاري في الصحيح عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((أحياناً يأتيني مثل صلصة الجرس وهو أشده علي=

= فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول . قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيتـــه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وأن جبينه ليتفصد عرقاً)) .

انظر الصحيح مع الفتح : ١ / ١٨ .

قال الشيخ ابن حجر يرحمه الله : هناك حالات أخرى لصفة مجيء الوحي إل الرسول ﷺ كمجيئه كدوي النحل ، والنفث في الروع ، ، والإلهام ، والرؤيا الصالحة .

والوحي بمعنى الموحى به ينقسم إلى قسمين :متلو و غير متلو

الأول : الوحي المتلو القرآن الكريم الذي جعله الله آية باهرة ومعجزة قاهرة وحجة باقية على نبوة سيدنا محمد ﷺ وتكفل بحفظه من التبديل والتحريف إلى قيام الساعة فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر:٩] نزل به جبريل الأمين على النبي ﷺ بلفظه ومعناه من غير أن يكون لواحد منها مدخل فيه بوجه من الوجوه وإنما هو تنزيل من الله العزيز الحكيم قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥] وقد انعقد الإجماع على أن القرآن الكريم نزل على النبي ﷺ في اليقظة بواسطة جبريل عليه السلام وإنه لم ينزل عليه منه شئ في النوم ولا بطريق من طرق الوحي الأخرى .

وليس ذلك لأن طرق الوحي الأخرى يعتريها اللبس أو يلحقها الشك كلا فالوحي بجميع أنواعه في اليقظة أو المنام يصاحبه علم يقيني ضروري بأنه من الله سبحانه وتعالى.

وإنما كان الإجماع الواقع الذي تفيده الأحاديث والآثار الواردة في أسباب النزول .

فإن قيل : روى مسلم عن أنس أنه قال : ((بينا رسول الله ﷺ بين ظهرنا إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله فقال : أنزل الله علي آنفاً سورة فقرأ سورة الكوثر)) فهذا يفيد أن سورة الكوثر نزلت في النوم .

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأن الإغفاءة الواردة في الحديث ليست إغفاءة نوم وإنما هي ما كان يعتريه عند نزول الملك من شدة الوحي .

وأنه كان يؤخذ عن الدنيا عند نزول الوحي عليه لتغلب روحيته على بشريته ﷺ .

ومن خصائص القرآن الكريم أنه متعبد بتلاوته في الصلاة وخارجها وأنه لا تجوز روايته بالمعنى وأنه معجز بلفظه ومعناه قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ۝٨٨ ﴾ [الإسراء:٨٨]

ثانياً : الوحي غير المتلو : السنة النبوية =

٥- أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ قال : ((ما تركت شيئاً مِمَّا أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد ألقى في رَوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب)) [1] .

٦- قال الشافعي : وقد قيل : ما لم يُتْلَ قرآناً إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله ، فكان وحياً إليه .

٧- وقيل : جعل الله إليه لَمَّا شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم أن يسنَّ .

٨- وأيهما كان فقد ألزمهما الله تعالى خلقه و لم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم ، وفرض عليهم اتباع سنته] [2]. *

= قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:٣ ،٤] وقوله : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠ ﴾ [النساء:٨٠] إلى غير ذلك من الأدلة .

غير أن السنة النبوية تفارق القرآن الكريم بأمور كثيرة أهمها أنها مترلة بالمعنى ولفظها من النبي ﷺ ومن هنا جاز روايتها بالمعنى للخبير بمقاصدها العارف بمعانيها وألفاظها عند من يرى ذلك من العلماء ، وأنها ليست معجزة بألفاظها ولا متعبداً بتلاوتها ،وأنها نزلت بطرق الوحي السابقة في المنام أو اليقظة بواسطة الملك أو غيره .

انظر الصحيح مع الفتح : ١ / ١٨ – ٢٢ ، الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو : ص ١٢ – ١٥

[1] – سبق تخريجه ، ودراسة إسناده .

[2] – كتاب إبطال الإستحسان للإمام الشافعي ١٥ / ١٢١ ، ١٢٢ وانظر كتاب الرساله للإمام الشافعي : ص ٨٥ وانظر أيضاً كتاب الأم للإمام الشافعي : ١٠ / ٤٧٧ ، ١٣ / ١٨ ، ٥٢٦ ، وانظر كتاب جماع العلم للإمام الشافعي ١٥ / ١٣ ، ١٤ ، ومسند الشافعي ٢ / ٢٣٣.

* – هناك أمور خاصة أبيحت للرسول صلى الله عليه وسلم و لم تبح لأحد من الناس بعده مثل : أن الله جل ثناؤه أحل له من عدد النساء ما شاء ، وأن يستنكح المرأة التي وهبت نفسها له من دون مهر ، وأخذ صفية من المغنم وكان له خمس الخمس ، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم . انظر سنن البيهقي ، كتاب النكاح باب (الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى فيما سواه) ٧ / ٧٥ – ٧٦ .

المبحث التاسع والعشرون

رد السلام

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ [1] ﴾

المسألة الأولى : حكم رد السلام

١ - بين الإمام الشافعي رحمه الله أن العلم نوعان : منه ما يكون فرض عين * ، ومنه ما يكون فرض كفاية * ، فطلب منه السائل أن يبين له فرض الكفاية ويذكر شيئاً من الأخبار الدالة عليه أو في معناها ليكون فرض الكفاية في العلم قياساً عليها .

فذكر له الإمام الشافعي عدة أمثلة [2] من الكتاب والسنة مبيناً له فيها فرض الكفاية ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ فقال :

---

[1] _ [النساء:٨٦]

* - فرض العين : هو ما وجب على جميع المكلفين ، ولا يسقط إلا بفعل كل واحد بعينه ممن وجب عليه ، فهو مهم منظور بالذات إلى فاعله ، حيث قصد حسوله من كل عين من أعيان المكلفين كفرض الظهر ، أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه ، دون أمته .

وسمي بفرض العين : لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه .

* _ فرض الكفاية هو : ما وجب على الجميع ، وسقط بفعل البعض ، فهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ؛ ضرورة أنه لا يحصل الفعل بدون فاعل .

وسمي بفرض الكفاية : لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى قصد الشارع في وجود الفعل ، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقين مع كونه واجباً على الجميع . اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : ٥ / ٣٤٧ — ٣٤٨ .

[2] - كالجهاد في سبيل الله ، والتفقه في الدين ، وشهود الجنائز .

٣- [قال الله : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ وقال رسول الله ﷺ : ((يسلم القائم على القاعد)) [1] * ، وإذا سلـــم من القوم واحد أجزأ عنهم .

٤- وإنما أريد بهذا الردُّ ، فردُّ القليل جامع لإسم (الرَّدِّ) والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلاً .

٥- ولم يزل المسلمون على ما وصفت ، منذ بعث الله نبيه ـــ فيما بلغنا ـــ إلى اليوم يتفقه أقلهم ، ويشهد الجنائز بعضهم ، ويجاهد ، ويرد السلام بعضهم ، ويتخلف عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ، ولا يُؤَثِّمُونَ من قَصَّرَ عن ذلك ، إذا كان بهذا قائمون بكفايته] [2] .

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب (تسليم القليل على الكثير) بلفظ (يسلم الصغير على الكبير و المار على القاعد والقليل على الكثير) ٥ / ٢٣٠٢

- من السنة تسليم الراكب على الماشي ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يسلم الراكب)) فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته ولأن ذلك أبعد له من الزهو ، وكذلك قيل في الماشي مثله . وقيل : لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك على الماشي ؛ لأن حاله على العكس من ذلك وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم .وقد زاد البخاري في هذا الحديث ((ويسلم الصغير على الكبير)).

وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يسلم عليهم .وروي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم .

وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم ، وذكر أنه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ((أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم)) أخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام باب (استحباب السلام ٤ / ١٧٠٨ . وهذا من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه .

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بترعة شيطان أو خائنة عين . وأما المسنات والعجز فحسن للأمن فيما ذكرناه هذا قول عطاء وقتادة وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٥٩ — ٢٦٠ .

[2] - كتاب الرسالة : ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

المبحث الثلاثون

القتل[1]

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [2] ﴾

المسألة الأولى : معنى الخطأ *

---

[1] – عرف الفقهاء القتل بأنه : فعل من العباد تزول به الحياة .

انظر شرح فتح القدير لابن الهمام : ١٠ / ٢٠٣ ، التعريفات للجرجاني:ص ١٥٠ .

[2] – [النساء: ٩٢ – ٩٣]

* – الخطأ : ما لم يتعمد ، وفي الحديث : ((قتل الخطأ ديته كذا وكذا)) وهو ضد العمد، وهو أن تقتل انساناً بفعلك من غير أن تقصد قتله ، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به، قال الزجاج : معنى الآية وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا البتة والاستثناء ليس من الأول وإنما المعنى إلا أن يخطئ المؤمن وروى أبو عبيدة عن يونس أنه سأل رؤبة عن هذه الآية فقال ليس له أن يقتله عمداً ولا خطأ ولكنه أقام إلا مقام الواو.

وقد مثل له الفقهاء بالنوعين التاليين

الأول : خطأ يقع في فعل الجاني ، وذلك كأن يرمي صيداً أو هدفاً ونحوهما فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، فإن هذا القتل خطأ محض عند جميع الفقهاء .

الثاني : خطأ في ظن الجاني أو في قصده وذلك كأن يرمي إنساناً معصوم الدم على ظنٍّ أنه غير معصوم الدم كالحربي ونحوه فيتبين بعد رميه إياه وقتله أنه غير مباح الدم بأن كان غير حربي ونحوه .

انظر لسان العرب لابن منظور ، بتصرف : ١ / ٦٦ ، زاد المسير ٢ / ١٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ٢٦٨ – ٢٧٠ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٤٦١٧ ، الأحكام السلطانية : ص ٢٧٣ ، غاية المنتهى : ٣ /

بين الإمام الشافعي معنى الخطأ فقال : [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ والذي يعرف أن الخطأ أن يرمي الشيء فيصيب غيره . وقد يحتمل معنىً غيره][1].

المسألة الثانية : كفارة القتل الخطأ

بين الإمام الشافعي كفارة قتل المؤمن خطأ بأن فيه الدية[2] فقال :

[قال الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾

فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة *، إذا كانا معاً ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً ، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان، فجُعِلَتْ فيه الكفارة بإتلافه ، و لم يجعل

---

٢٥٣ ، المغني : ٨ / ٢٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٧٢ ، مجموع الفتاوى : ٢٠ / ٢٠ ، ٢٤ ، عقود الجواهر المنيفة ٢ / ١٢١ .

[1] – كتاب الأم للإمام الشافعي ١٢ / ٦٥٩ .

[2] – الدية : ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ /٢٧١.

* اختلف العلماء فيما يجزئ من الرقبة المؤمنة على عدة أقوال

١– قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم : الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الإيمان لا يجزئ في ذلك الصغيرة وهو الصحيح .

٢– قال عطاء بن أبي رباح : يجزئ الصغير المولود بين مسلمين .

٣– وقال جماعة منهم مالك والشافعي : يجزئ كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه وقال مالك : ومن صلى وصام أحب إلي .

٤– ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما ، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور قال مالك : إلا أن يكون عرجاً شديداً ولا يجزئ عند مالك والشافعي وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ويجزئ عند أبي حنيفة وأصحابه . ولا يجزئ عند أكثرهم

فيه الدية ، وهو ممنوع الدم بالإيمان ، فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار : لم يكن فيهم عَقْلٌ ولا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ ولا مأثم ــ إن شاء الله ــ ولا كفارة] [1].

المسألة الثالثة : مقدار دية المسلم في القتل الخطأ

بين الإمام الشافعي مقدار دية المسلم في القتل الخطأ فقال :

١- [قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾.

المجنون المطبق ، ولا يجزئ عند مالك الذي يجن ويفيق ، ويجزئ عند الشافعي ولا يجزئ عند مالك المعتق إلى سنين ، ويجزئ عند الشافعي.

٥- ولا يجزئ المدبر عند مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ويجزئ في قول الشافعي وأبي ثور واختاره إبن المنذر وقال مالك : لا يصح من أعتق بعضه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة من الآية:٣] ومن أعتق البعض لا يقال حرر رقبة وإنما حرر بعضها .

٦- قال ابن العربي : اقتضى قوله تعالى : ﴿ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء من الآية:٩٢] كمالها في صفات الدين فتكمل في صفات المالية حتى لا تكون معيبة لا سيما وقد أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه وتعالى ، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره ، قال صلى الله عليه وسلم : ((من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل و الفرج بالفرج)) أخرجه البخاري ٢ / ١١٧ ، ومسلم : ٤ ، ٢١٧، فمتى نقص عضو منها لم تكمل شروطها .

كما اختلف العلماء في معناها على قولين

١- فقيل : أوجبت تمحيصا وطهوراً لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه أمرؤ محقون الدم .

٢- وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يحل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة .

وأي واحد من هذين المعنيين كان ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه . انظر تفسير الطبري ٥ / ٢٧٩ – ٢٨٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٧٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ٢٧١ .

[1] – كتاب الرسالة : ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

فأحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أنّ على قاتل المؤمن دِيَةً مسلمة إلى أهله ، وأبان على لسان نبـــيه ﷺ كم الدية ، فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله ﷺ قضى بديـــة المســـلم مائة من الإبل ، فكان هذا أقوى من نقل الخاصة. وقد روي من طريق الخاصة ، وبه نأخذ ، ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل .

٢ - أخبرنا سفيان[١] ، عن علي بن زيد بن جدعان[٢] ، عن القاسم بن ربيعة [٣]، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة ؛ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)) [٤].

---

[١] - هو ابن عيينة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٢] ـ علي بن زيد : تقدمت ترجمته وهو ضعيف .

[٣] - القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني ، بصري ، ثقة .

الجرح والتعديل : ٧ / ١١٠ ، التقريب ٢ / ٤٨٠ .

[٤] - جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل وقال مرة المغلظة فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم ودعوى وقال مرة ودم ومال تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإني أمضيهما لأهلهما على ما كانت.

وأبو داود في سننه ، باب (في دية الخطأ شبه العمد) ٤ / ١٩٥ .

و النسائي في سننه باب (كم دية شبه العمد) ، ٤ / ٢٣٢ .

وابن ماجة في سننه : باب (دية شبه العمد مغلظة) ٢ / ٨٧٧ . أوردوه كلهم من طريق القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه الدار قطني في سننه : عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، ليس فيه عقبة ، ومن طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل، بمثله (٣/١٠٤) .

قال ابن القطان : هو حديث صحيح ، ولايضره هذا الإختلاف ، فإن عقبة ثقة . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ٢٦١ .

الحكم على الإسناد : إسناده ضعيف ، لضعف ابن جدعان ، والبيهقي في سننه ، كتاب الجنايات ، باب (شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله) من طريق القاسم بن ربيعة به ، ٨ / ٤٤ .

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن جدعان والحديث حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص فكأن ابن جدعان وهم فيه فرواه عن عبد الله بن عمر .

٣ – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي[١] عن خالد الحذاء[٢]، عن القاسم بن ربيعة[٣]، عن عقبة بن أوس[٤]، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: يوم فتح مكة :

((ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة ؛ منها أربعون خَلِفَةً في بطون أولادها))[٥]

٦– اخبرنا مالك بن أنس[٦]، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٧] ، عن أبيه[٨]؛

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : لا ينبغ الالتفات إلى مخالفة ابن جدعان . وإنما ينبغي النظر في الوجوه الأخرى من الاختلاف ، لأن رواتها كلهم ثقات وبيان الراجح من المرجوح منها ، ثم التأمل في الراجح منها هل هو صحيح أم لا فالاختلاف السابق على ثلاثة وجوه :

الأول : القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو .

الثاني : مثله إلا أنه قال : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه .

الثالث : مثله إلا أن قال : يعقوب بن أوس مكان عقبة بن أوس .

فإذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثاني وجدنا أن رواته معهم زيادة علم باسم الصحابي فروايتهم أرجح من هذه الحيثية ولأن زيادة الثقة مقبوله ،والاختلاف في الصحابي الذي لم يسم في الوجه الثاني لايخدج في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول ، أما الوجه الثالث فإن الذين قالوا يعقوب مكان عقبة إنما هم بشر بن المفضل ، ويزيد بن زريع ، وأن الذين خالفوهم هم الأكثر عدداً ، وعلى ذلك تكون روايتهم هي الراجحة ، وعلى ذلك يكون الوجه الأول هو الراجح من الوجوه الثلاثة . انظر الإرواء ٧/ ٢٥٨ بتصرف .

[١] – عبد الوهاب الثقفي : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٢] – خالد الحذاء : خالد بن مهران المنازل ، البصري ، الحذاء ، قال خالد : ما حذوت نعلاً قط ولا بعتها ، ولكني تزوجت امرأة من بني مجاشع فنزلت عليها في الحذائيين ثم نسبت إليهم ، قال ابن حجر: ثقة يرسل ، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان .

انظر المؤتلف والمختلف لابن القيسراني : ص ٥٤ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٣٥٢ ، الكاشف : ١ / ٢٠٨ ، التقريب ١ / ١٥٣ .

[٣] – القاسم بن ربيعة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[٤] – عقبة بن أوس السدوسي ، البصري ، ويقال فيه يعقوب ، وقيل هما أخوان ، صدوق،ووهم من قال له صحبة . التقريب : ١ / ٤٠٥ .

[٥] – سبق تخريجه ــ انظر الحديث السابق – .

[٦] – تقدمت ترجمته .وهو إمام فقيه جليل ثقة .

[٧] – عبد الله بن أبي بكر بن محمد تقدمت ترجمته وهوثقة .

[٨] – أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ويقال : اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة عابد . التقريب ٢ / ٧٠٠ .

أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم [1] : ((في النفس مائة من الإبل)) [2]

٥ - أخبرنا مسلم بن خالد [3]، عن ابن جريج [4]، عن عبد الله بن أبي بكر [5] في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم [6]: ((في النفس مائة من الإبل)) [7]

قال ابن جريج : فقلت لعبد الله بن أبي بكر : أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ ؟ فقال : لا .

٦ - أخبرنا ابن عيينة [8]، عن ابن طاووس [9] عن أبيه [10]، وأخبرنا مسلم بن خالد [11] ، عن عبيد الله بن عمر [12] ، عن أيوب بن موسى [13]، عن ابن شهاب [14]، وعن مكحول [15] وعطاء [16]، قالوا: (أدركنا الناس على أن دية الحرِّ المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل. فقوَّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم ، فإن كان

---

[1] - عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، مات بعد الخمسين . انظر أسد الغابة لابن الأثير ٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

[2] - رواه مالك في الموطأ : كتاب العقول ، باب (ذكر العقول) ٢ / ٨٤٩ ،والنسائي في سننه ٤ / ٢٤٦، والبيهقي في سننه ، كتاب الديات ، باب (دية النفوس) ٨/ ٧٣ .

الحكم على الإسناد : وجادة صحيحة . قال الألباني : مرسل صحيح الإسناد . الإرواء : ٧ / ٣٠٠ . وشهرة هذا الحديث تغنيه عن صحة إسناده .

[3] - سبقت ترجمته : صدوق كثير الأوهام

[4] - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : سبقت ترجمته وهو ثقة يدلس ويرسل .

[5] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[6] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[7] - سبق تخريجه .

[8] - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[9] - عبد الله بن طاووس : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[10] - طاووس بن كيسان اليماني : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[11] - سبقت ترجمته وهو صدوق كثير الأوهام .

[12] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[13] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[14] - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[15] - مكحول الشامي ، أبو عبدالله : سبقت ترجمته وهو ثقة فقيه كثير الارسال .

[16] - عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته وهو ثقة .

الـــذي أصـــابه مـــن الأعراب ، فديته مائة من الإبل ، لا يكلّف الأعرابي الذهـــب والورِقَ ، ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل)[1] .

٧ – قال الشافعي : وديـــة الـــحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ

٨ – قال : فإن أعوزت الإبل ، فقيمتها][2] .*

---

[1] – رواه مالك في الموطأ : كتاب العقول ، باب (العمل في الدية) عن مالك أنه بلغه عن عمر ٢ / ٨٥٠ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الديات ، باب (إعواز الإبل) ٨/ ٧٦.

الحكم على الإسناد : ضعيف للإنقطاع .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : هذا مرسل . انظر المحلى : ١٠ / ٣٩٦ .

[2] – كتاب الأم للإمام الشافعي : ١٢ / ٣٧٣ – ٣٧٥ .

* – اختلف الفقهاء في مقدار الدية من الذهب والفضة :

قالت الحنفية : أن الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم وأنهما أصلان لا يجوز الزيادة فيهما أو النقص منهما . واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –: (أنه وضع الدية عشرة آلاف درهم) وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً لأنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه في ذلك .

يقول ابن حزم – رحمه الله – الرواية عن عمر منقطعة ومن طريق فيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ . انظر المحلى ١٠ / ٣٩٩ .

وقالت المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم وأنهما أصلان لا يجوز الزيادة فيهما أو النقص منهما واستدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى رجلاً بإثني عشر ألف درهم)) رواه النسائي : ٢ / ٢٤٨ ، والترمذي : ١ / ٢٦١،ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله .

واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه جعل الدية من الفضة إثني عشر ألف درهم).أخرجه أبو داود : ٤ / ١٨٤ ، والبيهقي في سننه : ٨ / ٧٧ .

يقول البيهقي – رحمه الله تعالى – : ما نرويه عن عمر – أي من كون الدية إثنى عشر ألف درهم متصل لأنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – حسن . الإرواء ٧ / ٣٠٥ .

انظر بلوغ المرام : ص ١٥١ ،انظر سنن البيهقي ٨ / ٨٠ ، المبسوط : ٢٦ / ٧٥ ، الهداية ٤ / ٦٧٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٦ / ١٢٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٤١١ ، شرح الخرشي لأبي عبد الله ٨ / ٣١ ، الإقناع لأبي شجاع ٢ / ١٢٨ ، غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ٣ / ٢٨٧، المغني ٨ / ٣٥٢ .

ولعل الراجح والله تعالى أعلم : أن الأصل في الدية الإبل وما عداها يؤخذ تقويماً ومعادلة كما قضى بذلك عمر رضي الله عنه .

المسألة الرابعة : قتل المسلم ببلاد الحرب *

بين الإمام الشافعي الأحكام المتعلقة بقتل المسلم في بلاد الحرب فقال :

١- [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فقوله : ﴿ مِن قَوْمٍ ﴾ يعني في قوم عدو لكم .

٢- أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري [١]، عن إسماعيل بن أبي خالد [٢]، عن قيس بن أبي حازم [٣]، قال : لجأ قوم إلى خثعم [٤]، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود ؛ فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((أعطوهم نصف العَقْلِ لصلاتهم)) ثم قال عند ذلك : ((ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك)) قالوا : يارسول الله لِمَ؟ قال : ((لا تتراءى ناراهما)) [٥] *

---

* - إذا أقام المسلم في دار الحرب ، وأغار المسلمون عليها فقتلوا من فيها ، ومنهم المسلم المقيم بين ظهرانيهم فلا قود له ، وعلى قاتل المسلم في دار الحرب تحرير رقبة ولا عقل عليه إذا لم يعلمه مسلماً حين قتله ، فإن ادعى ولاة القتيل أنه قتله وهو يعلمه مسلماً أحلف ، فإن حلف بريء ، وإن نكل حلفوا خمسين يميناً وكان لهم القود إن قتله عامداً ، وإن كان خطأ فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة .

انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٧٦ – ٤٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٠٣ ، المجموع شرح المهذب للنووي : ٢٠ / ٣٣٣ بتصرف .

[١] - مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، فما حدث عن المعروفين فصحيح وما روى عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشيء .الثقات للعجلي : ٢ / ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٧٢ ، التقريب ٢ / ٥٧٧ .

[٢] - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ، ثبت . معرفة الثقات للعجلي ١ / ٢٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٣ ، التقريب ١ / ٥٠.

[٣] - قيس بن أبي حازم البَجَلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، سار ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليبايعه فتوفى نبي الله وقيس في الطريق . معرفة الثقات : ٢ / ٢٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٦١ ، التقريب ٢ / ٤٨٨ .

[٤] - اسم جبل فمن نزل به فهو خثعمي ، وخثعم اسم قبيلة وافق اسمها اسم الجبل . انظر الأنساب للسمعاني : ٢/ ٣٢٦ ، العين : ٢ / ٢٨٥ .

[٥] - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده : ٢ / ٢٠٢ .

و أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب (ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين) عن أبي معاوية عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله، قال الإمام الترمذي : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية و لم يذكروا فيه عن جرير ، والصحيح

حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل ، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير مثل حديث أبي معاوية . وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/ ١٨٠ — ١٨١ .

والرواية المسندة لا يعول عليها لأن فيها الحجاج وهو ضعيف جداً .

وأخرجه الإمام النسائي في سننه باب (القود بغير حديدة) مرسلاً عن قيس بن أبي حازم. ٤ / ٢٢٩ ، والبيهقي في سننه ، كتاب القسامة ، باب (ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ) قال البيهقي وقد روي موصولاً عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله بمثله: ٨ / ١٣١ . غير أن الموصول لم يصح ذكره كما قال الترمذي .

الحكم على الإسناد : ضعيف للإنقطاع .

قال الشيخ المباركفوري رحمه الله : صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدار قطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني موصولاً .

انظر جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/ ١٨٠ — ١٨١ ، علل الترمذي لأبو طالب القاضي : ١ / ٢٦٤ — ٢٦٥ .

* — قال الشيخ المباركفوري في معنى الحديث : يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد مترله عن مترل المشرك، ولا يترل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في مترله ، ولكنه يترل مع المسلمين . والحديث فيه حث على الهجرة .

قال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه :

الأول : قيل معناه لا يستوي حكمهما .

الثاني : إن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .

الثالث : قيل معناه لايتسم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله .

التحفة مع جامع الترمذي : ٥ / ١٨٠ .

قـــال الشافعي : إن كان هذا يثبت فأحسب النبي ﷺ أعطى من أعطى منهم متطوعاً ، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار الشرك ؛ ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود ، وقد يكـــن هذا قبل نزول الآية ، فنزلت الآية بعد ، ويكون إنما قال : إني بريء من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية .

٣- قـــال الشـــافعي : وفي التنزيل كفاية عن التأويل ؛ لأن الله ﷻ إذ حكم في الآية الأولى في المؤمـــن يقـــتل خطأ بالدية والكفارة ، وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق ، وقال بين

٤- هذين الحكمين : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ [1] ﴾ . ولم تحتمل الآية معنى إلا أن يكون قوله : ﴿ مِن قَوْمٍ ﴾ يعني في قوم عدو لنا ، دارهم دار حرب مباحة ، فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله ﷺ أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين، كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له إن قُتِلَ عقل أو قود ، فكان هذا حكم الله عز ذكره .

٥- قـــال الشـــافعي : ولا يجـــوز أن يقال لرجل : من قوم عدو لكم. إلا في قوم عدو لنا ؛ وذلك أنَّ عامة المهاجرين كانوا من قريش ، وقريش عامة أهل مكة ، وقريش عدو لنا .

٦- وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم ، وقبائلهم أعداء للمسلمين .

٧- قال الشافعي : وإذا دخل مسلم في دار حرب ، ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلماً][2] .

٨- وقال في موضع آخر في المحارب الذي يكون بين صف المســـلمين والمشركين : [فأما إذا انفرج عن المشركين ، فكان بين صف المسلمين والمشركين ، فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك ، فإن قتل رجل رجلاً ، وقال ظننته مشركاً ، فوجدته مسلماً . فهذا من الخطأ ، وفيه العقْلُ ، فإن اتهمه أولياؤه ، أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله .

٩- فإن قال قائل : كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لا يعمد فيها بقتل ؟

---

[1] ـ [النساء: ٩٢ - ٩٣]

[2] - الأم: ١٢ / ١١٨ — ١٢٠ .

١٠- قيل : قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فذكر الله ﷻ في المؤمن يقتل خطأ ، والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما وتحرير رقبة ، فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة.

١١- وذكر من حكمهما حكم المؤمن من عدو لنا يقتل ، فجعل فيه تحرير رقبة ، فلم تحتمل الآية ـ والله أعلم ـ إلا أن يكون قوله : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ يعني في قوم عدو لكم ، وذلك أنها نزلت وكلُّ مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين؛ لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين . وكذلك مسلموا العجم .

١٢- ولو كانت على أن لا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا القول أن يزعم أن من أسلم من قوم مشركين ، فخرج إلى دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ، ولم تكن فيه دية ، وهذا خلاف حكم المسلمين وإنما معنى الآية إن شاء الله تعالى على ما قلنا .

١٣- وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك .

١٤- فالفرق بين القتلين ؛ أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل ، فيكون فيه دية وتحرير رقبة ، أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل ففي ذلك تحرير رقبة ولا دية] [1] .*

---

[1] - كتاب الأم للإمام الشافعي : ٩ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

١٥- وزاد في موضع آخر مبينـــاً حكم المرتد الذي أظهر الإيمان القول وقتله رجل فقال : [فإذا قامـــت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها ، فعليه القَوَدُ

---

* - قال العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ أي المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار وهذا المعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي : فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقى في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه ؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة . وهو المشهور من قول مالك وبه قال أبو حنيفة .

وسقطت الدية لوجهين :

أحدهما : أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها .

الثاني : أن حرمة هذا الذي آمن و لم يهاجر قليلة فلا دية لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال من الآية:٧٢].

وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه و لم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام . هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور . وعلى القول الأول : إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

قال القرطبي : ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم (١/ ٩٦) عن أسامة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال : ((لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أقال لا إله إلا الله وقتلته)) ! قال : قلت:يارسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال : ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)) فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية . وروي عن أسامة أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات ، وقال : ((أعتق رقبة)) و لم يحكم بقصاص ولا دية . فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة :

الأول : لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطاً كالخاتن والطبيب .

الثاني : لكونه من العدو و لم يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

الثالث : أن أسامة اعترف بالقتل و لم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم .

تفسير الطبري ٥ / ٢٨٠ – ٢٨٢ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٧٨ – ٢٧٩ ، أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ٣٠١ -٣٠٢ ، الديـــات لأحمد بن عمر الشيباني : ص ١٠ – ١٤ .

كما عليه القود في كافر أظهر الإيمان ، فلا يعلم إيمانه ، وعبد عتَقَ ولا يعلم عتقه ثم قتلهما فيقتل بها في الحالين في بلاد الإسلام .

١٦- ولو كان كافراً فأسلم في بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه ، لم تكن فيه دية وكانت فيه كفارة

١٧- ولو عمد رجل قتْلَهُ في غير غارة وقد أظهر الإسلام قبل القتل وعلمه القاتل ، قُتِلَ به ، وإن لم يعلمه وَدَاهُ ؛ لأنه عمَدَهُ وهو مؤمن بالقتل ، وإنما يسقط عنه العقل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه، كأنه قتله في غارة ، لقول الله ﷻ : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [١] .

المسألة الخامسة : قتل المؤمن بالكافر

بين الإمام الشافعي حكم قتل المؤمن بالكافر فقال :

١- [قال أهل المدينة : لا يقتل مؤمن بكافر .

٢- قال محمد بن الحسن [٢]: قد روى أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر، وقال ((أنا أحق من أوفى بذمته))[٣] .

٣- قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد[٤] عن محمد بن المنكدر[٥] عن عبد الرحمن بن البيلماني [١] أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرُفِع ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : ((أنا أحق من أوفى بذمته)) [٢] ثم أمر به فقُتِل .

---

[١] - الأم : ١٢ / ١٢٨ .

[٢] - محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، مولاهم ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وإمام أهل الرأى ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها ، توفي سنة ١٨٩ هـ . قال أبو حاتم : سئل يحي بن معين عن محمد بن الحسن فقال : ليس بشيء. انظر الجرح والتعديل : ٧ / ٢٢٧

[٣]- أخرجه الدار قطني في سننه وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بمن يرسله . سنن الدار قطني ٣ / ١٣٤ .

وأخرجه البيهقي في سننه : كتاب الجنايات باب (بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك) وقال فيه هذا هو الأصل في الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة ٨ / ٣٠ .

[٤] - إبراهيم بن محمد سبقت ترجمته وهو متروك .

[٥] - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، التيمي ، المدني ، ثقة ، فاضل . التقريب ٢ / ٥٥٥ .

٤- فكان يقول بهذا القول فقيهُهُمْ ربيعة بن أبي عبد الرحمن [٣]، وقد قتله أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة [٤]، فما فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة .

٥- وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب (أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة [٥]فقتله به)[٦].

٦- وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول :(إذا قتل المسلم النصراني قُتِلَ به)[٧]][٨]

وزاد في موضع آخر حين رده على المخالف الذي يرى أن يقتل مسلم بكافر وأن دية المعاهَدْ دية الحر المسلم فقال :

٧ - [قال الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ : لا يقتل مؤمن بكافر ، ودية اليهودي والنصراني ثلث ديــة المســلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألني بعضهم وسألته وسأحكي ما حضرني منه إن شاء الله تعالى .

---

[١] – عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر ، مدني ، نزل حران ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : ضعيف . الجرح والتعديل : ٥ / ٢١٦ ، الثقات لابن حبان : ٥ / ٩١ ، التقريب١/ ٣٣٢ .

[٢] – أخرجه الدار قطني في سننه وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بمن يرسله . سنن الدار قطني ٣ / ١٣٤ .

وأخرجه البيهقي في سننه : كتاب الجنايات باب (بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك) وقال فيه هذا هو الأصل في الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة ٨ / ٣٠ .

[٣] – سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٤] – الغيلة : الخديعة والإغتيال ، وقتل فلان قتل غيلة : أي خدعه . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري : ص ٤٧٤ .

[٥] – الحيرة : بالكسر ثم السكون : هي بلد كان معروفاً على ثلاثة أميال من الكوفة ، كان ينزلها نصارى العباد . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٣٢٨ بتصرف .

[٦]– أخرجه محمد بن الحسن في الحجة : ٤ / ٣٤٥ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الجنايات : باب (بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك) قال البيهقي : قال الشافعي هذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً ٨ / ٣٢ .

[٧] – أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنايات : باب (بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك) قال البيهقي : قال الشافعي : روى علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا يقتل مسلم بكافر) فلا يروي علياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بخلافه : ٨ / ٣٤ .

[٨]– كتاب الرد على محمد بن الحسن للإمام الشافعي : ١٥ / ١٩٠ – ١٩٣ .

٧ - [قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : لا يقتل مؤمن بكافر ، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألني بعضهم وسألته وسأحكي ما حضرني منه إن شاء الله تعالى .

٨- فقال : ما حجتك في أن لا يقتل مؤمن بكافر ؟

٩ - فقلت : ما ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين. ثم سنة رسول الله ﷺ أيضاً ثم الأخبار عمن بعده .

١٠ - فقالوا : وأين ما فرَّق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام ؟ فأما الثواب والعقاب فما لا أسأل عنه ولكن أسأل عن أحكام الدنيا .

١١ - فقيل له : يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار فنُعْطِي نحن وأنت المؤمن السهم ونمنعه الكافر ، وإن كان أعظم غناءً منه ، ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صَغَاراً . قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين ؛ صِنْفاً متى قُدِرَ عليهم تعبدوا وتُؤخَذُ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك . وصنفاً يُصْنَعُ ذلك بهم إلا أن يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية فلا يجوز أن يكون من كان خولاً[2] للمسلمين في حال أو كان خولاً لهم في كل حال إلا أن يُؤدي جزية ، فيكون كالعبد المخارج في بعض حالاته كُفؤاً للمسلمين . وقد فرَّق الله ـ ﷻ ـ بينهما بهذا وبأن أنعم على المسلمين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب ، وحرم المؤمنات على جميع الكافرين مع ما يفترقون فيه سوى هذا .

١٢ - قال : إن فيما دون هذا لفرقاً ولكن ما السنة ؟

١٣ - قلت : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين[3] ، عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ،

---

[1] ـ [التوبة من الآية:٢٩]

[2] - الخول : ما أعطى الله تعالى الإنسان من العبيد والخدم ، ويقال : هؤلاء خول فلان . إذا اتخذهم كالعبيد وقهرهم . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري : ص ٣٩٨

[3] - ابن أبي حسين هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث النوفلي ، ثقة، فقيه . التقريب ١ / ٢٩٨ .

باقي رجال الإسناد سبقت ترجمتهم وكلهم ثقات ما عدا مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام .

والحسن ، أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح : ((لا يقتل مسلم بكافر)) [1] الحديث .

١٤ - قال : هذا مرسل .

١٥ - قلت : نعم قد يصله غيرهم من أهل المغازي من حديث عمران بن الحصين [2] ، وحديث غيره [3] ، ولكن فيه حديث مِنْ أَحْسَنِ إِسْنَادِكُم .

١٦ - أخبرنا ابن عيينة [4] ، عن مطرف [5] ، عن الشعبي [6] ، عن ابن أبي جحيفة [7] قال : سألت علياً ـ رضي الله عنه ـ فقلت : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبداً فهما في القرآن ، وما في الصحيفة ، فقلت : وما في الصحيفة ؟ قال : ((العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر)) [8].

١٧ - قال : هذا حديث ثابت عندنا معروف أن النبي ﷺ قال: ((لا يقتل مؤمن بكافر)) غير أنا تأولناه .

---

[1] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً عن عطاء : ٥ / ٤٠٩ . وقد روي موصولاً من طرق صحيحة فقد أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الديات ، باب (لا يقتل المسلم بالكافر) ٢ / ٢٥١٨ .

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام وقد تابعه ابن عيينه وهو ثقة فيصبح الإسناد حسن لغيره والرواية في صحيح البخاري .

[2] - عمران بن حصين : صحابي تقدمت ترجمته .

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه البيهقي في سننه كتاب الجنايات ، باب (فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) ٨ / ٢٩ .

[3] - ورد أيضاً من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد أخرجه البيهقي في سننه كتاب الجنايات ، باب (فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) ٨ / ٣٠ .

وروى الإمام ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الشيخ الألباني فيه صحيح .

[4] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[5] - سبقت ترجمته وهو ثقة .

[6] - عامر بن شراحيل الشعبي : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[7] - وهب بن عبدالله أبو جحيفة السوائي ، من أهل الكوفة توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم ، وكان على شرطة علي بن أبي طالب ، وكان يقوم تحت منبره ، وكان يسميه وهب الخير . انظر أسد الغابة لابن الأثير ٤ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ .

باقي رجال الإسناد سبقت ترجمتهم .

[8] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الديات ، باب (لا يقتل المسلم بالكافر) ٢ / ٢٥١٨ .

١٨ - وروى سعيد بن جبير[١] أن النبي ﷺ قال : ((لا يُقْتَل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)) [٢] فذهبنا إلى أنه عنى الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم ؛ لإن دماءهم

حلال ، فأما من منع دمه العهد فيقتل من قتله به .*

١٩ - فقلنا : حديث سعيد مرسل ، ونحن نجعله لك ثابتاً ، هو عليك مع هذه الأحاديث

٢٠ - قال: فما معناه ؟

٢١ - قلنا : قال رسول الله ﷺ : ((لا يقتل مسلم بكافر)) [٣]ثم إن كان قال : ((ولا ذو عهد في عهده)) فإنما قال : ((ولا يقتل ذو عهد في عهده)) تعليماً للناس إذ سقط القود بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين .

٢٢ - قال : فيحتمل معنى غير هذا ؟

---

[١] - سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه .

الجرح والتعديل : ٤ / ٩ ، الكاشف ١ / ٢٨٢، التقريب ١ / ٢٠٣ .

[٢] - جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢ / ١٨٠، وأبو داود في سننه باب (إيقاد المسلم من الكافر) من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن علي .

انظر عون المعبود شرح سنن أبو داود ٤ / ٢٠٠ — ٢٠١ .

والنسائي في سننه (باب القود)من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن علي ٤ / ٢١٧

وابن الجارود في المنتقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ١ / ٢٦٩ .

قال الإمام ابن حجر رحمه الله : إسنادهما حسن

وابن ماجة في سننه باب (دية الكافر) عن ابن عباس ٣ / ٨٨٣ .

و البيهقي في سننه كتاب الجنايات باب (فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) عن علي بن أبي طالب ، وعائشة ، ومعقل بن يسار ٢٩/٨ .

قال الإمام ابن حجر رحمه الله : طرق ابن ماجة والبيهقي كلها ضعيفة . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢ / ٢٦١ .

الحكم على الإسناد : ضعيف للإرسال يرتقي إلى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة .

* - قال ابن القيم رحمه الله : في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) تأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم ؛ فإنه لما قال : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) . فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر ، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به ، فرفع هذا التوهم بقوله : ((ولا ذو عهد في عهده)) ، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال : يقتل المسلم بالكافر المعاهد . وقدر في الحديث : ولا ذو عهد في عهده بكافر . انظر جامع الفقه لابن القيم : ٦ / ٣٣٧ ، إعلام الموقعين : ٤ / ٢٠٣ — ٢٠٤ .

[٣] - سبق تخريجه .

٢٣ - قلنا : لو احتمله كان هذا أولى به ؛ لأنه الظاهر .

٢٤ - قال : وما يدلك على أنه الظاهر ؟

٢٥ - قلنا : لأن ذوي العهد من الكافرين كفار .

٢٦ - قال : فهل من سنة تبين هذا ؟

٢٧ - قلنا : نعم .

٢٨ - وفيه كفاية .

٢٩ - قال : وأين هي ؟

٣٠ - قلت : قال رسول الله ﷺ : ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) [1] فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد ، فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت في الحديث الآخر ؟

٣١ - قال : لا . ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل العهد أو غيرهم لأن اسم الكفر يلزمهم

٣٢ - قلنا : ولا تجد بداً إذا كان هذا صواباً عندك من أن تقول مثل ذلك في قول رسول الله ﷺ : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) .

٣٣ - أو يكون ذلك صواباً فترد هذا فتقول : يرث الكافر المسلم إذا كان من أهل العهد ولا يرثه إذا كان من أهل الحرب . فتبعضه كما بعضت حديث : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) .

٣٤ - قال : ما أقوله .

٣٥ - قلنا : لم ؟ الأن الحديث لا يحتمله ؟

٣٦ - قال : بلى هو يحتمله ، ولكن ظاهره غيره .

٣٧ - قلنا : فكذلك ظاهر ذلك الحديث على غير ما تأولت ، وقد زعمت أن معاذا ومعاوية ورّثا مسلماً من كافر ثم تركت الذي رويت نصاً عنهما .

٣٨ - وقلت : لا حجة في أحد مع النبي ﷺ . ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبير متأولاً حجة على النبي ﷺ وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول : رجل من التابعين لا يلزمني قوله .

٣٩ - قال : فليس بهذا وحده قلته .

٤٠ - قلنا : وقد يلزمك في هذا ترك ما ذهبت إليه ؛ لأنك إذا لم تقد المسلم [2] .

٤١ - قال : وأين ؟

---

[1] - سبق تخريجه : انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء من الآية:٧]

[2] - لعلة : لم تقد الحربي من المسلم .

٤٢ - قلت : المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به ، وله عهد هو به حرام الدم والمال ، فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمتك .

٤٣ - قال : ويقال هذا لهذا : معاهد ؟

٤٤ - قلنا : نعم ؛ لعهد الأمان وهذا مؤمن .

٤٥ - فيدل على هذا بكتاب أو سنة ؟

٤٦ - قلنا نعم . قال الله ﷻ : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ [١] ﴾ فجعل لهم عهداً إلى مدة ولم يكونوا أمناء بجزية، كانوا أمناء بعهد ووصفهم باسم العهد ، وبعث رسول الله ﷺ علياً ــ ﷺ ــ بأن من كان عنده من النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته .

٤٧ - قال : ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد .

٤٨ - قلنا : فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله ــ عز وجل ــ وسنة رسول الله ﷺ ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ [٢] ﴾ فجعل له العهد إلى سماع كلام الله وبلوغ مأمنه ، والعهد الذي وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له ، فإذا نزع عنها كان محارباً حلال الدم والمال ، فَأَقَدْتَ المعاهد الذي العهد فيه إلى المشرك ولم تقد المعاهد الذي عُقِدَ له العَهد إلى مدة بِمُسَلَمٍ ، ثم هما جميعاً في الحالين ممنوعا الدم والمال عندك مُعَاهَدَيْنِ.

٤٩ - أفرأيت إن قال لك قائل : أقِيْدُ المعاهد إلى مدة من قِبَلِ أنه ممنوع الدم والمال وجاهل بأن حكم الإسلام ؛ لا يقتل المؤمن به ، ولا أقيد المعاهد المقيم ببلاد الإسلام ؛ لأنه عالم أن لا يقتل مسلم به ، فقد رضي العهد على ما لم يَرْضَهُ عليه ذلك ، ألا يكون أحسن حجة منك؟

٥٠ - قال : فإنا قد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر [٣].

---

[١] ــ [التوبة:١، ٢]

[٢] ــ [التوبة من الآية:٦]

[٣] - سبق تخريجه .

٥١ - قلـــت : أفرأيـــت لو كنا نحن وأنت نُثْبِتُ المنقطع بِحُسْنِ الظن بمن رواه ، فَرُوِيَ حديثان أَحَدُهُمَـــا مُـــنْقَطِع والآخر متصل بخلافه أيهما، كان أولى بنا أن نثبته الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق أو الذي ثبتناه بالظن ؟

٥٢ - قال : بل الذي ثبتناه متصلاً .

٥٣ - فقلـــت : فحديثنا متصل وحديث أبن البيلماني منقطع وحديث ابن البيلماني خطأ، وإن ما رواه ابـــن البيلماني فيما بلغنا أن عمرو بن أمية [1]قتل كافراً كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رســـولاً فقـــتله النبي ﷺ به ، ولو كان ثابتاً كنت أنت قد خالفت الحديثين معاً ، حديث ابن البيلماني والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير[2] وقبل الفتح بزمان ، وخطبة النبي ﷺ : ((لا يقتل مسلم بكافر)) [3] عام الفتح .

٥٤ - قلت : فلو كان كما تقول كان منسوخاً .

٥٥ - قال : فَلِمَ لم تقبل به وتقول : هو منسوخ ، وقلت : هو خطأ؟

٥٦ - قلت : عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله ﷺدهراً طويلاً ، وأنت إنما تأخذ العلم مِنْ مَنْ بَعُـــدَ لَيْسَ لَكَ بِهِ مِثْلُ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِنَا ، وعمرو قتل اثنين وَدَاهما النبي ﷺ و لم يزد النبي ﷺ عَمْراً على أن قال: ((قتلت رجلين لهما مني عهد لأَدِيَنَّهُمَا)) [4].

٥٧ - قال : فإنما قُلْتُ هذا مع ما ذكرنا بأنَّ عُمَرَ كتب في رجل من بني شيبان قتل رجل من أهل الحيرة وكتب : أن اقتلوه . ثم كتب بعد ذلك : لا تقتلوه [5].

---

[1] - عمرو بن أمية بن خويلد ، أبو أمية الضمري، صحابي جليل ، كان الرسول ﷺ يبعثه في أموره .انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣ / ٣٥٢.

[2] - غزوة بني النضير حدثت في السنة الرابعة من الهجرة انتصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود بني النضير وأجلاهم من المدينة . السيرة النبوية لابن هشام ٤ /١٤٣

[3] - سبق تخريجه .

[4] - أخرجه البيهقي في المعرفة ، كتاب الجراح ، باب (الحكم في القتل العمد ١٢ / ٢٨) قال البيهقي في المعرفة نقلا عن الشافعي قال بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافراً كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولاً فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال : وهذا خطأ فان عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : ((قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما)) .

[5] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٠٢ ، والبيهقي في سننه : ٨ / ٣٢ ، المحلى :١٠ / ٣٤٩ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٩ ، كنز العمال : ٧ / ٣٠٣ .

قال ابن حجر : أن ابن حزم صحح سنده .

٥٨ - قلنا : أفرأيت لو كتب : أن اقتلوه . وَقُتِلَ و لم يرجع عنه ، أكان يكون في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟

٥٩ - قال : لا .

٦٠ - قلنا : فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة ، أرأيت لو لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء نُقيم الحجة به عليك به و لم يكن فيه إلا ما قال عمر ، أكان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بَلَغَهُ هو أولى من قوله ، فهذا عليك ، أو أن يرى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال ، فيكون قوله راجعاً أولى أن تصير إليه ؟

٦١ - قال : فلعله أراد أن يُرضيه بالدية .

٦٢ - قلنا : فلعله أراد أن يُخيِفه بالقتل ولا يقتله .

٦٣ - قال : ليس هذا في الحديث :

٦٤ - قلنا : وليس ما قلت في الحديث .

٦٥ - قال : فقد رويتم عن عمرو بن دينار[1] أن عمر كتب في مسلم قتل نصرانياً : إن كان القاتل قتالاً فاقتلوه ، وإن كان غير قتّال فذروه ولا تقتلوه [2].

٦٦ - قلنا : فقد رويناه . فإن شئت فقل : هو ثابت . ولا ننازعك فيه .

٦٧ - قال : فإن قُلْتَهُ ؟

٦٨ - قلت : فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتَّبِعُه فيما قال ولا فيما قلنا فنسمعك تحتج بما عليك .

٦٩ - قال : فيثبت عندكم عن عمر في هذا شيء ؟

٧٠ - قلت : لا ولا حرف ، وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً .

قال ابن حزم : رويناه بالرواية الثابتة من طريق شعبة أخبرنا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن عمر ، وروي أيضاً من طريق الحسن عن عمر . تلخيص الحبير : ٤ /١٦

وهذا الأثر قد جاء عن عمر من عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً وهي كلها تدل على أن عمر رضي الله عنه قد رجع عن قصاص المسلم بالكافر مطلقاً سواء أكان ذمياً أم غير ذمي، وذلك أن بعضاً من الصحابة عذلوه عن قود المسلم بالذمي .

[1] ـ سبقت ترجمته .

[2] - أخرجه الإمام البيهقي في سننه كتاب الجنايات باب (بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك)، (الروايات فيه عن عمر رضي الله عنه) عن الإمام الشافعي عن عمرو بن دينار . قال الإمام الشافعي رحمه الله وهذا حديث منقطع ٨ / ٣٢ . ووجه الإنقطاع أن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر .

٧١ - قال : فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ أمر بمسلم قتل كافراً أن يقتل ، فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فمنعوه فوداه بألف دينار و لم يقتله [١].

٧٢ - فقلت : هذا من حديث من يجهل . فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه .

٧٣ - قال : وما علي فيه ؟

٧٤ - قلنا : زعمت أنه أراد قتله فمنعه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع إليهم ، فهذا عثمان في أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعين أن لا يقتل مسلم بكافر، فكيف خالفتم ؟

٧٥ - قال : فقد أراد قتله .

٧٦ - قلنا : فقد رجع فالرجوع أولى به . *

---

[١]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب (دية اليهودي والنصراني) ٦ / ١٢٨ ، وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة : ٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

قال ابن حجر : قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا . انظر تلخيص الحبير : ٤ / ١٥ - ١٦ .

* - اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي على عدة أقوال :

الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المسلم يقتل بالذمي قصاصاً ولا يقتل بالمستأمن واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة من الآية:٤٥] قالوا : أن النص يقتضي عموم قتل المؤمن بالكافر . وبما رواه أبو داود في مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه قتل يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة وقال : أنا أولى، أو أحق من أوفى بذمته)). قال الزيلعي : في سنده عبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبد العزيز وهما مجهولان . انظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٤ / ٣٣٦ .

الثاني : ذهب الإمام مالك - رحمه الله - : إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي إلا أن يقتله غيلة وخديعة . واحتج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ.... ﴾ [المائدة من الآية : ٣٣] وقال : إن المحارب يقتل حداً لله سواء كان مسلماً أو ذمياً .

قال الباجي : القتل علىوجه التحايل والخديعة من المحاربة ، والمحارب يقتل حداً لله عز وجل وعلى رأي الباجي لا يكون لأولياء الدم حق العفو عن القتل لأن الحدود حقوق الله لا يملك أحد العفو عنها .

الثالث : قال الجمهور : لا يقتل مسلم بذمي مطلقاً سواء قتله غيلة أم غير غيلة وسواء أكان ذمياً أم مستأمناً . واحتجوا بما رواه البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يقتل مسلم بكافر))

واستأنسوا بقوله تعالى : ﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

المسألة السادسة : دية أهل الذمة

بين الإمام الشافعي رحمه الله دية أهل الذمة واختلاف الأئمة فيه فقال :

١- [قال الشافعي : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ودية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم ، وعلى من قتله من المسلمين القود[1].

٢- وقال أهل المدينة : دية اليهودي والنصراني إذا قُتِلَ أَحَدُهُمَا نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم .

٣- فأما من قالوا في الدية فقول الله ــ ﷻ ــ أصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ ثم ذكر أهل الميثاق فقال : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ، ولم يقل في أهل الميثاق: نصف الدية كما قال أهل المدينة .

[النساء من آية ١٤١] . ذلك أنه لو قتل المسلم الذمي لكان في ذلك أعظم سبيل للكافر على المؤمن ثم إن المعنى يؤيد هذا القول لأن الكفر نقص والإسلام كمال فلا يجوز أن يؤخذ كامل بناقص كما لا يؤخذ حر بعبد ولا مسلم بمستأمن .

ولعل الراجح والله تعالى أعلم قول الجمهور لقول ابن تيمية : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون تتكافأُ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٨٠ ، والنسائي في سننه : ٥ / ١٠٨ ،وابن الجارود في المنتقى : ١ / ١٩٤ ، وصححه الحاكم . وليس في شريعة أهل الكتاب ولا في شريعة الإسلام أن دم الكافر يكافيء دم المسلم . ولذلك فإن أعدل الأقوال أن لا يقتل المسلم بالذمي إلا في المحاربة.

انظر أحكام القرآن : ١ / ١٧١ — ١٧٦ ، نصب الراية : ٤ / ٣٣٦ ، المنتقى للباجي: ٧ / ١١٦ ، الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني : ٤ / ١٦٠ ، حاشية ابن عابدين : ٦ / ٥٣٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٦ ، المغني : ٨ / ٢٩٩ ، الأحكام السلطانية : ص ٢٧٢ كشاف القناع : ٥ / ٦٠٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٤ / ٨٥ .

[1] – القَوَدْ : بفتح القاف والواو : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل . وسمي قوداً ؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا . انظر المصباح المنير للفيومي : ص ١٩٨ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد المنعم : ٣ / ١٢٢ .

٤- وأهل الميثاق ليسوا مسلمين ، فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله

٥- والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم ، وروى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ مثل دية الحر المسلم ، فلما كان معاوية جعلها مثل نصف دية الحر المسلم ، فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية [1].

٦- أخبرنا ابن المبارك[2] عن معمر بن راشد[3] قال : حدثني من شهد[4] قتل رجل بذمي بكتاب عمر بن عبد العزيز [5].

---

[1] - أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الديات ، باب (دية أهل الذمة) . ٨ / ١٠٢.

[2] - عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه ، علم جواد ، مجاهد. التقريب ١ / ٣١٠ .

[3] - معمر بن راشد : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

[4] - قلت هذه الرواية التي فيها المجهول بينته رواية عبد الرزاق في مصنفه أنه عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل .انظر التقريب ١/ ٤٤٨ ، مصنف عبد الرزاق : ١٠ /١٠١ .

[5] - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة : ٢ / ٣٥٣ .

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب (قود المسلم بالذمي) عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : (شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو قال الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر) ١٠ / ١٠١ .

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه راوياً مجهولاً يرتقي إلى الحسن لغيره برواية عبد الرزاق الذي بين فيه المجهول وهو عمرو بن ميمون بن مهران .

٧- اخبرنا قيس بن الربيع [١]، عن أبان بن تغلب [٢] ، عن الحسن بن ميمون [٣]، عن عبدالله مولى بني هاشم [٤]، عن أبي الجنوب الأسدي [٥]، قال : (أُتِي عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ برجل من المسلمين قتل رجل من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال : قد عفوت عنه . قال : فلعلهم هدَّدُوك أو فرقوك ؟ قال: لا ، ولكن قتله لايرد علي أخي وَعَوَّضُوني فَرَضيتُ قال: أنت أعلم ؛ من كانت له ذمتنا فَدَمَهُ كَدَمِنَا وَدِيَتُهُ كدِيَتِنَا) [٦].

٨- أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد [٧]، عن إبراهيم [٨] قال : (دية المعاهد دية الحر المسلم)[٩].

٩- حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني بكر ابن وائل قتل رجلا من

---

[١] - قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، مات سنة ١٦٨ هـ .
قال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . انظر تاريخ بغداد ١٢ / ٤٥٨ – ٤٦١ المجروحين لابن حبان ٢ / ٢١٨ ، التقريب ٢/٤٨٨ .

[٢] - أبان بن تغلب ـ بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ـ أبو سعد الكوفي ، ثقة تكلم فيه للتشيع . التقريب ١ / ٢٤.

[٣] - الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وعنه أبان بن تغلب ، مجهول . تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر : ٩ ٩٥ .

[٤] - عبدالله بن عبد الله الرازي ، مولى بني هاشم ، القاضي أبو جعفر ، أصله كوفي ، قال ابن حجر : صدوق . التقريب ١ / ٢٩٧ .

[٥] - أبو الجنوب الأسدي : عقبة بن علقمة اليشكري ـ بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ـ أبو الجَنُوب ـ كوفي ضعيف. التقريب ١/٤٠٦ .

[٦] - أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجنايات ، باب (بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر) ٨ / ٣٤ . قال البيهقي : قال الدار قطني : أبو الجنوب ضعيف الحديث . سنن البيهقي : ٨ / ٣٤ .

[٧] - حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، قال ابن حجر : فقيه صدوق له أوهام التقريب ١ / ١٣٨ .

[٨] - إبراهيم بن سويد النخعي ، ثقة . التقريب ١ / ٢٨ .

[٩] - أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة ٢ / ٣٥٥. وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الحدود عن أسامة بن زيد وفي إسناده عثمان الوقاصي ، متروك . سنن الدار قطني:ص ٣٤٩ ، الحكم على الإسناد : ضعيف لأنه منقطع و لم يرفعه إبراهيم .

أهل الحيرة [1]، فكتب فيه عمر بن الخطـــاب ـ رضي الله عنه ـ أن يُدْفَعَ إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا ، فَدُفِعَ الرجل إلى وليّ المقتول إلى رجل يقال له: حنين . من أهل الحيرة فقتله ، فكتـــب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يُقْتَلْ فلا تقتلوه . فرأوا أنّ عمر أراد أن يُرضِيَهُمْ من الدية [2] .

١٠- أخبرنا محمد بن يزيد [3] قال : أخبرنا سفيان بن حسين [4]، عن الزهـــري (أن ابن شاس الجذامي [5] قتل رجلاً من أنباط الشام فَرُفِع إلى عثمان بن عفان ، فأمر بقـــتله ، فكَلَّمَهُ الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله . قال : فجعل ديته ألف دينار [6].

١١- أخـــبرنا محمد بن يزيد ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري، عن ابن المسيب قال: (دِيَةُ كُلِّ معاهد في عهده ألف دينار)[7]

---

[1]- الحيرة : بلدة في العراق على بعد ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف. انظر معجم البلدان ٢ / ٣٢٨ .

رجال الإسناد سبقت ترجمتهم في الأثر الذي قبله .

[2] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٠٢ ،و محمد بن الحسن في كتاب الحجة ٢ / ٣٥٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ((بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر) ٨ / ٣٢ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٩ ، كنز العمال : ٧ / ٣٠٣ .

ذكر ابن حجر أن ابن حزم صحح سنده . تلخيص الحبير : ٤ / ١٦

[3] - محمد بن يزيد الكلاعي ، مولى خولان أبو سعيد أو أبو يزيد ، أو أبو اسحاق ، الواسطي ، أصله شامي ، ثقة ثبت عابد . التقريب ٢ / ٥٦٢ .

[4] ـ سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن ، الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم . التقريب ١ / ٢٦١ .

[5] - ابن شاس : لم أقف على ترجمته .

[6] - أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة ٢ / ٣٥٧ . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب ((بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه) ٨ / ٣٣ .

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه ابن شاس لم أقف على ترجمته ، وفيه رواية سفيان بن الحسين عن الزهري التي قال فيها ابن حبان : رواية سفيان بن الحسين عن الزهري فيها تخاليط يجب أن يجانب ، وهو ثقة في غير الزهري، انظر الثقات لابن حبان ٦ / ٤٠٤ .

[7] - أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة ٢ / ٣٥٨ من طريق محمد بن يزيد . ورجال الإسناد سبقت ترجمتهم في الأثر الذي قبله .

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه رواية سفيان بن الحسين عن الزهري التي قال فيها ابن حبان : رواية سفيان بن الحسين عن الزهري فيها تخاليط يجب أن يجانب ، وهو ثقة في غير الزهري، انظر الثقات لابن حبان ٦ / ٤٠٤

١٢- وأخبرنا ابن عبد الله [١] عن المغيرة [٢]، عن ابراهيم [٣] أنه قال : (دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء) [٤].

١٣- أخبرنا خالد [٥] عن مطرف [٦] ، عن الشعبي [٧] مثله ، إلا أنه لم يذكر المجوسي .

١٤- قال الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ لا يقتل مؤمن بكافر ، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم][٨].

١٥- وزاد في موضع آخر

١٦- [قال الشافعي : قال محمد بن الحسن : فقد روينا عن الزهر ي (أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان ــ رضي الله عنهم ــ دِيةُ مُسْلِمٍ تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال .

١٧- قلــنا : أفتقــبل عن الزهري مُرْسَلَهُ عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر أو عن عمر أو عن عثمان ،فنحتج عليك بمرسَلَهُ ؟

١٨- قال :ما يقبل المرسل من أحد ،وإن الزهري لقبيح المرسل.

١٩- قلــنا :وإذا أبيت أن تقبل المرسل فكان هذا مرسلاً وكان الزهري قبيح المرسل عندك ، أليس قد رددته من وجهين .

٢٠- قال :فهل من شيءٍ يدل على خلاف الزهري فيه؟

٢١- قلنا :نعم.إن كنت صححته عن الزهري ،ولكنا لا نعرفه عن الزهري كما نقول.

الحكم على الإسناد : ضعيف .

[١] – هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت .
تهذيب التهذيب ٣ / ٨٧، الكاشف ١ / ٣٦٦ ، التقريب ١ / ١٥٠ .

[٢] – المغيرة بن مقسم ــ بكسر الميم ــ الضبي مولاهم ، أبو هاشم الكوفي ، الأعمى ، كان ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم . الجرح والتعديل : ٨ / ٢٢٨ – ٢٢٩ التقريب ٢ / ٥٩٩ ، طبقات المدلسين لابن حجر تحقيق : الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي ص ٤٦ .

[٣] – هو إبراهيم النخعي : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٤] – أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الحجة ، من طريق خالد بن عبد الله به بمثله ٢/٣٥٨ .
الحكم على الإسناد : ضعيف لأن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم مدلس و لم يصرح بالسماع .

[٥] – خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٦] – مطرف بن طريف : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٧] – هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ثقة إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا.
انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ، التقريب ١ / ٢٦٩ .

[٨] – كتاب الرد على محمد بن الحسن للإمام الشافعي : ١٥ / ١٩٠ – ١٩٣ .

٢٢- - قال :وما هو؟

٢٣- قلت : أخبرنا فضيل بن عياض [١]، عن منصور بن المعتمر [٢]، عن ثابتٍ الحَّداد[٣]، عن ابن المسيَّب (أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم) [٤].

٢٥ - قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: أخبرنا ابن عيينة،عن صدقة بن يسار[٥] قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسَّيب نسأله عن دية المعاهد فقال: (قضى فيه عثمان - ﷺ - بأربعة آلافٍ) [٦].

٢٦ - قال: فقلنا :فمن قبله ؟

٢٧ - قال : فحسبنا.

٢٨ - قال الشافعي : هم الذين سألوه آخراً .

٢٩ - قال : سعيد بن المسيب عن عمر منقطع .

---

[١] - فضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي الزاهد ، ثقة ، عابد ، إمام الكاشف : ٢ / ٣٣١ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٢٠،التقريب ٢ / ٤٧٧.

[٢] - منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ،الكوفي ، ثقة ثبت .

الجرح والتعديل : ٨ / ١٧٧ ، التقريب ٢ / ٦٠٤ .

[٣] - ثابت بن هرمز الكوفي ، أبو المقدام الحداد ، مشهور بكنيته .

وثقه ابن أبي حاتم الرازي ، و ابن حبان ، وابن شاهين ، والذهبي قال ابن حجر : صدوق يهم . ولعل الراجح والله تعالى أعلم أنه ثقة لأن ابن حجر قال فيه : في كتابه التهذيب عن عقبة لا أعلم له علة ، وثابت ثقة ، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدار قطني وقد روى عن ابن المسيب ، وروى عنه منصور .

الجرح والتعديل ٢ / ٤٥٩ ، الثقات لابن حبان ٦ / ١٢٤ ، تاريخ اسماء الثقات لابن شاهين ١ / ٥٣ ،الكاشف للذهبي ١ / ١١٧ ، التقريب ١ / ٨١ ، تهذيب التهذيب ١/٥٥٨ ، ٥٥٩ .

[٤] - أخرجه الدار قطني في سننه بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ثابت الحداد به ، وعن منصور عن ثابت أبي المقدام عن سعيد به . ٣ / ١٤٦ .

أخرجه البيهقي في سننه كتاب الديات ، باب (دية أهل الذمة) من طريق الشافعي ٨ / ١٠٠ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

[٥] - صدقة بن يسار : نزيل مكة ، ثقة روى عن سعيد بن المسيب ، وروى عنه ابن عيينة انظر الجرح والتعديل : ٤ / ٤٢٨ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٣ - ٤٤ ، التاريخ الكبير للإمام البخاري : ٤ / ٢٩٣، التقريب ١ / ٢٥٤

[٦] - أخرجه البيهقي في سنن ، كتاب الديات ، باب (دية أهل الذمة) من طريق الشافعي به بمثله ٨ / ١٠٠ ، وأخرجه ، الدار قطني في سننه ٣ / ١٣٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه باب (دية اليهودي والنصراني) ٦ / ١٢٧ كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحكم على الإسناد : صحيح .

٣٠ - قلنا : أنه ليزعم أنه قد حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم أنه خاصة وهو عن عثمان غير منقطع .

٣١ - قال : فبهذا قلت ؟

٣٢ - قلت : نعم وبغيره .

٣٣ - قال : فلِمَ قال أصحابك : نصف دية المسلم ؟ قلت : روينا عن عمرو بن شعيب[١] أن النبي ﷺ قال :

((لا يقتل مسلم بكافر ، وديته نصف دية المسلم)) [٢].

٣٤ - قال : فلِمَ لا تأخذ به أنت ؟

٣٥ - قلت : لو كان ممَّن يثبت حديثه لأخذنا به وما كان في أحد مع رسول الله ﷺ حجة .

٣٦ - قلنا : فيكون لنا مثل ما لهم ؟

٣٧ - قال : نعم .

٣٨ - قال : فعندهم فيه رواية غير ذلك ؟

٣٩ - قلت له : نعم ؛ شيء يروونه عن عمر بن عبد العزيز [٣].

٤٠ - قال : هذا أمر ضعيف .

٤١ - قلنا : فقد تركناه .

---

[١] - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص مات سنة ١١٨ هـ .

قال العجلي : ثقة ، قال يحي بن القطان : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به ، وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الذهبي : صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي ، قال ابن حجر صدوق .

معرفة الثقات للعجلي : ٢ / ١٧٧ ، اسعاف المبطأ : ص ٢٣ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي : ص ١٤٥ .

[٢] - أخرجه أبو داود في سننه باب (الدية كم هي) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله ٤ / ١٨٤ .و النسائي في سننه الكبرى باب (كم دية الكافر) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاًبلفظ ((عقل الكافر نصف عقل المؤمن)) ، والترمذي في سننه : باب (ما جاء في دية الكفار) من طريق عمرو بن شعيب به بمثله .

وابن ماجة في سننه باب (دية الكافر) ٣ / ٨٨٣ .

الحكم على الإسناد : إسناد الشافعي هنا معلق وهو صحيح من حديث عمرو بن شعيب،وقد صححه ابن الجارود وحسنه الترمذي . انظر نيل الأوطار للشوكاني : ٧ / ٧٣ ، جامع الترمذي مع التحفة ٤ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، الإرواء للألباني ٧ / ٣٠٧ .

[٣] - أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه (أن عمر بن عبد العزيز قضى أنَّ ديَّة اليهودي والنصراني إذا قُتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) باب (ما جاء في دية أهل الذمة) ٢ / ٨٦٤ .

٤٢ - قال : فإن من حجتنا فيه أن الله ـ ﷻ ـ قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ ﴾ و قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ [1] ﴾

٤٣ - فَلِمَا سَوَّيْتَ وسَوَّيْنَا بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله كان ينبغي لنا أن نسوي بينهما في الدية .

٤٤ - قلنا : الرقبة معروفة فيهما ، والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي ، فإنما قبلت الدلالة على عددها عن النبي ﷺ بأمر الله ـ ﷻ ـ بطاعته أو عمن بعده إذا لم يكن موجودا عنه.

٤٥ - قال : ما في كتاب الله عدد الدية .

٤٦ - قلنا : ففي سنة رسول الله ﷺ عدد دية المسلم مائة من الإبل، وعن عمر من الذهب والورق ، فقبلنا نحن وأنت عن النبي ﷺ الإبل ، وعن عمر الذهب والورِق إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء.

٤٧ - قال : نعم .

٤٨ - قلنا : فهكذا قبلنا عن النبي ﷺ عدد دية المسلم ، وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء نعرفه ، أرأيت إذا عشوت [2] إلى أن كلتيهما اسم دية أفي فرض الله من قتل المؤمن الدية والرقبة ومن قتل المؤمنة مثل ذلك لأنها داخلة في ذلك؟

٤٩ - قال : نعم فرض الله ـ ﷻ ـ على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة .

٥٠ - قلنا : فلما ذكر أن المؤمن يكون فيه تحرير رقبة ودية هل سوى بينهما في الدية المسلمة ؟

٥١ - قال : لا

٥٢- قلنا : وهي أولى بمساواته مع الإسلام والحرية ، فإن مؤمناً يحتمل مؤمنا ومؤمنة كما يحتمل المؤمنين الرجال والنساء والكافرين الذين ذكر منفردا فيه أو رأيت الرجل يقتل الجنين أليس عليه فيه كفارة بعتق رقبة ودية مسلمة ؟

٥٣ - قال : بلى .

---

[1] ـ [النساء من الآية:٩٢]

[2] - عشوت : عشى يعشو عشواً : إذا ضعف بصره ، ويقال : عشى الشيء إذا أعرض ومضى عنه.المصباح المنير : ص ١٥٦ .

٥٤ - قلت : لأنه داخل في معنى مؤمن .

٥٥ - قال : نعم .

٥٦ - قلت : فلمَ زعمت أن ديته خمسون دينار وهو مساوٍ في الرقبة ، أو رأيت الرجل يقتل العبد أليس عليه تحرير رقبة ؛ لأنه قتل مؤمناً ؟

٥٧ - قال: بلى .

٥٨ - قلت : ففيه دية أو هي قيمته ؟

٥٩ - قال: بل هي هي قيمته وإن كانت عشرة دراهم أو أكثر .

٦٠ - قلت : فترى الديات إذا لزمت فكان عليه أن يؤدي دياتهم إلى أهليهم وأن يعتق رقبة في كل واحد منهم سواء في أعلاهم وأدناهم ساويت بين دياتهم .

٦١ - قال: لا .

٦٢ - قلت : فلِمَ أردت أن تسوي بين الكافر والمسلم إذا استويا في الرقبة وأن تلزم قاتلهما أن يؤدي دية و لم تسو بين المسلمين الذين هم أولى أن تسوي بينهم من الكفار .

٦٣- قال الشافعي : فقال بعض من يذهب مذهب بعض الناس أنَّ ممَّا قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد آيتين .

٦٤ - قلنا : فاذكر إحداهما .

٦٥ - فقال : إحداهما قول الله ـ ﷻ ـ في كتابه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ [1] ﴾

٦٦ - قلت : وما أخبرنا الله ـ ﷻ ـ أنه حكم به على أهل التوراة حُكْمٌ بيننا؟

٦٧ - قال : نعم ، حتى يبين أنه قد نسخه عنا فلما قال: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ لم يجز إلا أن تكون كل نفس بكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل .

٦٨ - قلنا : فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك : إن هذه الآية عامة فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكماً سادساً جامعاً، فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأول والحكم الخامس والسادس جماعتُها في مَوْضِعَيْنِ في الحر يقتل العبد والرجل يقتل المرأة ، فزعمت أنَّ عينه ليس بعينها ولا عين العبد ، ولا أنفه بأنفها ، ولا أنف العبد ولا أذنه بأُذُنها ولا أذن العبد ولا سنه بسنها ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد ، وقد بدأت بالذي زعمت أنك أخذت

---

[1] ـ [المائدة من الآية:٤٥]

به فخالفته في بعض ووافقته في بعض فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ، ويُقْتَلُ ابنه فلا تقتله به[1] ويقتل المستأمن فلا تقتله به ، وكل هذه نفوس محرمة .

٦٩ - قال : اتبعت في هذا أثراً .

٧٠ - قلنا : فيخالف الأثر الكتاب ؟

٧١ - قال : لا .

٧٢ - قلنا : فالكتاب إذا على غير ما تأولت فلم فرقت بين أحكام الله ـ ﷻ ـ على ما تأولت ؟

٧٣ - قال : بعض من حضره : دع هذا فهو يلزمه كله .

٧٤ - قال : والآية الأخرى . قال الله ـ ﷻ ـ : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء من الآية:٣٣] فقوله : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ ﴾ دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليه أن يقتل قاتله .

٧٥ - قيل له : فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه والعبد يقتله سيده والمستأمن يقتله المسلم[2] .

٧٦ - قال : فَلِيْ من كل هذا مخرج .

٧٧ - قلت : فاذكر مخرجك .

٧٨ - قال : إن الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولي ، كان الأب ولياً ، فلم يكن له أن يقتل نفسه .

٧٩ - قلنا : أفرأيت إن كان له ابن بالغ أتخرج الأب من الولايه وتجعل للإبن أن يقتله ؟

---

[1] - لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقتل والد بولده)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١ / ٤٩ ، والترمذي ١ / ٢٦٣ قال الألباني : صحيح . الإرواء ٧ / ٢٦٨ - ٢٧١ . وسيأتي التعليق على مسألة قتل الوالد بولده في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة من الآية:٤٥]

[2] - وسيأتي التعليق على مسألة قتل العبد يقتله سيده ، والمستأمن يقتله المسلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة من الآية:٤٥]

٨٠ - قال : لا أفعل .

٨١ - قلت : فلا تخرجه بالقتل من الولاية ؟

٨٢ - قال : لا .

٨٣ - قلت : فما تقول في ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه لو لم يقتله وكان ابن عم هو أبعد منه ، أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب ؟

٨٤ - قال : نعم .

٨٥ - قلنا : ومن أين وهذا وليه وهو قاتل ؟

٨٦ - قال : القاتل يخرج بالقتل من الولاية .

٨٧ - قلنا : والقاتل يخرج بالقتل من الولاية ؟

٨٨ - قال : نعم .

٨٩ - قلنا : فَلِمَ لم تُخْرِج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث؟

٩٠ - قال : اتبعت في الأب الأثر .

٩١ - قلنا : فالأثر يدلك على خلاف ما قلت .

٩٢ - قال : فاتبعت فيه الإجماع .

٩٣ - قلنا : فالإجماع يدلك على خلاف ما تأولت فيه القرآن .

٩٤ - قلنا : فالعبد يكون له أبن حر فيقتله مولاه ، أيخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه ؟

٩٥ - قال : لا ، بالإجماع .

٩٦ - قلت : فالمستأمن يكون معه ابنه أيكون له أن يقتل المسلم الذي قتله .

٩٧ - قال : لا بالإجماع .

٩٨ - قلت : أ فيكون الإجماع على خلاف الكتاب ؟

قال : لا

٩٩ - قلنا : فالإجماع إذاً يدلك على أنك قد أخطـــأت في تأويـــل كتاب الله ــ ﷻ ــ وقلنا له : لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعبده إلا من مذهبه أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر ، فكيف جعلت إجماعهم حجة وقد زعمت أنهم أخطأوا في أصل ما ذهبوا إليه ؟ والله أعلم][1].

---

[1] - كتاب الرد على محمد بن الحسن للإمام الشافعي : ١٥ / ١٩٠ - ٢٠٧ .

فائدة

أ - استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً ﴾ على جواز الصوم في كفارة القتل الخطأ إذا لم يجد رقبة يعتقها [1] . *

ب - ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ حين حديثه عن أحكام الصيد العمد والخطأ للمحرم فأوجب الإمام الشافعي الجزاء في الصيد المتعمد والصيد الخطأ قياساً على قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا

---

[1] - انظر الأم ١١ / ٣٥ .

* - قال الجمهور : من لم يجد في كفارة القتل الخطأ رقبة ولا اتسع ماله لشرائها فعليه صيام شهرين متتابعين حتى لو أفطر يوما استأنف. وقال مكي عن الشعبي : إن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد قال ابن عطية ،والطبري عن مسروق : وهذا القول وهم لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل ، والصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه .

والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت و لم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه ، لا شئ عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر فنترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء ؛ قاله أبو عمر .

واختلف العلماء في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على أقوال :

١- قال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض ، وليس له أن يسافر فيُفْطِر .

٢- وبعضهم قال : يبني في المرض قاله سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس .

٣- وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني : يستأنف في المرض وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ ؛ وأحد قولي الشافعي ؛ وله قول آخر : أنه يبني كما قال مالك وقال ابن شبرمة : يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان .

٤- قال أبو عمر : حجة من قال يبني لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه و لم يتعمد ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد ، وحجة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم ؛ قياساً على الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذراً استأنف و لم يبن . انظر تفسير الطبري ٥ / ٢٩١ ، أحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ٢٨١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٧٩.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ وقال : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾][1].

ج - استدل بقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ على وجوب تسليم الدية إلى أصحابها ، وبين أن وجود الدية من غير تسليمها إلى أهلها لا يكفي بل لابد من دفعها وتسليمها إلى أولياء المقتول ، حتى تبرأ ذمة القاتل [2].

د - استدل بالآية على أن قطاع الطريق لا تقبل منهم الدية فقال : [وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو ؛ لأن الله ـ ﷻ ـ حدَّهم بالقتل أو القتل والصلب أو القطع ، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين ، فقال ﷻ : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[3] وقال في الخطأ : **قال تعالى :** ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ وذكر القصاص في القتلى ، ثم قال ﷻ : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[4] فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ، ولم يذكرهم في المحاربة ، فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره. والله أعلم] [5].

---

[1] - انظر الأم ٥ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، وسيأتي الحديث عن ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة من الآية:٩٥]

[2] - انظر المرجع السابق ٨ / ٤٢ .

[3] ـ [الإسراء : ٣٣]

[4] ـ [البقرة من الآية:١٧٨]

[5] - المرجع السابق ٩ / ٤٨٥ .

هـ ـ ذكر الإمام الشافعي يرحمه الله قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ ﴾ أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ [1] ﴾ليبين الفرق بين عتق الآدمي وعتق البهائم وأن تحرير الرقبة لا يقع على البهائم وإنما يقع على الآدمي فقط [2] .

و - بين الإمام الشافعي أن قوله تعالى : ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ من المطلق الذي قيد في آيات أخر فقال : [إذا ذكر الله رقبة في الكفارة فقال : ﴿ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ثم ذكر رقبة أخرى مطلقة في الكفارة فهي مؤمنة لأنهما مُجتمعتان في أنهما كفارتان [3] .

ز - ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ ﴾ ليبين وجوب تأدية حق الله وحق الآدميين في كفارة القتل الخطأ ، وأن تأدية أحدهما لا يسقط حق الآخر [4] .

ح - استدل بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا [5] ﴾ على تحريم قتل المسلم إذا أظهر الإسلام وسريرته إلى الله سبحانه وتعالى [6] .

---

[1] ـ [المائدة من الآية:١٠٣]

[2] ـ انظر الأم٢ / ٦٩٢ ، وانظر تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ ﴾ [المائدة من الآية:١٠٣]

[3] - انظر المرجع السابق ١٣ / ٢٧٩ .

[4] - انظر المرجع السابق ١٣ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

[5] ـ [النساء:٩٣]

[6] - انظر الأم١٥ / ١٣٥ ، ١٣٦ وانظر أيضاً ١٢ / ٩ .